موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء الخامس

الطبعة الأولى



إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

[illegible]

[illegible]

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقاً لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ومعلقاً عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والإدارية العليا

إعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الخامس

موضوعات حرف (ت)

الطبعة الأولى - ١٩٨٧

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٣٨٧ شارع الاهرام - الجيزة - ت : ٨٥٠٠٠٣ - ٨٥٧٠٩٦
٤٤٦ شارع الأهرام - الجيزة - مجمع نصر الدين الإدارى

اذاعـــة وتليفـــزيون

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تزويد المحركات الحرارية بأجهزة منع الطفيليات الكهربائية الضارة بالإذاعة والتليفزيون[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يجب على أصحاب المصانع والورش والمحلات التجارية القائمة على صنع أو إصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى وكذلك أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات ، أن يقوموا بتزويد هذه المحركات ، بأجهزة معتمدة مانعة للطفيليات الكهربائية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ – على حائزى المحركات المشار إليها فى المادة الأولى والسيارات التى تستعمل هذه المحركات أن يقوموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية .

---

١ – الجريدة الرسمية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ – العدد ١١٧ .

مادة ٣ – يجب أن تتوافر فى الأجهزة المانعة للطفيليات الكهربائية الخواص المانعة والتى تعتمدها اللجنة المختصة فى نطاق الذبذبات الآتية :

٤١/٦٨ – ٨٧,٥ – ١٠٠ – ١٧٦ – ٢١٦ ميجاسيكل .

على ألا تتعدى قيمة الاشعاع الناتج عن المحركات المشار إليها فى المادة الأولى ٣٠ ميكروفولت فى المتر الواحد وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع الفنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون .

مادة ٤ – تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون تختص باعتماد الأجهزة اللازمة المضادة للطفيليات الكهربائية ويختار أعضاؤها من الوزارات والهيئات التى تتصل أعمالها بذلك وتمثل فيها الجهات المشتغلة بشئون الصناعة والتجارة .

مادة ٥ – تحدد المعامل الفنية التى تتولى قياس الإشعاع الصادر من المحركات والسيارات التى تنطبق عليها المادة الأولى بالاتفاق بين الوزير المختص لشئون الإذاعة ووزير المواصلات ووزير التربية والتعليم . كما تتفق هيئة الإذاعة مع الجهة التى تمنح تراخيص تلك السيارات على مواعيد إجراء هذه الاختبارات على السيارات واعتماد أجهزة منع الطفيليات الكهربائية .

مادة ٦ – يسرى هذا القانون على المحركات الحرارية ذات الإشعال الكهربائى عدا محركات الطائرات .

مادة ٧ – كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة ولا تزيد على مائة جنيه ، أو ألف ليرة فضلا عن جواز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

مادة ٨ – على الوزير المختص بشئون الإذاعة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم أذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ فى شأن حماية الأموال العامة فى الإقليم السورى .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤)[٢] .

مادة ٢ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٣ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٤ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

---

١ – الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٧/١٨ – العدد ١٦٠ .

٢ – نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ بأن يلغى الرسم السنوى المفروض على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ... ويرد مايكون قد حصل من الرسم المذكور عن عام ١٩٧٤ وذلك طبقاً للإجراءات ، وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الإعلام .

مادة ٥ – لايجوز الاتجار فى الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى[٣] أو ممارسة مهنة إصلاحها إلا بمقتضى ترخيص من هيئة الإذاعة . ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات فى الإقليم المصرى أو مائة ليرة فى الإقليم السورى .

ولايجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بإذن خاص من مدير هيئة الإذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار إليه فى الفقرة الأولى ويحصل من المتنازل إليه .

ويجوز لمدير هيئة الإذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب .

مادة ٦ – (معدلة بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٥٨ لسنة ١٩٦٢) يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الإذاعة ، لتسجيل الأجهزة التى ترد إليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وخروجها وسائر البيانات المشار إليها فى المادة الرابعة . وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل وصورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم وإرساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة فى الأسبوع الأول من كل شهر .

ولايجوز للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى معاينة أو إصلاح أى جهاز إلا إذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعاً وعليهم أن يثبتوا فى سجل خاص البيانات الدالة على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه .

مادة ٧ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٨ – (حكمها خاص بالإقليم السورى ويعتبر ملغياً بالانفصال) .

مادة ٩ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ١٠ – (ملغاة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤) .

---

٣ – وهى الأجهزة المعدة لاستقبال الإذاعة التليفزيونية .

مادة ١١ – يعاقب كل من يزاول إحدى مهنتى بيع الأجهزة أو إصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١٢ – (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢) يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها كل من امتنع عن إمساك الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أو سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز وكذلك امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى تلك الفقرة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المقرر [١] .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بمعاينة أو إصلاح أى جهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ١٣ – (حكمها خاص بالإقليم السورى ويعتبر ملغياً بالانفصال) .

مادة ١٣ مكررا – (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢) استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشئون الإذاعة ووزير الخزانة التنفيذى فى كل من الإقليمين كل فيما يخصه – إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه[٢] .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولية سنة ١٩٦٠)

---

١ – نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٤ على أن تعفى الجهات المرخص لها فى بيع أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية من الغرامات التى استحقت عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بشرط أن تكون تلك الجهات قد قامت بسداد الرسم الذى حصلته من المشترين لهيئة الإذاعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ – صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١٠/١٤ ونص فى مادته الأولى على أن يخول

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١

بإعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وأفلام الإذاعة التليفزيونية المستوردة للدولة والمؤسسات والشركات العاملة باسمها من الرسوم البلدية[1]

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تعفى من الرسوم البلدية والمحلية أجهزة التليفزيون سواء كانت للإرسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها فى الإذاعة المذكورة .

ويكون هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده الدولة والمؤسسات والشركات العامة باسمها .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ابتداء من أول إبريل سنة ١٩٦٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونية سنة ١٩٦١)

صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ موظفو هيئة الإذاعة والتليفزيون المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) وكيل هيئة الإذاعة للشئون المالية والإدارية . (٢) مراقب عام الإدارة العامة للإدارة المالية . (٣) مراقب الإدارة المشرف على الإيرادات . (٤) مراقب الإيرادات . (٥) مراقب الإيرادات المساعد . (٦) مديرو الإدارات بمراقبة الإيرادات . (٧) وكلاء الإدارات بمراقبة الإيرادات . (٨) رؤساء الأقسام بمراقبة الإيرادات . (٩) مساعدو رؤساء الأقسام بمراقبة الإيرادات . (١٠) المفتشون بمراقبة الإيرادات . (١١) مساعدو المفتشين بمراقبة الإيرادات .

١ – الجريدة الرسمية فى ١٧ يونية سنة ١٩٦١ – العدد ١٣٤ .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون[(١) و (٢)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة باسم «اتحاد الإذاعة والتليفزيون» تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى ، المسموع والمرئى ، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً ، فى إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذاً بأحدث ماتصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيف الإعلام المرئى والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه .

وفى سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، وفى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصرى ، وفقاً للمبادىء العامة التى نص عليها الدستور .

٢ - العمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وصيانة كرامة الفرد وحريته ، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية .

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ - العدد ١٣ «تابع» .

٢ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ بتفويض السيد الدكتور/عاطف محمد نجيب صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين ٤ ، ١٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٢٠ - العدد ٤٧ تابع) .

٣ – العمل على نشر الثقافة ، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية ، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب ، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين ، إسهاماً فى بناء الإنسان حضارياً ، وعملا على تماسك الأسرة .

٤ – تطوير الإعلام الإذاعى والتليفزيونى ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية فى المواد الإذاعية .

٥ – الإسهام فى التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية ، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضاً موضوعياً .

٦ – الإعلان عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية ، والالتزام بإذاعة ماتطلب الحكومة إذاعته رسمياً وكل مايتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادىء والمصالح القومية العليا .

٧ – الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعى والتليفزيونى للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب ، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام .

٨ – نشر الإرسال الإذاعى المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة ، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ، ودعم وتطوير أجهزته وفقاً للأساليب العلمية الحديثة ، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه .

٩ – تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة .

١٠ – توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها فى البلاد العربية والإسلامية والأجنبية .

١١ – تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة .

١٢ - العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعى عليها ، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين فى الداخل والخارج .

١٣ - النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية .

مادة ٣ - للاتحاد أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه ، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله على وجه الخصوص مايأتى :

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه .

٢ - شراء الشركات أو إدماجها فيه و الدخول فى مشروعات مشتركة مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ، أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

٣ - إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير فى الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التى يراها محققة لأغراضه .

٤ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التى ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها .

٥ - استثمار أموال الاتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه .

٦ - الحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية .

٧ - الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبى والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة فى هذا الشأن .

٨ - إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسات التى يضعها فى هذا الشأن بما لايخل بالقيم أو التقاليد العامة .

٩ – إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم فى مختلف فروع العمل الإذاعى والتليفزيونى ، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية فى هذا المجال .

١٠ – التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية .

١١ – إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التى تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

مادة ٤ – يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون[١] . .

ويكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين ، وجمعية عمومية .

مادة ٥ – يشكل مجلس الأمناء على النحو الآتى :

١ – رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

٢ – عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات ، على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس .

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣ – الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد .

٤ – رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

---

١ – صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٨ – العدد ٤٥) .

مادة ٦ – يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد ، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها .

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ – وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامى فى الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية ، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .

٢ – اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية ، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة .

٣ – اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية .

٤ – إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامى وما يحقق لهم الرعاية ، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة .

٥ – الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة ، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية .

٦ – اعتماد القواعد التى تتيح لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية .

٧ – اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجال الإذاعة المسموعة والمرئية .

٨ – إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج .

٩ – اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط .

١٠ – اعتماد القواعد التى تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية .

١١ – إبداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية .

١٢ – الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه .

١٣ – اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

مادة ٧ – لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى دراسة مايقدم له من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه .

مادة ٨ – يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل شهر على الأقل ، كما تجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الأمناء أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبون ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه .

مادة ٩ – يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

ويختص أيضاً بما يأتى[1] :

(أ) تمثيل الاتحاد فى علاقاته بالغير ، وأمام القضاء ، وفى المؤتمرات

---

١ – صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩ بتفويض رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالترخيص فى سفر العاملين بالاتحاد والشركات التابعة له فى مهام رسمية فى الخارج .

والاتحادات العربية والدولية ، وإبرام الاتفاقيات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية فى الدول الأخرى .

(ب) عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل فى قطاعاتهم على مجلس الأمناء .

(جـ) تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد فى مختلف التصرفات .

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء كل فى قطاعه .

ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ - يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

مادة ١١ - يشكل مجلس للأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للإتحاد .

ويضم إلى المجلس عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين فى الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء .

مادة ١٢ - يتولى عضو مجلس الأمناء المنتدب ، إدارة أحد قطاعات الاتحاد فى إطار السياسات والنظم والقرارات التى يضعها المجلس ، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسئولياته ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه ، لمجلس الأمناء ، وله أن يفوض مسئولا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ - يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء .

٢ - التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصى الرأى العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية .

٣ – إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء .

٤ – دراسة التقرير السنوى عن الموقف المالى للاتحاد ورفع ملاحظاته فى شأنه إلى مجلس الأمناء ، ووضع القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد ، واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية .

٥ – دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية فى البنوك التجارية المصرية والأجنبية .

٦ – تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات .

٧ – إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية فى القطاعات وتحديد اختصاصاتها ووضع خطط القوى العاملة ، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية .

٨ – المتابعة الدورية للأداء فى مختلف القطاعات ، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات .

٩ – عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء .

١٠ – وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل .

١١ – وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل .

١٢ – حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التى يقررها مجلس الأمناء .

١٣ – اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير

المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية .

مادة ١٤ – يجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل .

ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه .

مادة ١٥ – يشكل العضو المنتدب لجنة من مديرى الإدارات فى القطاع تعاونه فى إدارة وتسيير العمل اليومى ، واقتراح السياسة التى يسير عليها العمل فى ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما .

وتتولى على الأخص :

١ – اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع .

٢ – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع .

٣ – اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى يؤديها القطاع .

٤ – البت فى شئون العاملين بالقطاع .

٥ – تعتمد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب .

مادة ١٦ – يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ١٧ – يحدد رأس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة تتولى :

(أ) تقييم أصول وخصوم رأس مال الاتحاد .

(ب) تحديد مديونيات الاتحاد قبل وزارة المالية .

(جـ) اقتراح اعتبار كل أو بعض المديونيات إسهاماً من الحكومة فى رأس مال الاتحاد .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة بقرار من وزير المالية .

مادة ١٨ – يكون للاتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية ويجوز أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩ – تبدأ السنة المالية للاتحاد من اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٠ – تتكون إيرادات الاتحاد من :

١ – حصيلة الرسوم المقررة قانوناً لصالح الإذاعة والتليفزيون .

٢ – الموارد الناتجة عن نشاط قطاعاته وما يؤديه من خدمات .

٣ – الاعتمادات التى تخصصها الدولة للاتحاد .

٤ – الإعانات والهبات .

٥ – مايعقده من قروض فى الحدود والقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ويرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .

٦ – حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة .

مادة ٢١ – يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز فى الإيرادات .

مادة ٢٢ – مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، للجمعية العمومية للاتحاد أن تعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

وتحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب ، وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته .

مادة ٢٣ – لمجلس الأمناء أن يقرر أجراً بالفئات التى يحددها للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة ومايتبعها من وحدات اقتصادية ، وتدرج قيمة تلك الخدمات سنوياً فى ميزانيات هذه الجهات فى أول كل عام .

مادة ٢٤ – تودع الحكومة لحساب الاتحاد فى البنك المركزى المصرى الإعانة السنوية التى تقررها .

مادة ٢٥ – تنظم القوانين الصادرة بفرض رسوم لصالح الإذاعة والتليفزيون ، طريقة تحصيلها وتوريدها للاتحاد .

مادة ٢٦ – يكون للاتحاد اقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ٢٧ – تعفى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخام والمسجل عليها التى ترد للاتحاد من الرسوم الجمركية .

مادة ٢٨ – تشكل للاتحاد جمعية عمومية برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية كل من :

– أعضاء مجلس الأمناء

– الوزير المختص بشئون اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

– وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية ، التخطيط ، الشئون الاجتماعية ، الشئون الخارجية ، التعليم والثقافة ، شئون مجلس الشعب ، المواصلات ، الصحة ، المالية ، الشباب .

– وكيل الأزهر .

– عدد من ذوى الخبرة فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٩ – تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى :

اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذى يعده مجلس الأمناء فى إطار ماتحدده المادتان ٢ ، ٣ من هذا القانون .

اعتماد تقرير مراقب الحسابات .

إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد ، وفى حالة ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لاتسرى إلا بموافقة الحكومة .

إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح .

إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل .

الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى موازنة الاتحاد .

إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

مادة ٣٠ – تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنوياً وذلك بدعوة من رئيسها ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية وذلك بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها أو بناء على طلب الوزير المختص .

ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء ، وفى حالة عدم اكتمال العدد القانونى لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء .

مادة ٣١ – تصدر قرارات الجمعية العموميـة بأغلبيـة أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٢ – يحضر مندوب الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٣ – يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبإلغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتظل القواعد واللوائح المعمول بها حالياً سارية لحين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ٣٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



أزهـــــر

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها (١) (٢) (٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تستبدل النصوص المرافقة بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ، ويبطل كل ما يخالف ذلك من القوانين .

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ٢ ـ الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٥٣ .

٢ ـ صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثالثة منه على ان تستبدل عبارة « مدير جامعة الأزهر » بعبارة « رئيس جامعة الأزهر » أينما وردت فى نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو لائحته التنفيذية (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع ص ٢٢٤) .

٣ ـ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ووكيل الازهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون . (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ (تابع) فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦) .

الى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى للأمة العربية ، وإظهار أثر العرب فى تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفقهين فى الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية والإسلامية والعربية والأجنبية .

ومقره القاهرة ، ويتبع رياسة الجمهورية .

مادة ٣ ـ يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر [١] .

مادة ٤ ـ شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته .

ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ ـ يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية ، أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا فى تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها .

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٨٦ ونص على أن يكون السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء ، الوزير المختص بشئون الازهر (الجريدة الرسمية فى ٢٠ /١١/١٩٨٦ ـ العدد ٤٧ تابع) .

مادة ٦ ـ يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

مادة ٧ ـ يكون للأزهر وكيل يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لاعضاء هذه الهيئة . ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا فى هيئة المجمع صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها .

ويعاون الوكيل شيخ الأزهر ويقوم مقامه حين غيابه .

هيئات الأزهر [١]

مادة ٨ ـ يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

(١) المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية .

(٤) جامعة الأزهر .

(٥) المعاهد الأزهرية .

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن اللجنة العليا لشئون الأزهر (انظر مايلى ص ٢١٧) .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ٩ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٤ لسنة ١٩٧١ ، ٥٣ لسنة ١٩٨١)
يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ، ويتكون على الوجه الآتي :

ـ شيخ الأزهر وله رياسة المجلس .
ـ وكيل الأزهر .
ـ رئيس جامعة الأزهر .
ـ نواب رئيس جامعة الأزهر .
ـ أقدم العمداء فى كل فرع من فروع الازهر بالمحافظات .
ـ الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية .
ـ المستشار القانونى لشيخ الازهر .
ـ وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية .
ـ الامين العام للمجلس الأعلى للأزهر .
ـ أربعة اعضاء من البحوث الإسلامية يختارهم أعضاء المجمع لمدة سنتين ، ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الازهر .
ـ أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارة الاوقاف ، والعدل ، والتربية والتعليم وشئون الأزهر ، والمالية ، ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الازهر بناء على ترشيح الوزراء الممثلة وزاراتهم فى المجلس .

مادة ١٠ ـ يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :

(١) التخطيط ورسم السياسة العامة لكل مايحقق الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ويعمل لها فى خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .

(٢) رسم السياسة التعليمية التى تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية ، واقتراح المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .

(٣) النظر فى مشروع ميزانية هيئات الأزهر وإعداد الحساب الختامى .

(٤) اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والاقسام التعليمية .

(٥) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون .

(٦) النظر فى كل مشروع قانون أو قرار جمهورى يتعلق بأى شأن من شئون الأزهر .

(٧) النظر فى منح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها ، بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة .

(٨) تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

(٩) تدبير أموال الأزهر واستثمارها وإدارتها .

(١٠) النظر فيما يعهد اليه هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الأزهر ، وفى كل مايرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١١ ـ لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج الى قرار من الوزير المختص إلا بعد صدور هذا القرار ، فإذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .

مادة ١٢ ـ يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ ـ يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مرتبات شيخ الأزهر ووكيله وأمين المجلس الأعلى للأزهر ومكافآت أعضائه .

مادة ١٤ ـ يكون للمجلس جهاز يتابع تنفيذ مقرراته ويرأسه الأمين العام للمجلس .

الباب الثالث

مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة ١٥ ـ مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ، وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة ، وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة فى أمتحاناتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه .

مادة ١٦ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣) يتألف مجمع البحوث الإسلامية من عدد لايزيد على خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٧ ـ يشترط فى عضو المجمع :

(١) ألا تقل سنه عن أربعين سنة .

(٢) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

(٣) أن يكون حائزا لأحد المؤهلات العلمية العليا من الأزهر أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التى تهتم بالدراسات الإسلامية .

(٤) أن يكون له إنتاج علمى بارز فى الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية فى كلية أو معهد من معاهد

التعليم العالى لمدة أدناها خمس سنوات أو شغل إحدى الوظائف الإسلامية فى القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

ويعتبر الأعضاء الحاليون فى جماعة كبار العلماء ـ فى حكم هذا القانون ـ مستوفين لهذا الشرط .

مادة ١٨ ـ (معدلة بالقانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٦٦ ، ١٣٩ لسنة ١٩٨٠) يعين بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء مجمع البحوث الإسلامية فى أول تشكيل له ، بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من شيخ الأزهر .

ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع .

ويجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء بالمجمع بناء على اقتراح شيخ الأزهر وذلك حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقا لنص المادة ١٦ من هذا القانون .

الى ص ٤

مادة ١٩ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣) يكون من بين أعضاء المجمع عدد مناسب من الأعضاء متفرغين لعضويته وتحدد صفة العضو متفرغا أو غير متفرغ بقرار من وزير شئون الأزهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية واجبات العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ .

مادة ٢٠ ـ هيئات المجمع هى :

(أ) مجلس المجمع ، ويتألف من الرئيس ، والأعضاء المتفرغين ، والأعضاء غير المتفرغين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة والأمين العام للمجمع .

(ب) مؤتمر المجمع ، ويتألف من كل أعضاء المجمع .

(ج) الأمانة العامة للمجمع .

(د) (مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١) مدينة البعوث الإسلامية .

مادة ٢١ ـ يجتمع مجلس المجمع مرة فى كل شهر على الأقل ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أكثرية أعضائه .

مادة ٢٢ ـ يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة فى كل سنة ، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع ، للنظر فى جدول أعمال السنة ، ويجوز أن يدعى المؤتمر الى اجتماع غير عادى إذا اقتضت الظروف ذلك ، بموافقة الوزير المختص ، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر ، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحا فى الحالتين بحضور أكثرية أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل .

مادة ٢٣ ـ يكون للمجمع أمانة عامة دائمة ، يرأسها أمين عام ويشغل هذا المنصب مدير الثقافة والبعوث الإسلامية بشرط أن تتحقق فيه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون الأمين العام للمجمع ـ بمقتضى قرار التعيين ـ عضوا فى المجمع مادام شاغلا لهذه الوظيفة .

مادة ٢٤ ـ تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٥ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥) يختص مجمع البحوث الإسلامية ـ فى نطاق أغراض الأزهر ـ بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث ودعاته وطلابه الوافدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية .

وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته وإعداد مايلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات .

وتنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر .

مادة ٢٦ ـ يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم فى تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ ـ يجوز منح لقب عضو فخرى لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع .

مادة ٢٨ ـ يؤلف المجمع من أعضائه لجانا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ ـ يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين الى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص ، بناء على قرار مجلس المجمع .

مادة ٣٠ ـ تسقط عضوية المجمع فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

(ب) إذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن فى الإسلام ، أو إنكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص .

(ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية فى هذه الحالة بقرار جمهورى ، بعد موافقة المجمع .

(د) إذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقيلا بتخلفه عن حضور جلسات المجمع وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣١ ـ إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأى سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتخب المجمع العضو الذى يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من الأعضاء ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين ، بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلى لأعضاء المجمع ويكون التصويت سريا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣٢ ـ يحدد الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت المتفرغين وغير المتفرغين من أعضاء المجمع ، كما يحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع ، الذين قد يستعان بهم لخبرتهم .

الباب الرابع

جامعة الأزهر (١)

مادة ٣٣ ـ تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر ، وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، وتقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام الى الناس ، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره فى تقدم البشر وكفالة السعادة لهم فى الدنيا وفى الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى والروحى للأمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون الى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها ، من أبناء الجمهورية وغيرهم ، كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

مادة ٣٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢) تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون الأزهر رقم ٢٧٢ (أ) لسنة ١٩٨٥ ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون لجامعة الأزهر فرعان :
(أ) فرع جامعة الأزهر بأسيوط ويشمل جميع كليات الوجه القبلى عدا كليات البنات .
(ب) فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة ويشمل جميع كليات البنات بالجمهورية وتتبع جامعة الأزهر بالقاهرة جميع كليات البنين التى أنشئت أو تنشأ خارج القاهرة عدا الوجه القبلى . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/١ ـ العدد ١٧٦) .

(أ) الكليات :

كلية الشريعة والقانون .
كلية أصول الدين .
كلية اللغة العربية .
كلية التجارة .
كلية الزراعة .
كلية الطب .
كلية الهندسة .
كلية البنات الإسلامية .
كلية العلوم
كلية التربية .
كلية الشريعة والقانون بأسيوط .
كلية أصول الدين بأسيوط .
كلية اللغة العربية بأسيوط .

(ب) المعاهد :

معهد الدراسات الإسلامية والعربية .
معهد اللغات والترجمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام العلمية التى تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التى تمنح من هذه الكليات ، ويجوز ان يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الأقسام .

ويتولى كل قسم فى الكلية تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، ويقوم على بحوثها فى الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية [1]

مادة ٣٥ ـ يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدرسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/٥ ـ العدد ٢٧) .

مادة ٣٦ - يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر ، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب . ولاتنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بها .

مادة ٣٧ - اللغة العربية هى لغة التعليم فى جامعة الأزهر ، مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٣٨ - (معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠) تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الإمكانيات والميزانية والاعداد المقرر قبولها وفقا لما تقضى به اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يكون قبول الطلاب الوافدين على غير منح من الجمهورية العربية المتحدة بالمصروفات وذلك فى الكليات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة مقدار هذه المصروفات والرسوم الإضافية ومواعيد آدائها .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعوث من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليتأهلوا لمتابعة الدراسة فى الكليات والمعاهد مع نظرائهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ - يتولى إدارة جامعة الأزهر :

(١) رئيس جامعة الأزهر .

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٤٠ - يتولى إدارة كل كلية :

(١) عميد الكلية .

(٢) مجلس الكلية .

مادة ٤١ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٦٤)

يكون تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح الوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسرى عليه جميع الأحكام التى تطبق على مدير الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٢ ـ يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٣ ـ يقدم رئيس الجامعة إلى شيخ الأزهر فى نهاية كل سنة جامعية ، تقريرا عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط الأخرى بالجامعة .

مادة ٤٤ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ ، وبالقانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٦٩ ، ٥٣ لسنة ١٩٨١) يكون لجامعة الأزهر أربعة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه .

ويختص أحد نواب رئيس الجامعة بشئون الدراسة والتعليم وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص النائب الثانى لرئيس الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد والهيئات العلمية ويختص النائب الثالث بمعاونة رئيس الجامعة فى إدارة فروع الجامعة بالمحافظات ويختص الرابع بمعاونته فى إدارة فرع جامعة الأزهر للبنات .

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض

الوزير المختص واقتراح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية فى جامعة الأزهر.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٤٥ ـ يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى مدير الجامعة .

مادة ٤٦ ـ يدير الأمين العام للجامعة الأعمال المالية والإدارية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة ووكيلها ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصه .

مادة ٤٧ ـ يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتى :
ـ رئيس الجامعة ، وله رياسة المجلس .
ـ وكيل الجامعة .
ـ عمداء الكليات .
ـ ممثل لوزارة التربية والتعليم ، يختاره الوزير من بين كبار موظفيها .
ـ ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .
ـ ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة المتعلقة به ، يعينون بقرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين .

مادة ٤٨ ـ يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :
(١) وضع خطط الدراسة .
(٢) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .
(٣) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٤) شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم .
(٥) المكافآت والإعلانات المالية على اختلاف أنواعها .
(٦) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
(٧) منح الدرجات العلمية والشهادات .
(٨) تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب .
(٩) وضع اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية .
(١٠) تتبع النشاط العلمى للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها .
(١١) تنظيم البحث العلمى وتوفير الإمكانيات اللازمة له .
(١٢) إنشاء كراسى الأستاذية .
(١٣) تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم فى المهمات العلمية .
(١٤) ندب أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم .
(١٥) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .
(١٦) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
(١٧) منح العالمية الفخرية للجامعة أو إحدى كلياتها ، بناء على اقتراح مجلسها وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .
(١٨) إبداء الرأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .
(١٩) الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية ،
(٢٠) وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة .
(٢١) الموضوعات التى يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .
(٢٢) الموضوعات الأخرى التى تتصل باختصاص الجامعة وفقا لهذا القانون .

ويؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ٤٩ ـ لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التى تعمل بها الجامعة .

مادة ٥٠ ـ لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية الى تصديق من شيخ الأزهر أو من الوزير المختص ، إلا بعد صدور قرار التصديق . فإذا لم يصدر قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .

مادة ٥١ ـ يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية ، بناء على ترشيح رئيس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون العميد مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، ويقدم العميد الى رئيس الجامعة فى كل سنة جامعية تقريرا عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحى النشاط بالكلية .

مادة ٥٢ ـ يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد فى إعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة .

مادة ٥٣ ـ يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين .

مادة ٥٤ ـ يؤلف مجلس الكلية من :

عميد الكلية .

رؤساء الأقسام بالكلية .

أحد الأساتذة من كل قسم .

وللوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية عضوا أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية ويكون التعيين لمدة سنتين .

وتكون رياسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل .

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعة لها فى مجلس هذه الكلية عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامها .

مادة ٥٥ ـ يختص مجلس الكلية بالنظر فى الأمور الآتية :

(١) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .

(٣) تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .

(٤) وضع نظام الامتحان وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .

(٥) تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

(٦) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٧) تقديم مايراه من الاقتراحات الى مجلس الجامعة فى شأن تيسير التعليم والنظام فى الكلية .

(٨) الأمور الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

ويؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ٥٥ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١) يعقد عمداء الكليات فى كل فرع من فروع جامعة الأزهر بالمحافظات اجتماعات دورية مرة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك للتنسيق بين نواحى النشاط والشئون الطلابية والتعليمية ونظم الامتحانات بكلياتهم واقتراح أساليب تنفيذ توصيات مجلس الجامعة وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم نظم الدراسة والامتحانات وتتولى الدعوة لهذه الاجتماعات ورئاستها أقدم عمداء الكيات فى الفرع .

مادة ٥٦ ـ أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .
(ج) المدرسون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم .

مادة ٥٦ مكررا - (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤) يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات .

مادة ٥٧ - يجوز أن يعين فى هيئة التدريس مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة ويكون التعيين بقرار من الوزير المختص ، بناء على طلب الجامعة .

مادة ٥٨ - يجوز الاستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة بصفة زائرين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة ، بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٥٩ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون مسلمون من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة لمدة معينة، ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة ، بناء على طلب الكلية المختصة .

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ، وتحدد اللائحة التنفيذية تعيينهم .

مادة ٦١ - مرتبات رئيس الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين

وقواعد تطبيقها ومكافآت الأساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٢ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية :

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس . وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الدولة على المعيدين وعلى سائر الموظفين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس . إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتعين إرسال القرارات إلى الوزير المختص لاتخاذ اللازم فى شأنها .

مادة ٦٣ ـ للجامعة فى حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التعيين فى وظائف مدرسى اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة الى الوظيفة التى سيعين فيها .

مادة ٦٤ ـ لرئيس الجامعة إعفاء الموظفين من شروط اللياقة الطبية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العامة (القومسيون الطبى العام) .

مادة ٦٥ ـ تكون الإجازات الاعتيادية السنوية لموظفى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس فى اثناء العطلة الصيفية فيما عدا المعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة فتحدد الاجازات فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجامعة ، بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

ويجوز منح الموظف إجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ٦٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١) فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر واعضاء الادارات القانونية بهيئات الأزهر ، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين فى الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وأجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم [١] وغير ذلك من شئونهم الوظيفية .

وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته ـ فيما عدا جامعة الأزهر ـ السلطات والاختصاصات المقررة للوزير ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ولوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، ولرئيس جامعة الأزهر سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين بالجامعة وطبقا لما هو محدد باللائحة التنفيذية ولنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم وللأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية والأمين العام لجامعة الأزهر والمدير العام للمعاهد الأزهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم .

مادة ٦٦ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠) لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس من غير العلماء سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٦٧ ـ إذا نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مايوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة الى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق ، ويقدم عن التحقيق تقرير الى رئيس الجامعة ، والى الوزير المختص إذا طلبه ، ويحيل رئيس الجامعة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب إن رأى محلا لذلك .

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ونص على انه يجوز بقرار من وزير شئون الازهر مد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومفتشى وشيوخ ووكلاء ونظار ومدرسى المعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الذين يبلغون

مادة ٦٨ ـ لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٦٩ ـ يعلن رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة أليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٧٠ ـ لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة .

مادة ٧١ ـ تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل الجامعة ، رئيسا .

مستشار من مجلس الدولة .

أستاذ من إحدى كليات الجامعة ، يعينه مجلس الجامعة سنويا .

ويحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند غيابه .

وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تراعى بالنسبة للتحقيق والإحالة الى مجلس التأديب أحكام المادة ٦٧ من هذا القانون .

السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسى وذلك حتى نهايته . (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٧/٢٥ ـ العدد ٣٠) وانظر ايضا مادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية (انظر مايلى ص ١١٧) .

مادة ٧٢ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

(١) الإنذار .

(٢) توجيه اللوم .

(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

(٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أولا يلائم صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام ، أو يمس دينه ونزاهته يكون جزاؤه العزل .

مادة ٧٣ ـ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة الوزير المختص وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية . ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٧٤ ـ لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيها الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو يتصرفون تصرفا لا يلائم صفتهم كعلماء مسلمين ويكون التنبيه شفهيا أو كتابيا . وله توقيع عقوبتى الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما فى المادة ٧٢ ، أو يطلب نقلهم الى وظائف أخرى خارج نطاق الأزهر وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ رئيس الجامعة كل مايقع من أعضاء هيئة التدريس فى كليته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٧٥ ـ تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية :

(أولا) درجة الاجازة العالية للكليات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس فى الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

(ثانيا) درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى إحدى الكليات وتعادل درجة الماجستير [١] .

(ثالثا) درجة العالمية فى أى الدراسات الإسلامية أو العربية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الإجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه .

(رابعا) درجة العالمية أو الدكتوراه فى أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى .

(خامسا) (مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢) درجة الدبلوم فى التخصصات المختلفة .

مادة ٧٦ ـ تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والإجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل فى الدرجات العلمية بالإضافة أو بالحذف ، ويكون ذلك بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه .

مادة ٧٧ ـ تبين اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التى تدرس لنيل الدرجات العلمية والإجازات والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية .

---

١ ـ قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لايصح الاستناد الى نص المادة ٧٥ فقرة ثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الازهر التى تقضى بأن درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى احدى كليات جامعة الازهر تعادل درجة الماجستير فى تقرير معادلة الشهادة الحاصل عليها المدعى لدرجة الماجستير ذلك ان هذه المادة انما تتناول الشهادات والدرجات التى تمنحها كليات جامعة الأزهر ، التى نظمها القانون سالف الذكر ، فلا يسرى حكمها على الشهادات التى كانت تمنحها الجامعة الازهرية قبل صدور هذا القانون ، والتى كانت تغاير تمام المغايرة الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر (الادارية العليا ١٩٧٠/١٢/٦ ـ الطعن ١٣١٥ لسنة ١٢ ق) .

ولمجلس الجامعة ، بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه ، أن يعدل فى هذه المناهج والمقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك .

مادة ٧٨ ـ تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات . ولاتمنح الدرجات العلمية أو الإجازات العالية أو الشهادات إلا لمن نجح فى جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

مادة ٧٩ ـ يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات ، عن فهمه وتحصيله فى كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٠ ـ لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد ، أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة ، وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .

مادة ٨١ ـ يشترط فى قيد الطالب للتحضير لدرجة التخصص أو لدرجة العالمية أن يحصل على إذن من مجلس الكلية فى متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٢ ـ يشترط فى رسالة العالمية : « الدكتوراه » أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويأتى للعلم بفائدة محققة .

ويشترك مجمع البحوث الإسلامية فى الموضوعات التى تتصل باختصاصه .

الباب الخامس

المعاهد الأزهرية (١)

مادة ٨٣ ـ تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الإعدادية للأزهر ، وتسمى الأقسام الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٨٤ ـ تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى بالنسبة للطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية للأزهر .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القبول وشروطه بالنسبة للمتقدمين من تلاميذ هذه المدارس ومن غيرها .

مادة ٨٥ ـ الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقة بالأزهر تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا إلى الحياة مزودين بوسائلها وإعدادهم الإعداد الكامل للدخول فى كليات جامعة الأزهر ولتتهيأ لهم جميعا فرص متكافئة فى مجال العمل والإنتاج كما تتهيأ لهم الفرص المتكافئة للدخول فى كليات الجامعات الأخرى فى الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات ومعاهد التعليم العالى .

---

١ ـ صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الاولى على انه استثناء من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ ، بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة « يجوز الاستعانة بمحفظى القرآن الكريم بالمعاهد الأزهرية حتى سن السبعين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٨ ـ العدد ١٥٤) .

مادة ٨٦ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧) مدة الدراسة فى المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الإعدادية .

مادة ٨٧ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧) مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية فى الأزهر أربع سنوات يعد فيها التليمذ الى جانب مايحصل من علوم الدين واللغة للحصول على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى والزراعى وغيرها .

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة فى الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ ـ للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر حق الدخول فى المعاهد الثانوية للأزهر ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى المدارس الأخرى التى تجعل الشهادة الإعدادية شرطا للقبول .

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز عن شرط السن بالنسبة لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك فى اللائحة التنفيذية .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٨٩ ـ للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول فى إحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التى يقررها مجلس الجامعة ولهم إلى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم إلى الكليات المختلفة فى الجامعات الأخرى وإلى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالى وفقا للقواعد المقررة لذلك .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن

يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٩٠ ـ مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية المواد التى تدرس فى كل من المعاهد الإعدادية والثانوية للأزهر بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات فى هذه المعاهد .

مادة ٩١ ـ يكون للمعاهد الأزهرية إدارة عامة مهمتها الإشراف والإدارة ، وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة فى هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الإدارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩٢ ـ تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية فى المعاهد الأزهرية وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذه اللجنة .

مادة ٩٣ ـ تجرى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم ، امتحانات الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة فى المعاهد الأزهرية .

الباب السادس

فى الأحكام الانتقالية

مادة ٩٤ ـ إلى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعادل خريجو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من خريجى المدارس الإعدادية والثانوية ، تنظم دراسات إضافية للتلاميذ المقيدين فى هذه الأقسام ، حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة للشهادة الإعدادية

بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية العامة أو الفنية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون فى تنفيذ هذه الدراسات ، وأن تعد العدة لعمل امتحانات المعادلة المشار اليها فى ختام العام الدراسى ١٩٦١ / ١٩٦٢ .

ومع ذلك فان من حق كل حاصل على إحدى الشهادتين الابتدائية أو الثانوية من هذه الاقسام دخول امتحانات المعادلة المشار اليها وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وينتهى العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسى ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

مادة ٩٥ ـ يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية فى المعاهد الأزهرية هذا العام فى الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة التنفيذية وتعدل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعيدين بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذى يحقق التعادل فى آخر المرحلة .

مادة ٩٦ ـ ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ وإلى ابتداء العام الدراسى ١٩٦٦ / ١٩٦٧ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الإعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المشار اليهما فى المادتين السابقتين كل الحقوق المقررة للحاصلين على الشهادة الإعدادية أو الشهادة الثانوية ، سواء فى القبول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالى ، أو فى غير ذلك من الحقوق المقررة باللوائح والقوانين والقرارات ، مع التجاوز عن شرط السن الى سنتين بالنسبة للحاصلين على معادلة الأعدادية وإلى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٧ ـ الطلاب المقيدون فى كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيدهم فى أول الموسم الدراسى ١٩٦١ / ١٩٦٢ ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام الذى يتبع للملاءمة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون .

ومع ذلك فإنه يجوز أن تزاد سنوات الدراسة بالنسبة للطلاب المقيدين حاليا

فى كليات الأزهر سنة أو سنتين بصفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة .

كما يجوز للحاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينتظموا فى دراسات عليا فى جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية .

وللذين يحصلون منهم على إحدى هاتين الدرجتين أو كلتيهما مثل الحقوق المخولة للحاصلين عليهما أو على الماجستير أو الدكتوراه من جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩٨ ـ يحتفظ للعلماء الموظفين الآن وللمدرسين فى أقسام الأزهر المختلفة وفى المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئات التدريس فى كليات الأزهر الحالية وأعضاء جماعة كبار العلماء ، كما يحتفظ لأصحاب الحقوق من أولاد العلماء وللطلاب فى الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام العامة بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون سواء فى المرتبات أو فى المعاشات أو فى الأوقاف أو فى مدة الخدمة بالنسبة للموظفين أو غير ذلك على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يعينون فى الوظائف أو يلتحقون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلا (١) .

---

١ ـ قضت المحكمة الادارية العليا بانه باستقراء النصوص التشريعية التى تناولت تنظيم جامعة الأزهر يبين ان المشرع أصدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها متضمنا النص على أن تتكون جامعة الأزهر من عدد من الكليات منها كلية الدراسات الاسلامية وكلية الدراسات العربية ، وتحددت كليات الدراسات الاسلامية بكلية الشريعة وكلية أصول الدين . وقد سارع الشارع فى تنظيم هذه الجامعة على نحو مثيل للنظام الخاص بالجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة . وبما احتواه من مزايا أدبية ومالية ، وهو ما لم تعهده هذه الجامعة من قبل ، وقد احتفظ القانون فى المادة ٩٨ منه لأعضاء هيئة التدريس فى كليات الأزهر التى كانت قائمة بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدوره على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يعينون فى هذه الوظائف ، وقد ترتب على ذلك ان انتقل الى هذه الكليات القائمون بالتدريس فيها بحقوقهم المالية وصفاتهم العلمية التى كانوا بها فى كلياتهم ، وذلك الى أن تتقرر قواعد نقلهم الى

مادة ٩٩ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الإشارة إليه فى هذا القانون :

(١) اختصاصات شيخ الأزهر ، ووكيل الأزهر ، ورئيس جامعة الأزهر ، ووكيل جامعة الأزهر ، ، وعمداء الكليات ، والأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر ، والأمين العام للجامعة ، ومدير الثقافة والبعوث الإسلامية ، ومدير المعاهد الأزهرية ، والمجالس المختلفة ، وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

(٢) جدول المرتبات والمكافآت لشيخ الأزهر ووكيل الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

(٣) كيفية إدارة أموال جامعة الأزهر .

(٤) شروط قبول الطلاب فى الجامعة .

(٥) نظام تأديب الطلاب .

التدريس بالجامعة الجديدة . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر الى هيئات التدريس بها مشترطا فيمن يعتبر عضوا بهيئة التدريس جملة شروط ، استأنس فيها بالشروط المقررة لاختيار اعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، فاعتد هذا القرار بالألقاب العلمية التى كانت ممنوحة لهم والمؤهلات العلمية الأزهرية والانتاج العلمى بالنسبة لوظيفتى استاذ مساعد واستاذ ، وقد ترتب على تطبيق هذا القرار مفارقات كانت مثارا للشكوى من القرارات الفردية التى صدرت طبقاً لأحكامه ، سواء بالنسبة للذين نقلوا الى هيئة التدريس أو الذين لم ينقلوا اليها ولذلك صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٤ لمعالجة هذا الوضع بمراعاة مقتضيات العدالة ومبادىء المساواة وتكافؤ الفرص أمام الجميع ، ووضع أسسا جديدة للنقل الى كليات الجامعة ، وقضى بالغاء القرار الجمهورى المشار اليه ، موجبا فى الوقت ذاته عدم الأخلال بالوظائف والمرتبات التى اكتسبها اصحابها بالتطبيق لأحكامه ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن « تحدد وظائف وأقدمية أعضاء هيئة التدريس فى كليات الأزهر السابقة الذين نقلوا الى هيئة التدريس بجامعة الأزهر او ينقلون اليها بقرار من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق شيخ الأزهر على تشكيلها ويجب ان يصدر هذا القرار خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتراعى فى اصداره الاعتبارات الآتية :

(٦) كل مايتعلق بالمنح والمكافآت والاعانات الخاصة بالطلاب .
(٧) مناهج الدراسة .

---

١ ـ تاريخ حصول عضو هيئة التدريس على الشهادة أو الدرجة العلمية والتى تعتبر كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة وفقا لما يقرره نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الازهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة . وتعتبر العالمية من درجة استاذ وشهادة قسم التخصص القديم والعالمية النظامية والعالمية مع إجازة القضاء الشرعى والعالمية مع اجازة التدريس والعالمية مع اجازة الوعظ والارشاد كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة .
٢ ـ درجته المالية وأقدميته فيها بالنسبة لزملائه ..
٣ ـ اللقب العلمى الحاصل عليه فى كليته أو فى معهد علمى من مستواها .
٤ ـ تاريخ شغله وظيفة فى هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة أو معهد علمى من مستواها ..

ويجوز أن ينقل الى وظيفة خارج الجامعة من لم ينقل اليها من أعضاء هيئة التدريس المتقدم ذكرهم كما يجوز نقلهم الى وظائف مدرسين خارج هيئة التدريس بجامعة الأزهر على أن تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وتنفيذا لحكم المادة الأولى من القانون المشار اليه اصدر نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الازهر القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد نقل القائمين بالتدريس فى كليات الازهر الى هيئة التدريس فى جامعة الازهر ، ونص فى المادة الاولى منه على أن « تحدد وظائف وأقدميات أعضاء هيئة التدريس فى كليات الجامع الأزهر الذين نقلوا أو ينقلون الى جامعة الأزهر وفقا للقواعد الموضحة فى المواد التالية مع الاحتفاظ لأعضاء هيئة التدريس الذين تحددت مراكزهم بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣ بوظائفهم ومرتباتهم » . ونص فى المادة الثانية على أن يوضع فى وظيفة استاذ :

١ ـ الحاصلون على شهادة العالمية من درجة استاذ أو ما يعادلها بشرط أن يكونوا قد مضى على حصولهم على هذه الشهادة واحد وعشرون عاما على الاقل .
٢ ـ الحاصلون على شهادة التخصص القديم بشرط أن يكونوا قد مضى على حصولهم على هذه الشهادة أربعة وعشرون عاما على الاقل .
٣ ـ ....
٤ ـ ....

وذلك على أن يتوافر فى كل منهم :
أولا : أن يكون قد حصل على الدرجة الثانية على الاقل (حسب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) .

(٨) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .
(٩) الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها الجامعة وشروط كل منها .
(١٠) القواعد العامة للامتحان .

ثانيا : أن يكون قدم قام بتدريس مادة من مواد الدراسة المقرر فى جامعة الازهر مدة لاتقل عن ستة عشر عاما .

يستفاد من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ان المشرع قد ناط بنائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الازهر اصدار القرار بتحديد وظائف وأقدمية اعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق على تشكيلها شيخ الازهر بمراعاة اعتبارات أربعة تنحصر فى تاريخ التخرج وتاريخ شغل وظيفة فى هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر واقدمية الدرجة المالية واللقب العلمى ، وهذه الاعتبارات قد وردت فى القانون مجملة دون تحديد لمضمونها أو تعيين للشروط الواجب توفرها بالنسبة للتعيين فى كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس كى يشغل العضو وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس ، ولذلك اصدر القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتفصيل ماأجمله القانون المذكور لأنفاذ أحكامه تحقيقا للاعتبارات المشار اليها فحدد مددا معينة يجب على العضو أن يقضيها من تاريخ حصوله على المؤهل الدراسى تختلف باختلاف نوع المؤهل فاشترط فيمن يوضع فى وظيفة استاذ أن يقضى ٢١ عاما على تخرجه حاملا شهادة العالمية من درجة أستاذ ، واعتبرها الاصل فى الوظيفة من حيث معادلتها لدرجة الدكتوراه لان الحصول عليها شرط اساسى بلالتحاق بهيئات التدريس بالجامعة ثم تدرج فى تحديد المدة بالنسبة لباقى المؤهلات . فأضاف عددا من السنين ووضع الفرق الزمنى بين هذه المؤهلات وشهادة العالمية من درجة أستاذ كما حدد مدة لا تقل عن ستة عشر عاما يقضيها العضو فى تدريس مادة من مواد الدراسة المقررة فى جامعة الأزهر أى فى أحدى كلياتها ، وهى مدة رآها مصدر القرار كافية لاكتساب الخبرة العملية والعلمية التى تؤهله لشغل وظيفة أستاذ ويكون قادرا على حمل عبء رسالتها العلمية ، دون ما اعتداد بالمدد التى يكون العضو قد قضاها فى جهات أخرى تقل فى مستواها عن مستوى كليات الجامعة والتى لا صلة لها بالتدريس فيها ، كما حدد القرار الدرجة الثانية كشرط للنقل الى وظيفة أستاذ باعتبارها تعادل الدرجة الأولى ، اذ النقل من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى أمر ميسور ويتفق مع القوانين والنظم المالية ، بعكس النقل من الدرجة الثالثة الى ما يعادل الدرجة الاولى ، فانه يجافى هذه القوانين والنظم ، ولذلك جعل الحصول على الدرجة الثالثة شرطا للنقل الى وظيفة استاذ مساعد والدرجة الثانية شرطا للنقل الى وظيفة استاذ وعلى ذلك يكون الحكم

(١١) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١٢) الانتداب للتدريس .

(١٣) تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين .

(١٤) نظام تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وجدول المرتبات والمكافآت فى الجامعة .

(١٥) قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(١٦) القواعد العامة للتنظيم الدراسى والإدارى فى المعاهد الأزهرية الملحقة وذلك فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

المطعون فيه قد أخطأ حينما أهدر شرط الحصول على الدرجة الثانية للنقل الى وظيفة أستاذ . واذ كان القرار المشار اليه لم يتضمن النص على اللقب العلمى الذى حصل عليه العضو فى كلية من كليات الجامع الازهر فى حين أن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ قد نص عليه ضمن الاعتبارات التى يجب مراعاتها للنقل الى هيئة التدريس فإن المعول عليه هنا هو حكم القانون ولا يصح اغفاله عند تطبيق احكامه بل يجب الاخذ به شأن باقى الاعتبارات الاخرى . ويخلص من جماع ماتقدم ان التحديد الذى جاء به القرار المذكور على الوجه المبين سابقا لم يخرج به عما تضمنه القانون بل جاء فى اطاره العام الذى رسمه وفى حدود الاعتبارات المطلقة التى أمر بمراعاتها ، كى يمارس مصدر القرار سلطته المخولة له فى القانون بتحديد الوظائف واقدميات اعضاء هيئة التدريس وغنى عن البيان ان العبرة هى بتوفر الشروط المتقدمة وقت صدور القرار المشار اليه فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ أى بالنظر الى الحالة التى كان عليها العضو فى هذا التاريخ دون الالتفات الى تاريخ سابق . ان القانون قد استهدف من القواعد التى وضعها للنقل الى هيئة التدريس الا يكون الاستاذ الا من تجمعت لديه حصيلة الاشتراطات التى استنها فاذا ماتوفرت فى جميع المرشحين فلا يسوغ نقلهم جميعا الى وظيفة استاذ بل يجب اختيار الاصلح منهم ، حسب حاجة العمل وماتقتضيه خطط الدراسة فى كل كلية بل فى كل قسم من أقسامها ، فى حدود عدد الوظائف التى أدرجت فى الميزانية لهذا الغرض ، وتجرى المقارنة بينهم عند تزاحمهم على اساس جماع مايتوفر فى كل منهم من الشروط ثم تفضيل من يكون ارجحهم وأسبقهم فى توافرها فيه ، وذلك بالنظر اليها كافة دون تقديم شرط على أخر أو اعطاء شرط المقام الاول وكل الاهمية كمعيار للاختيار بل تقدر الافضلية من خلال جميع هذه الشروط بحكم كونها اعتبارات يجب مراعاتها جميعا وعلى

مادة ١٠٠ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ صدورها [١] . وللوزير المختص إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

مادة ١٠١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

قدم المساواة وبذات الاهمية وذلك كله لتحقيق الهدف الذى رمى اليه المشرع من وراء التنظيم المتسحدث للجامعة الجديدة . بما يكفل تدعيمها وتمكينها من اداء رسالتها . وسلطة الادارة فى هذا الشأن ليست مطلقة تترخص فى اختيار من تراه حسبما تشاء وانما هى مقيدة بالقواعد التنظيمية التى وضعتها استهداء بالاعتبارات التى نص عليها القانون ، وعليها ان تلتزمها فى مجال التطبيق الفردى فان هى حادت عنها أو انحرفت بها أو خرجت عليها يكون قرارها مشوبا بعيب مخالفة القانون (الادارية العليا ١٩٧٢/٦/٢٥ ـ الطعن ١٤٧٦ لسنة ١٤ ق) .

١ ـ صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ (مايلى ص ٦٣) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها [1] و [2]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على جامعة الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر وتحديد مسئولياتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه المجلس الأعلى للأزهر ؛

---

١ ـ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثالثة منه على أن تستبدل عبارة « مدير جامعة الأزهر » بعبارة « رئيس جامعة الأزهر » أينما وردت فى نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو لائحته التنفيذية (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع ص ٢٤٤)

٢ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٦ ونص فى مادته الأولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف محمد نجيب صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها (الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ تابع فى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦) .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ ـ تلغى المادتان الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ويستمر العمل بباقى أحكامه فيما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ، كما يستمر العمل فيها لا يخالفهما بأحكام القرارات التنظيمية والتكميلية المؤقتة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حتى تصدر اللوائح الداخلية الجديدة للكليات والمعاهد وكذلك اللوائح الأخرى المشار إليها فى اللائحة التنفيذية المرافقة .

مادة ٣ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الأزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شئون الأزهر طبقا للمادتين ١١ ، ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويسرى ذلك على مايصدر من قرارات فى المسائل المنصوص عليها فى المواد ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ / ب ، ٣٤ /٢ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٣ من القانون المذكور ، وكذلك فى المسائل التى جعل هذا القانون لوزير شئون الأزهر اختصاص إصدار قرار فيها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٩ مارس سنة ١٩٧٥)

الباب الأول

أحكام عامة

(١) شيخ الأزهر :

مادة ١ ـ شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل مايتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية فى الأزهر وهيئاته .

مادة ٢ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته وللعاملين بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح .

ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة .

(٢) وكيل الأزهر :

مادة ٣ ـ يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه ولشيخ الأزهر أن يفوضه فى ممارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكيل الأزهر بالنسبة لهيئات الأزهر وللعاملين بها عدا الجامعة جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المالى للأزهر :

مادة ٥ ـ تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أو فى هذه اللائحة .

مادة ٦ ـ يكون للأزهر ميزانية تمثل قسما ضمن موازنة الجهاز الإدارى للدولة ايرادا ومصروفا وتنقسم إلى فروع وفصول وفقا لما تقتضيه طبيعة العمل ، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية .

وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئاته فى بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

مادة ٧ ـ تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها فى مشروع الميزانية بناء على تقديرات مصحوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التى بنيت عليها .

ويعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى للازهر للنظر فيه ، وبعد إقراره يرسل الى وزير شئون الازهر ليتولى عرضه على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة .

كما تتولى كل هيئة من هذه الهيئات إعداد ما يخصها من الحساب الختامى ثم يعرض على المجلس الأعلى للأزهر الذى يتولى إعداد الحساب الختامى ثم يرسله الى وزير شئون الأزهر .

مادة ٨ ـ يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إدارى ومالى تحت إشراف رئيسها ويتكون من الأقسام والوحدات التى يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للأزهر .

كما ينشأ جهاز إدارى ومالى مركزى لهيئات المجلس الأعلى للأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية ، تحت إشراف الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩ ـ يتولى الأزهر وهيئاته إقامة مبانيها ومنشآتها ويقوم بالأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والمعامل والآلات بواسطة إدارة هندسية تضم بعض أعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات المصرية أو من يرى الاستعانة بهم لخبرتهم ، وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى فى حدود الميزانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئاته الى المكاتب الهندسية الخاصة بالقيام بهذه الأعمال .

ويتقاضى المشتركون فى هذه الأعمال مقابل أتعاب ومكافآت بالفئات التى تتقرر فى اللائحة الداخلية لهذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وأخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر الذين يشتركون فيها مزاولة للمهنة داخل الجامعة .

وتحدد مكافآت أعضاء هيئات التدريس الذين يشتركون فى هذه الإدارة أو فى الأعمال المذكورة بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٠ ـ تحدد مرتبات ومكافآت شيخ الأزهر ووكيل الأزهر والأمناء العامين لهيئاته ومدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة ووكلائها وأمينها العام وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها ومكافآت المجالس واللجان المختلفة على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١١ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة ، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى فى القوانين واللوائح المنظمة لها .

مادة ١٢ ـ يدعو شيخ الأزهر المجلس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ولوزير شئون الازهر حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفى هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تبلغ قرارات المجلس الأعلى للأزهر الى وزير شئون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ ـ يقوم الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بأمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإثباتها فى سجل خاص يوقعه شيخ الأزهر بعد توقيعه من الأمين العام كما يقوم الأمين العام بتبليغ قرارات المجلس الى الجهات المختصة .

ويرأس الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٥ ـ يتكون جهاز المجلس الأعلى للأزهر من الأقسام الفنية والإدارية والمالية وغيرها اللازمة للقيام بعمله ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها .

مادة ١٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يدير الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر ، الأعمال الفنية والمالية والإدارية لجهاز المجلس ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجهاز المجلس والعاملين به جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

الباب الثالث

(١) مجمع البحوث الإسلامية

(أولا) واجبات المجمع :

مادة ١٧ ـ يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى القانون ، وعلى الأخص مايأتى :

(١) البحث العميق الواسع فى الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية .

(٢) العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص .

(٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفى كل بيئة .

(٤) تحقيق التراث الإسلامى ونشره .

(٥) تبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

(٦) حمل تبعة الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

(٧) تتبع ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد .

(٨) رسم نظام بعوث الأزهر الى العالم والبعوث الوافدة من العالم إليه .

(٩) المعاونة فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية فى جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة فى امتحاناتها .

(١٠) العمل على تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التى تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإجراء المسابقات وتقديم المنح العلمية والجوائز المالية لهذا الغرض .

وللمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات الى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانيا) لجان المجمع وأروقته :

مادة ١٨ ـ يؤلف مجلس المجمع من بين أعضائه لجانا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث فى مجال الثقافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه الجان فى بدء كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مقررا من الأعضاء .

كما يجوز لمجلس المجمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لجانا وقتية ، ويكون تحديد مكافآت أعضاء هذه اللجان من غير أعضاء المجمع على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ١٩ ـ لمجلس المجمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح اللجان المختصة أروقة للبحوث فى مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، ويكون لكل رواق شيخ من الأعضاء يعاونه عدد من الباحثين والخبراء ويكون اعتماد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس المجمع وتحدد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (أ) المرافق لهذه اللائحة .

(ثالثا) الأعضاء :

مادة ٢٠ ـ يقرر مجلس المجمع تفرغ بعض أعضائه بما لا يقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر ، ويكون التفرغ لمدة محددة تبين فى قرار التفرغ .

ويجوز تجديد مدة التفرغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز للمجلس أن يقرر إنهاء التفرغ قبل إنتهاء مدته إذا رأى وجها لذلك ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢١ ـ يبين قرار التفرغ المهام العلمية التى يكلف بها العضو المتفرغ ، وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دورية بنتيجة أبحاثه إلى مجلس المجمع .

ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لاعمال المجمع ولايجوز له مباشرة أى نشاط خارجى أيا كانت صورته خلال فترة تفرغه .

مادة ٢٢ ـ يتابع العضو غير المتفرغ حضور الجلسات ويقوم بالبحوث والدراسات التى يكلف بها ويشارك فى أعمال اللجان والأروقة التى يقرر المجلس اشتراكه فيها .

مادة ٢٣ ـ لمجلس المجمع أن يعتبر العضو مستقيلا اذا تخلف عن حضور خمس جلسات متتابعة بدون عذر ويكون ذلك بقرار يصدره المجلس فى جلسة يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا .

مادة ٢٤ ـ يراعى فى اختيار العضو المراسل توافر الشروط المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٤ من المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شئون الأزهر وتكون مكافأة العضو المراسل على الوجه المحدد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٢٥ ـ يشترط فيمن يمنح لقب عضو فخرى :
(أ) أن يكون معروفا بالتقوى والورع فى ماضيه وحاضره .
(ب) أن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعا) هيئات المجمع :

مادة ٢٦ ـ شيخ الأزهر هو رئيس المجمع ، وهو الذى يدعو الى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر ، وفى حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضا يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٧ ـ يضع مجلس المجمع خطة زمنية للأبحاث التى تحقق أهدافه ويعتمدها من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٨ ـ يضع مجلس المجمع الخطة اللازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجمع ومشروعاته ويعهد إلى اللجان والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها فى العمل ويدرس التقارير عن أعمالها ونتائج بحوثها ، ويتابع تقارير الأعضاء المتفرغين .

مادة ٢٩ ـ يجوز أن يقرر المجلس تعطيل جلساته شهرين فى فصل الصيف من كل سنة .

مادة ٣٠ ـ يضع مجلس المجمع لائحة بالنظام الداخلى لهيئات المجمع

واللجان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المسابقات ، والمنح والجوائز والمكافآت العلمية فى ضوء خطة الابحاث المعتمدة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من شيخ الإزهر ويحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بهم لخبرتهم على الوجه المحدد فى الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣١ ـ يعقد المجمع مؤتمره العادى فى شهر ذى القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس المجمع تعديل هذا الموعد .

كما يجوز دعوة المؤتمر الى اجتماع غير عادى بناء على اقتراح شيخ الأزهر بموافقة وزير شئون الأزهر .

مادة ٣٢ ـ تقوم الأمانة العامة للمجمع بإرسال الدعوة الى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ ـ جلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيتها فى المناسبات التى يراها .

مادة ٣٤ ـ يعد مقرر كل لجنة تقريرا عما يتم من أعمال لجنته تباعا ويودعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للمجمع فى نهاية كل دورة تقريرا سنويا عن أعمال المجمع ولجانه .

(خامسا) الأمانة العامة :

مادة ٣٥ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجمع بالنسبة لأجهزة المجمع وللعاملين به ـ عدا أعضائه ـ جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح ، ويتولى على وجه خاص مايأتى :

(١) القيام بأعمال أمانة مجلس المجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين محاضر جلساتها فى سجل خاص يوقعه مع الرئيس .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس المجمع والمؤتمر وموافاة كل منهما بنتائج المتابعة .

(٣) معاونة اللجان والأروقة فى القيام بأعمالها .

(٤) القيام على نشر مطبوعات المجمع ونشراته الدورية وغير الدورية .

(٥) توفير المراجع والاحصائيات والبيانات والتقارير التى تمكن المجمع من القيام بواجبه .

(٦) الإشراف على الجهاز الفنى والإدارى للأمانة العامة وتوجيهه بما يكفل العمل على تحقيق أهداف المجمع .

(٧) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المجمع وهيئاته يقدم لرئيس المجمع ولمؤتمره السنوى ويخطر شيخ الأزهر ووزير شئون الازهر بصورة منه .

مادة ٣٦ ـ يكون للأمانة العامة جهاز للشئون الفنية والمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية مسئولياتها واعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الامين العام للمجمع .

مادة ٣٧ ـ كل بحث يقدم للمجمع من غير أعضائه ويكون داخلا فى خطة أبحاثه المعتمدة يقره المجمع ، يجوز أن تقرر لصاحبه مكافأة يحددها مجلس المجمع بناء على اقتراح الأمانة العامة ويصدر باعتمادها قرار من شيخ الأزهر .

(٢) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة ٣٨ ـ إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية فى دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ٣٩ ـ تباشر إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :

(١) إدارة البحوث والنشر .

(٢) إدارة البعوث الإسلامية .

(٣) إدارة الدعوة والإرشاد .

مادة ٤٠ ـ تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص مايأتى :

(١) مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله .

(٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التى تتعرض للإسلام وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها .

(٣) تتبع كل مايكتب عن الإسلام فى الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها .

(٤) ترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التى تكتب فى الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .

(٥) مراجعة الترجمات الموجودة لمعانى القرآن الكريم واختيار احسنها ولفت أنظار المسلمين الى الانتفاع بها .

(٦) نشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقلية والاجتماعية التى تعالج أدواء المجتمع وتفقه المسلمين فى أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة .

(٧) نشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية .

(٨) إعداد البيانات والدراسات اللازمة لمجمع البحوث الإسلامية .

(٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق المجلات والكتب .

مادة ٤١ ـ تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص مايأتى :

(١) الإشراف على الطلاب الوافدين للدارسة بالأزهر واستقبالهم وإسكانهم وتسهيل إلحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية .

(٢) تأهيل الطلاب والوافدين لغويا وعلميا وإعدادهم للالتحاق بالفرق المناسبة لهم فى الكليات والمعاهد .

(٣) إيفاد البعوث من المدرسين والوعاظ الى الخارج لنشر الثقافة الاسلامية والعربية .

(٤) تأهيل المرشحين للبعوث تمهيدا لإيفادهم الى الخارج .

(٥) الإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدراسة فى الخارج ورعايتهم وتوجيههم .

(٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج .

(٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التى تدرس فى العالم الإسلامى باللغات

المحلية .

مادة ٤٢ ـ تتولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص مايأتى :

(١) العمل على نشر الدعوة الاسلامية فى كل المستويات والبيئات .

(٢) تبصير الناس بواجبهم الدينى والوطنى والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقيا واجتماعيا .

مادة ٤٣ ـ يتم تنظيم العمل فى إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية وإداراتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبعوث الإسلامية .

الباب الرابع

المعاهد الأزهرية

الفصل الأول

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

مادة ٤٤ ـ تتبع المعاهد الأزهرية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وهى نوعان :

١ ـ المعاهد الأزهرية العامة :

وهى معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التى تهدف الى تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية والعربية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى .

٢ ـ المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) معهد البعوث الإسلامية وهو الذى يعد الطلاب الوافدين لتلقى العلوم الدينية والعربية .

(ب) معاهد القراءات وهى التى تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه .

(أولا) المعاهد الأزهرية العامة

مادة ٤٥ ـ تشمل المعاهد الأزهرية العامة مراحل التعليم الثلاثة الآتية :
(١) المرحلة الابتدائية .
(٢) المرحلة الإعدادية .
(٣) المرحلة الثانوية .

١ ـ المعاهد الإبتدائية للأزهر

مادة ٤٦ ـ تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حاليا ، والتى تضم مستقبلا معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٤٧ ـ تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٤٨ ـ مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ست سنوات دراسية .

مادة ٤٩ ـ لايقبل فى الصف الأول من نقصت سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على تسع سنوات وفقا للقواعد التى يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف دراسى تال .

مادة ٥٠ ـ المواد التى تدرس بهذه المعاهد هى :

حفظ القرآن الكريم ـ الدين ـ اللغة العربية والخط والأناشيد ـ الحساب والهندسة ـ المواد الاجتماعية ـ العلوم والتربية الصحية ـ الرسم والأشغال العملية ـ التربية الزراعية (للبنين) والتربية النسوية (للبنات) ـ التربية الرياضية .

مادة ٥١ ـ يعتبر التعليم فى هذه المعاهد ونحوها مما تشرف عليه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية تنفيذا للإلزام المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .

مادة ٥٢ ـ يحدد موعد بدء العام الدراسى ونهايته بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ، أما الاجازات التى تقتضيها ظروف عامة أو خاصة فتحدد بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٣ ـ يصدر بنظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف إلى الصف الذى يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شئون الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥٤ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٥) كل من أدى الامتحان النهائى لهذه المرحلة بنجاح تمنحه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية التى تعتبر معادلة لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تمنحها وزارة التربية والتعليم والتى تخول لحاملها الالتحاق بالمعاهد الاعدادية الأزهرية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم متى كان مستوفيا للشروط الأخرى اللازمة للالتحاق بها ، فإذا أتم مدة الدراسة فى هذه المرحلة ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى شهادة من الإدارة العامة للمعاهد الازهرية بإتمام مدة الالتزام .

ويعقد امتحان دور ثان للراسبين فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة السابقة فى المواد العربية والدينية المقررة ، أما بالنسبة الى المواد الثقافية فتطبق بشأنها الشروط والأوضاع المقررة بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٥٥ ـ يجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم ويصدر بانشائها وتنظيمها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٦ ـ يقرر وزير شئون الأزهر بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى النظام الذى يكفل تحقيق التعاون بين الادارة العامة للمعاهد الأزهرية وجهات الإدارة المحلية بالنسبة لمعاهد هذه المرحلة طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

٢ ـ المعاهد الإعدادية للأزهر

مادة ٥٧ ـ مدة الدارسة بالمعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الإعدادية للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٥٨ ـ يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلما لا تقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولاتزيد على سبعة عشرة سنة .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية فإذا كان حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم فعليه ان يؤدى بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريا وشفويا .

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بنوعيها فعليه أن يؤدى بنجاح امتحان مسابقة تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية فى القرآن الكريم تحريريا وشفويا وفى المواد الأخرى التى تعين بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون لائقا طبيا طبقا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٩ ـ يجوز قبول مستجدين فى غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط فى قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية أو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مسلما لاتقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثنتى

عشرة سنة ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة للصف الثانى ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة بالنسبة للصف الثالث .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الاقل بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدما للصف الثانى وسنتان إذا كان متقدما للصف الثالث .

(٤) أن يؤدى بنجاح امتحانا طبقا للقواعد التى يقررها وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على إقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٠ ـ المواد التى تدرس بهذه المعاهد ، هى :

١ ـ للطلاب المبصرين :

الفقه ـ التوحيد ـ الحديث ـ التفسير ـ الإنشاء والمطالعة والنصوص ـ النحو والصرف ـ السيرة ـ الخط والإملاء ـ تجويد القرآن الكريم وتسميعه ـ اللغة الأجنبية ـ المواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة) العلوم العامة والصحة ـ التربية الفنية ـ التربية الرياضية ـ أشغال يدوية (للبنين) العلوم العلمية (للبنات) .

٢ ـ للطلاب المكفوفين :

الفقه ـ التوحيد ـ الحديث ـ الإنشاء ـ النصوص ـ النحو والصرف ـ السيرة ـ تجويد القرآن الكريم وتسميعه ـ القراءات ـ دراسات إضافية (حديث وتفسير) اللغة الأجنبية ـ المواد الاجتماعية ـ العلوم العامة والصحة .

٣ ـ المعاهد الثانوية للأزهر

مادة ٦١ ـ تشمل المعاهد الثانوية للأزهر والمعاهد الثانوية العامة والمعاهد الثانوية الفنية .

(أ) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٦٢ ـ مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية العامة للأزهر أربع سنوات دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٦٣ ـ يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة لاتقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولاتزيد على اثنتين وعشرين سنة .

(٢) أن يكون لائقا طبيا طبقا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية للأزهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس وزارة التربية والتعليم بشرط أن يؤدى كل منهم بنجاح الامتحان الذى يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للأزهر .

وتعين بقرار من وزير شئون الازهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مواد الامتحان ونظامه .

وتكون الأولوية فى القبول على أساس سن التلميذ ومجموع الدرجات فى امتحان الشهادة الاعدادية وإمتحان التعادل أو كليهما وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير شئون الازهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٤ ـ يجوز قبول مستجدين فى غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط لقبول كل منهم :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة لاتقل سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن خمس عشرة سنة ولاتزيد على ثلاثة وعشرين سنة للصف الثانى ، ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف بعد ذلك .

(٢) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدى بنجاح امتحانا طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الازهرية .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدما للصف الثانى وسنتان إذا كان متقدما للصف الثالث

وثلاث سنوات إذا كان متقدما للصف الرابع .

(٤) أن يكون لائقا طبيا طبقا للشروط التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٥ ـ المواد التى تدرس فى المعاهد الثانوية العامة للأزهر ، هى :

١ ـ للطلاب المبصرين :

الفقه ـ التفسير ـ الحديث ـ التوحيد ـ النحو والصرف ـ البلاغة ـ الإنشاء ـ أدب اللغة ـ العروض والقافية ـ المطالعة ـ المنطق ـ استذكار القرآن الكريم (للفتيات) ـ اللغة الأجنبية ـ المجتمع العربى والإسلامى ـ المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والجيولوجيا) ـ الفلسفة ـ الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) ـ العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الطبيعة والكيمياء وعلم الأحياء) التربية الفنية ـ الدراسات العملية ـ التربية الرياضية .

٢ ـ للطلاب المكفوفين :

الفقه ـ التفسير ـ الحديث ـ التوحيد ـ النحو والصرف ـ البلاغة ـ الإنشاء ـ أدب اللغة ـ العروض والقافية ـ النصوص ـ المنطق ـ القراءات ـ اللغة الاجنبية ـ المجتمع العربى ـ التاريخ والجغرافيا ـ الفلسفة .

(ب) المعاهد الثانوية الفنية :

مادة ٦٦ ـ يجوز أن تنشأ بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، معاهد فنية ثانوية : صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

مادة ٦٧ ـ يقرر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد وخطط الدراسة ومناهجها وتوزيع موادها على صفوف الدارسة وعدد الدروس المخصصة لكل صف منها فى كل نوع من

أنواع المعاهد الثانوية الفنية التى يتقرر إنشاؤها فى الحدود التى نص عليها القانون .

(ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة

١ - معهد البعوث الإسلامية :

مادة ٦٨ - يتولى معهد البعوث الإسلامية استقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم لتلقى العلوم الدينية والعربية بالأزهر وتهيئتهم لإتمام دراستهم بجامعة الأزهر .

وينتظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات ، وثانوية : ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح فى كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٦٩ - يلحق بهذا المعهد قسم خاص بإعداد طلاب البعوث ممن لايتكلمون العربية أو لا يجيدونها إجادة تمكنهم من الإستفادة فى الصفوف الدراسية التى يلحقون بها فى المعهد أو فى جامعة الأزهر .

مادة ٧٠ - تقترح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية المناهج الخاصة بمعهد البعوث الإسلامية ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧١ - تنظم الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية دراسات خاصة فى العلوم الدينية والعربية :

(أ) للطلاب الوافدين من الذين لا يريدون الحصول على مؤهل دراسى ويرغبون فى تلقى هذه الدراسات دون ارتباط بمنهج المعهد أو خطته .

(ب) للطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهلات دراسية تنقصها العلوم الدينية والعربية .

وتكون الدراسة وفقا لمنهج يصدر به قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧٢ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة

المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامه للمعاهد الأزهرية اللائحة الداخلية للمعهد وتبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل مايتصل بشئونهم بما يضمن تحقيق الهدف الذى انشىء من أجله معهد البعوث الإسلامية .

ويجوز وفقا للاجراءات السابقة اضافة أو حذف بعض البرامج الدراسية بحسب المقتضيات .

مادة ٧٣ ـ المواد التى تدرس فى معهد البعوث الإسلامية هى :

فى المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده ـ الفقه ـ التوحيد ـ الحديث ـ التفسير ـ السيرة النبوية ـ التعبير والإنشاء ـ النحو والصرف ـ المطالعة والمحفوظات ـ الإملاء والخط ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ الحساب ـ لغة أوربية اختيارية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده ـ الفقه ـ التوحيد ـ الحديث ـ التفسير ـ السيرة النبوية ـ التعبير والإنشاء ـ النحو الصرف ـ المحفوظات ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ لغة أوربية اختيارية .

فى المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ القرآن الكريم وتجويده ـ الفقه ـ التوحيد ـ التفسير ـ الحديث والمصطلح ـ المنطق ـ النحو والصرف ـ البلاغة ـ الأدب والنصوص ـ الإنشاء والعروض والقافية ـ المطالعة ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ المجتمع الإسلامى ـ الإحياء ـ الطبيعة ـ الكيمياء ـ اللغة الأجنبية ـ التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ القرآن الكريم وتجويده ـ الفقه ـ التوحيد ـ التفسير ـ الحديث والمصطلح ـ المنطق ـ النحو والصرف ـ البلاغة ـ الأدب والنصوص ـ الإنشاء ـ العروض ـ القافية ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ المجتمع الإسلامى ـ اللغة الأجنبية .

(٢) معاهد القراءات :

مادة ٧٤ ـ معاهد القراءات هى معاهد أزهرية تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه وتعلم أحكامه ووجوه القراءات المتواترة وغير المتواترة الى غير ذلك من الدراسات المتعلقة بذات القرآن وحفظه ولا تتسع لها مناهج الدراسة فى المعاهد الأزهرية الأخرى ، كما تعد خريجيها لتدريس العلوم الدينية والعربية بالمدارس الإبتدائية الأزهرية ولتدريس مواد التجويد والقراءات بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية ولشغل وظائف المقارىء وإقامة الشعائر بوزارة الأوقاف وتسد حاجة البلاد الإسلامية التى تحتاج إلى أمثال خريجيها لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم أحكامه وقراءاته .

وتنتظم مرحلتين : إعدادى ومدتها أربع سنوات ، وثانوية ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح فى كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٧٥ ـ يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية باللائحة الداخلية لمعاهد القراءات تبين طريق قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها ومناهجها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل مايتصل بشأنهم بما يضمن تحقيق الهدف الذى أنشئت من أجله .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب ما يقتضيه تطوير الدراسة بهذه المعاهد .

مادة ٧٦ ـ المواد التى تدرس فى معهد القراءات هى :

(١) فى المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : تجويد القرآن الكريم علما ـ تجويد القرآن الكريم عملا ـ القراءات علما ـ القراءات عملا ـ الفواصل ـ الرسم ـ والضبط ـ المتون ـ الفقه ـ غريب القرآن الكريم ـ الحديث ـ التوحيد ـ السيرة ـ النحو الصرف ـ الإنشاء ـ المطالعة ـ الخط والإملاء ـ المواد الاجتماعية ـ الحساب ـ العلوم العامة والصحة ـ التربية الفنية ـ التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : تجويد القرآن الكريم علما ـ تجويد القرآن الكريم عملا ـ القراءات علما ـ القراءات عملا ـ الفواصل والرسم والضبط ـ المتون ـ الفقه ـ غريب القرآن الكريم ـ الحديث ـ التوحيد ـ السيرة ـ النحو والصرف ـ الانشاء ـ المحفوظات ـ المواد الاجتماعية ـ العلوم العامة والصحة .

(٢) فى المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المبصرين : القراءات علما ـ القراءات عملا مع المتون ـ الرسم والضبط ـ الفواصل وعد الآى ـ علوم القرآن وتراجم القراء ـ تاريخ المصحف ـ القراءات الشاذة ـ الفقه ـ التفسير ـ الحديث ـ النحو والصرف ـ البلاغة والأدب ـ الإنشاء ـ العروض ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ المجتمع ـ التربية وتطبيقاتها فى المدرسة الابتدائية ـ التربية العملية ـ التربية الفنية ـ التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : القراءات علما ـ القراءات عملا مع المتون ـ الرسم والضبط ـ الفواصل وعد الآى ـ علوم القرآن وتراجم القراء ـ تاريخ المصحف ـ القراءات الشاذة ـ الفقه ـ التفسير ـ الحديث ـ النحو والصرف ـ البلاغة والادب ـ الإنشاء ـ العروض ـ التاريخ الإسلامى ـ الجغرافيا ـ المجتمع ـ التربية وتطبيقاتها فى المدرسة الابتدائية ـ التربية العملية .

الفصل الثانى

الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية

مادة ٧٧ ـ يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر ويحدد النهايات الصغرى والكبرى بكل مواد وشروط النجاح أو النقل .

كما ينظم المكافآت المستحقة للعاملين فى أعمال الامتحانات [1] .

مادة ٧٨ ـ يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة فى امتحانات النقل ويراعى تعادل المستوى فى المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فى امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٧٩ ـ يحدد وزير شئون الأزهر بقرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للازهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية والاجهزة المختصة بوزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات فى المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٠ ـ لا تخصص درجات لأعمال السنة فى امتحانات الشهادات العامة .

الفصل الثالث

النظام الاجتماعى لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨١ ـ ينشأ اتحاد للطلاب بكل معهد ثانوى أزهرى .

كما ينشأ اتحاد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٢ ـ أغراض الاتحاد هى :

(١) تقوية الروح الدينية بين الطلاب وتعميق المبادىء العامة التى يدعو إليها الإسلام .

(٢) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين مدرسيهم .

(٣) تنمية الوعى القومى العربى والإسلامى .

ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ (1) لسنة ١٩٨٤ فى شأن لائحة مكافآت الامتحانات بالازهر (انظر مايلى ص ١٩٥) .

(٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

(٥) تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .

مادة ٨٣ ـ تتعاون الاتحادات مع الهيئات المعنية بشئون الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة فى هذا الشأن .

مادة ٨٤ ـ يحظر على الاتحادات الاشتغال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ ـ يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الاتحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبى لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨٦ ـ يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام تأديب طلاب المعاهد وبيان العقوبات التى توقع عليهم فى حالات الإخلال بالنظم الدراسية والامتحانات والغياب بدون إذن ، والسلطات المختصة بتوقيعها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الامتحان والحرمان منه .

الفصل الخامس

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ ـ يكون للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ـ مدير عام من علماء الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بناء على اقتراح شيخ الأزهر .

كما يكون لها وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه ، وعدد كاف من العاملين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية ومباشرة مسئولياتها . ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالنسبة لهذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بها جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ٨٨ ـ تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مسئولية الإشراف والتوجيه والإدارة فى المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة .

ويصدر بتنظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٨٩ ـ المعاهد الأزهرية رسمية وخاصة :

وتحدد القائمة الملحقة بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية بنوعيها .

ولوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبعد أخذ رأى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إنشاء معاهد أخرى .

الفصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

مادة ٩٠ ـ تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفنى للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر ـ بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٩١ ـ يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمى للمعاهد الأزهرية بمراحلها المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان .

مادة ٩٢ ـ يضعَ المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التى يتعين توافرها فى إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر .

مادة ٩٣ ـ لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٤ ـ تشكل لجنة للنظر فى منح هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للأزهر يختاره هذا المجلس ويكون رئيسا للجنة وممثل من الإدارة المحلية يختاره المحافظ المختص وممثل عن الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح التراخيص فى ضوء الخطة العامة الموضوعة ، وللجنة أن تعاين مبانى المعهد وإمكانياته المادية ، وترفع تقريرها فى هذا الشأن ، مع ماينتهى إليه رأيها إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩٥ ـ يصدر الترخيص النهائى بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٦ ـ على المعاهد الخاصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أن تستكمل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه فى المادة ٩٦ جميع الشروط والمواصفات التى يتضمنها القرار المذكور .

الفصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

مادة ٩٧ ـ تشكل لجنة مشتركة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم برياسة المدير العام للمعاهد الأزهرية تقوم فى حدود اختصاصها بتخطيط المواد الدراسية واقتراح مناهجها فى المعاهد الأزهرية ـ وتعمل على تنسيق العلاقة بين

الأجهزة المختصة فى الأزهر ووزارة التربية والتعليم بما يتفق مع غايات القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويصدر قرار من وزير شئون الأزهر بتشكيل هذه اللجنة من ممثلين متساوى العدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثلى الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثلى وزارته .

مادة ٩٨ ـ تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل فى السنة كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى عقدها ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى للأزهر لاتخاذ قراره بشأنها .

مادة ٩٩ ـ للجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوى التخصص والخبرة وأن تشكل لجانا فرعية من أعضائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التى تدخل فى اختصاصها وتعرض قرارات هذه اللجان على اللجنة المشتركة للنظر فيها .

مادة ١٠٠ ـ تتولى الإدارة العامة الأزهرية أمانة هذه اللجنة وتحرير محاضرها وحفظ أوراقها والإعداد لاجتماعها وتبليغ توصياتها للجهات المختصة وتقدم إلى اللجنة فى كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج متابعتها .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ١٠١ ـ تنظم خطط الدراسة والمناهج وتوزع المواد على صفوف الدراسة وعدد الحصص لكل صف منها فى جميع المراحل الثلاثة للمعاهد الأزهرية بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وبعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فيما يدخل فى اختصاصها .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية فى جميع المراحل بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا للظروف واحتياجات البيئة المحلية .

مادة ١٠٢ ـ التعليم فى المعاهد الأزهرية بالمجان ، وترصد فى الميزانية الاعتمادات اللازمة لخدمات الاتحادات والخدمات الطبية والاجتماعية وغير ذلك .

مادة ١٠٣ ـ لوزير شئون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أن ينشىء معاهد تجريبية أو نموذجية .ويضع نظام العمل بها .

مادة ١٠٤ ـ يصدر قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتحديد نصاب المدرس فى كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية وبالمكافآت عن أعمال التدريس .

مادة ١٠٥ ـ يصدر المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية لائحة بالمكافآت والجوائز التشجيعية للطلاب المتفوقين .

مادة ١٠٦ ـ فى جميع الأحكام الخاصة بتحديد سن القبول فى المعاهد الأزهرية على اختلافها يمكن التجاوز فى حدود ثلاثة أشهر نقصا أو زيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد قبول كل الطلاب المستوفين للشروط .ويكون ترتيب قبولهم فى الأماكن الخالية على أساس القرب من السن القانونية ، ومع مراعاة الشروط الأخرى للقبول .

ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص إذا وجدت أماكن .

مادة ١٠٧ ـ الطلاب الوافدون الذين يرغبون فى إتمام دراستهم العالية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يلحقون بأحد المعاهد الأزهرية للمراحل الثلاثة التى تؤهلهم للالتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية بتلك المعاهد بعد تحديد الصفوف التى يلتحقون بها ، ويصدر بشروط قبولهم وتحديد مستوياتهم قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ١٠٨ ـ يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

بنظام الدراسة والامتحان التى تلائم المكفوفين فى المعاهد الأزهرية بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ١٠٩ ـ يجوز لوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وأخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم ـ فيما يدخل فى اختصاصها ـ تعديل مواد الدراسة فى جميع مراحل التعليم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف .

مادة ١١٠ ـ يجوز التقدم لامتحانات النقل والشهادات العامة من الخارج[1] وذلك وفقا لشروط التقدم ونظامه الذى يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الخامس

جامعة الأزهر

الفصل الأول

تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

(أولا) تكوين الجامعة

مادة ١١١ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٥) تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

(١) كلية أصول الدين .
(٢) كلية الشريعة والقانون .
(٣) كلية الدراسات العربية .
(٤) كلية المعاملات والإدارة (التجارة) .
(٥) كلية الهندسة .

---

١ ـ انظر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن التقدم الى امتحانات شهادات المعاهد الأزهرية من الخارج (مايلى ص٢١٦) .

(٦) كلية الزراعة .
(٧) كلية الطب .
(٨) كلية طب الاسنان .
(٩) كلية العلوم .
(١٠) كلية التربية .
(١١) كلية البنات الإسلامية .
(١٢) معهد الدراسات الإسلامية والعربية .
(١٣) معهد اللغات والترجمة .

وتتكون كل كلية أو معهد من الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية لها .

ويجوز إنشاء فروع للجامعة [1] تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ١١٢ ـ تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

(أ) بيان الاقسام التى تتبع الكلية أو المعهد على الوجه المحدد فى هذه اللائحة بعد صدور قرار من وزير شئون الازهر بتبعيتها .

(ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها .

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون الازهر رقم ٢٧٢ (أ) لسنة ١٩٨٥ ونص فى المادة الاولى منه على ان يكون لجامعة الازهر فرعان :
(أ) فرع جامعة الأزهر بأسيوط ويشمل جميع كليات الوجه القبلى عدا كليات البنات .
(ب) فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة ويشمل جميع كليات البنات بالجمهورية وتتبع جامعة الأزهر بالقاهرة جميع كليات البنين التى انشئت أو تنشأ خارج القاهرة عدا الوجه القبلى . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/١ العدد ١٧٦) .

(ج) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .

(د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .

(و) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد .

(ثانيا) الاختصاصات ونظام العمل فى الجامعة .

(أ) مجلس الجامعة [٢]

مادة ١١٣ ـ يدعو رئيس الجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع مرة على الاقل كل شهر أثناء السنة الجامعية .

كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ويقوم أمين عام الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس الجامعة .

مادة ١١٤ ـ ينفذ رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة . ومع مراعاة حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يبلغ الرئيس هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ ـ يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته واقتراح مايلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(٢) لجنة إحياء التراث .

(٣) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .

---

٢ ـ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثالثة منه على ان تستبدل عبارة « مدير جامعة الأزهر » بعبارة « رئيس جامعة الأزهر » اينما وردت فى نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو لائحته التنفيذية (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع ص ٢٢٤) .

(٤) لجان المواد العلمية .
(٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .
(٦) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .
(٧) لجنة شئون الطلاب .
(٨) لجنة المنشآت الجامعية .
(٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية .

ولرئيس الجامعة أو احد وكيليها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة ١١٦ ـ تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) التنسيق بين برامج البحوث المقترحة فى الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لها .
(٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس فى داخل الجامعة أو خارجها ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .
(٣) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية والعلمية والعمل على تنشيطها بحيث تساير التقدم العلمى الحديث .
(٤) تنسيق البحث العلمى بين الكليات المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة للتعاون على حل كل المشكلات العلمية .
(٥) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة فى البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث اللازمة لحلها ومتابعة سيرها .
(٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمى فى الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف فى بنودها المختلفة .
(٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والمتخصصين فى الجمهورية وخارجها .

(٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوى عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات والبحوث فى كليات لجامعة ومدى ماوصلت إليه من نتائج .

مادة ١١٧ ـ تتولى لجنة إحياء التراث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) توجيه نشاط الجامعة وهيئات التدريس فى دراسة التراث غير المنشور والبحث عنه حيثما وجد .

(٢) إصدار التوصيات اللازمة بالنسبة لما يجب فحصه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الاسلامية وغيرها .

مادة ١١٨ ـ تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بمعدل مايستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العلمية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية المستديمة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل لتدعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوريد الأجهزة والمواد اللازمة سنويا على أن ينتهى ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ماتحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى للأصناف المختلفة ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التى يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التى يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها فى المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الاخصائيين والفنيين .

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل سنويا وتوزيعها بين كليات الجامعة .

مادة ١١٩ ـ تتولى لجان المواد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة فى الأقسام المختلفة التى تدرس فيها المادة والعمل على رفع مستواها بما يساير التقدم العلمى الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية فى المادة والتنسيق بينها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وعقد المؤتمرات العلمية فى دائرة تخصصها .

مادة ١٢٠ ـ تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع برامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقا لما تقترحه الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بحاجتها من المتخصصين فى النواحى المختلفة طبقا لما يقتضيه التطور العلمى الحديث .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمى الحديث فى مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية .

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التى يقدمها أعضاء هذه المهمات وتوزيعها على الجهات المختلفة التى قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية التى تشترك فيها الجامعة بممثلين عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ببحوث علمية أو بصفتهم الشخصية فيما يعقد منها فى الدخل والخارج .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على توزيعها داخل الجامعة وخارجها.

(٤) تقديم تقرير سنوى عن أوجه النشاط الداخلة فى اختصاص اللجنة وماتراه من مقترحات فى شأنها .

مادة ١٢١ ـ تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التى تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعى .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكتباتها .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٢٢ ـ تتولى لجنة شئون الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملى للطلاب .

(٢) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة الى مجلس الجامعة فى شأنها .

(٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ١٢٣ ـ تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة التى تتطلبها الدراسة فيها أو إجراء تعديلات فى المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح ماتراه من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعاملها وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأى فى تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٢٤ ـ تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التى تمنحها الجامعات والمعاهد الوطنية

والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة فى مستويات الدراسة المختلفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التى تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٢٥ ـ يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة شئون العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة فى هذه الشئون .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

(٦) إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأى فى مستويات العاملين فى الجامعة وشئون الدارسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأى توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٢٦ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع فى شأنها الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم

والإدارة .

إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ١٢٧ ـ لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفى هذه اللائحة إلى وكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكلاء الجامعة كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى القوانين واللوائح .

(جـ) وكلاء الجامعة :

مادة ١٢٨ ـ يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بما يأتى :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى كليات الجامعة بناء على اقتراحات الكليات واللجان .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العامة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .

(٥) الإشراف على شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٦) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث

واقتراح النظام الذى يكفل التعاون بين الكليات فى هذه الشئون خاصة بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

مادة ١٢٩ ـ يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية بما يأتى :

(١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالية فى الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات فى شأنها .

(٢) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .

(٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية قبل العرض على مجلس الجامعة .

(٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد سنويا للطلاب بأقسام الإجازة العالية .

(٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملى للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٣٠ ـ يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسيوط أو أى فرع آخر يتم إنشاؤه مستقبلا الاختصاصات المقررة للوكيلين والمبينة فى المواد ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ١٣١ ـ يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد فى النظام الداخلى للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية فى الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التى يصدرها مجلس الجامعة ومديرها .

ويجوز أن يعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر ويقوم أقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ١٣٢ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لأمين عام الجامعة بالنسبة لأجهزة إدارة الجامعة وللعاملين بها من غير

أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح .

٢ ـ إدارة الكلية

(أ) مجلس الكلية :

مادة ١٣٣ ـ يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الاقل كل شهر فى أثناء السنة الجامعية كما يدعوه بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

ويكون للمجلس أمين يختار سنويا من بين أعضائه ويتولى تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع العميد .

مادة ١٣٤ ـ يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ محاضر الجلسات الى رئيس الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة التى يجب إبلاغها إليها .

مادة ١٣٥ ـ يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) لجنة شئون الطلاب .

(ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(جـ) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .

وتتولى كل من هذه اللجان المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجان المماثلة التابعة لمجلس الجامعة

ولعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفى هذه الحال تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ١٣٦ ـ يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ومع مراعاة أحكام

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون له بالنسبة لأجهزة الكلية وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى كافة القوانين واللوائح .

ويتولى على الأخص ما يأتى :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذها [١] .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية .

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ماينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

(٦) إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط بالكلية وماحققته ، ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأى توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

---

١ ـ قضت المحكمة الادارية العليا بأن من المقرر أن تحديد المحاضرات والاساتذة المتخصصين اللازمين لسير الدراسة فى الكليات على الوجه الأكمل انما هو من الأمور التى تترخص الادارة فى تقديرها طبقا لما تراه محققا للصالح العام ولنظام الدراسة فى الكليات دون رقابة عليه من القضاء مادام خلا تقديرها من الانحراف بالسلطة وهو أمر لم يقم أى دليل عليه (الادارية العليا ١٢/١٢/١٩٦٥ ـ الطعن ١٣٧٢ لسنة ٨ ق) .

(جـ) وكيل الكلية :

مادة ١٣٧ ـ يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث والعلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية ، ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكلية ، ويتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) تصريف شئون الطلبة فى الكلية والإشراف على التدريب العلمى للطلاب .

(٦) دراسة مقترحات الأقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات خارج الكلية توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية فى الكلية .

(٩) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد مايعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون له فى حدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

٣ ـ القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ ـ يكون للقسم مجلس يتكون من الاساتذة والأساتذة المساعدين وخمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد

باقى أعضاء هيئة التدريس فيه ولمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاصاته على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر فى الترشيح لوظيفة الأستاذية وسوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر فى الترشيح لوظائف الأساتذة المساعدين .

مادة ١٣٩ ـ يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية اعضائه بكتاب مسبب ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ الى عميد الكلية كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤٠ ـ يختص القسم بجميع الأعمال العلمية والدراسية والمالية والاجتماعية فيه ، ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية على اعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكافة الاختصاصات المبينة فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ١٤١ ـ يرأس القسم أقدم الاساتذة فيه وإذا كان هناك من الأسباب مايعوق قيام الأقدم بمهام رياسة القسم تولى الرياسة من يليه فى الأقدمية ويصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين يقوم بأعمال رئيسه أقدم المدرسين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر فى الترشيح لوظائف الاساتذة والأساتذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى جاز أن يعهد إليه برئاسة القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية .

وتسرى على رئيس القسم أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

مادة ١٤٢ ـ يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط فى القسم وماحققته ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى ثارت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات . ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية . ويبين رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٣ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس القسم بالنسبة للأجهزة التابعة للقسم وللعاملين به من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

مادة ١٤٤ ـ يكون للقسم مؤتمر عام تسرى عليه أحكام المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

٤ ـ أحكام عامة للمجالس

مادة ١٤٥ ـ لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤٦ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم مايراه من اقتراحات كتابة الى الرئيس أثناء الجلسة وتتلى فيها ، ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولات فى شأنها .

مادة ١٤٧ ـ يكون لكل معهد عميد ووكيل ومجلس ، لهم الاختصاصات المقررة لعمداء ووكلاء ومجالس الكليات ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بعميد ووكيل الكلية ومجلسها ، كما تسرى على أقسام المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكليات .

الفصل الثانى

فى شئون أعضاء هيئة التدريس [1]
والقائمين به فى الجامعة

(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس :

مادة ١٤٨ ـ أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ، هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٩ ـ مع مراعاة حكم المادتين ٦٨ ، ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ ونص على أعفاء أعضاء هيئة التدريس الذين يندبون من جامعات القاهرة او من المعاهد العالية لالقاء دروس او محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التى يندبون لها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٢/٦ ـ العدد ٦) .

بناء على إعلان فى صحيفتين يوميتين فى السنة وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويجوز لمدير الجامعة عند الاقتضاء الإعلان فى غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة فترة واحدة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون وهذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمدرسون والمعيدون ـ الموفدون لحساب الجامعة وفقا لخطتها والذين يعينون فى وظائف مدرسين فى الكليات والمعاهد التابعة لها وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ ـ تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلاث نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطالب ، وعلى المتقدمين من العاملين بالدولة أن يشفعوا بطلباتهم موافقة كتابية من الجهة التى يعملون بها .

مادة ١٥١ ـ تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف ممن استكملوا شروط المدد اللازمة للتقدم للوظيفة الشاغرة طبقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥٢ ـ يجوز لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص قبول الطلبات التى تقدم خلال الشهر التالى لتاريخ انتهاء الموعد المحدد لقبول الطلبات وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين .

مادة ١٥٣ ـ تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الاساتذة ، ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن تقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن الإنتاج العلمى للمرشحين ، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين فى الجامعات أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم .

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان .

كما تسرى فى شأنها أحكام المواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مالم تتضمن اللائحة الداخلية ما يخالف ذلك .

مادة ١٥٤ ـ يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة ١٥٥ ـ يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة العالمية « الدكتوراة » أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥٦ ـ يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعى فى تعيينهم أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى

غيرها من الجامعات المصرية فيشترط بالإضافة إلى ماتقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا مساعدا أو معيدا بواجباته ومحسنا أداءها فإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ١٥٧ ـ يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا .

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ أثناء عمله بالجامعة .

(٣) أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو مايعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحوثا مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال إنشائية ممتازة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ١٥٨ ـ يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل فى

الاعتبار مايكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التى يعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك ماقام به من نشاط علمى واجتماعى ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .

مادة ١٥٩ ـ يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة (١٥٥) عشر سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو مايعادلها .

(٤) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

ويدخل فى الاعتبار فى التعيين مجموع إنتاج المرشح العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو مايعادلها .

مادة ١٦٠ ـ تخفض المدد المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ والبندين ١ و٢ من المادة ١٥٧ والبندين ١ و٢ من المادة ١٥٨ والمادة ١٥٩ سنة واحدة بالنسبة إلى من يعينون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والاسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته فى جامعة أخرى أو فى جامعة الأزهر بالقاهرة أو بالأسكندرية ، فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته فى الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الأقل فى وظيفته المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافا إليها المدد التى أستفادها .

مادة ١٦١ ـ تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المادتين ٧١ ، ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

(ثانيا) النقل والندب والإعارة :

مادة ١٦٢ ـ يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى الجامعة ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها ومجلس القسم المختص فى كل منها ، وفى حالة نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .

مادة ١٦٣ ـ يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو مايعتبر فى طبقتها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظيفته بجامعة الأزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلى إحدى هذه الجامعات أو المعاهد ، ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٦٤ ـ يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير شئون الازهر نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعة بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر .

مادة ١٦٥ ـ يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمدة محدودة لجامعة أخرى من الجامعات المصرية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الخاصة بها .

مادة ١٦٦ ـ مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت

المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ، ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتم الإعارة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها ، ويجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

مادة ١٦٧ ـ يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة وكانت لمدة تزيد على سنة إذا كان مدرسا أو أستاذا مساعدا ، أو لمدة تزيد على ثلاث سنوات إذا كان أستاذا ولايجوز أن يزيد عدد مايشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر فإذا عاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ١٦٨ ـ تحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

(ثالثا) الإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية :

مادة ١٦٩ ـ يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بموافقة المجلس الأعلى للأزهر مد المهمة إلى ما لايزيد على سنتين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الأربع سنوات المشار إليها .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة المهمة .

وعلى المرخص له فى المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرا عن الأعمال التى قام بها بثلاث نسخ على الأقل من البحوث التى يكون قد أتمها .

مادة ١٧٠ ـ يجوز الترخيص للأساتذة فى أجازات تفرغ علمى داخل البلاد أو خارجها لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم منهم أثناء تفرغهم ، ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناء على موافقةمجلس الجامعة وطلب مجلس الكلية بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة ، ولايجوز أن يرخص فى أجازات التفرغ لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة ، وعلى المرخص له فى الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها أثناء هذه الاجازة ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا بمدة التفرغ .

وإذا كان طالب الأجازة قد أوفد فى مهمة علمية فلا يجوز الترخيص له فى هذه الاجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٧١ ـ تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بعد انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية وتنتهى قبل بدء الدراسة فى السنة الجامعية الجديدة وفقا لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص .

مادة ١٧٢ ـ تكون الأجازة المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند إنقضاء السنة العودة إلى عمله

جاز لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بسبب العمل على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات الأخرى .

مادة ١٧٣ ـ تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ و٩٠ و٩١ و٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

(رابعا) واجبات هيئة التدريس :

مادة ١٧٤ ـ على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا فى حفظ التراث الإسلامى والعربى ودراسته وتجليته ونشره ، وبصفة عامة العمل على تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على مايعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

وعليهم بث الروح الدينية السمحة والروح القومية الصادقة لتكون أساسا للروح الجامعية الصحيحة فى نفوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الإتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الثقافية والاجتماعية والرياضية .

مادة ١٧٥ ـ الأساتذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريبية وعليهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية فى مجال تخصصهم ، ويعاونهم فى كل ذلك الأساتذة والاساتذة المساعدون والمدرسون والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة ١٧٦ ـ يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس

والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون الى عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ١٧٧ ـ على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والثقافى والبحوث التى أجراها ونشرها والبحوث الجارية الى رئيس مجلس القسم المختص وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة ١٧٨ ـ لرئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية فى مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمى وبشرط-ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الأزهر وهيئاته بصفته محاميا أو خبيرا أو غير ذلك .

مادة ١٧٩ ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دروس فى غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد فى نفس مستوى الدراسة الجامعية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٨٠ ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو

إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ ـ لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لايتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(خامسا) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم ستون سنة ميلادية ، وإذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مدت خدمته طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ إلى نهايتها بناء على طلب مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية المختص ، وتنتهى السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات فى الكلية الموجود بها العضو وتسرى على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد فى ذات كلياتهم أو معاهدهم أو فى كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى القسم المختص .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الاستاذ المعين وفقا لنص الفقرة السابقة بأعباء رياسة القسم إذا لم يكن بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ١٨٣ ـ يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة (١٧٢) وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت فى أى وقت أنه لايستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

وللمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش على الوجه المقرر فى المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٨٤ ـ تسرى أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على مدير الجامعة ووكيلها .

(سادسا) الأساتذة غير المتفرغين :

مادة ١٨٥ ـ يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد إليهم تدريسها ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا بين الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ فى أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات ومعاهدها .

وللمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بن المعاش ومكافأته لاتجاوز ستمائة جنيه سنويا ويحدد مقدار المكافأة فى قرار التعيين .

(سابعا) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ ـ يجوز أن يعين فى هيئة التدريس مسلمون من غير المصريين ممن

تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة . ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد فى المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته الى مقر الجامعة ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . فإذا كانت إقامته العادية داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقا للأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين بالدولة .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الأجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات بشرط أن تكون إقامته العادية خارج البلاد .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ ـ تحدد حالة الأساتذة الزائرين فى قرارات تعيينهم .

ويجوز لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص الترخيص لهم بمزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للمهنة .

مادة ١٨٨ ـ تحدد حالة مدرسى اللغات والعاملين الفنيين من الأجانب فى عقود استخدامهم ويمنح من تنتهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة (١٨٦) على هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام التأديبى المطبق على غير أعضاء هيئة التدريس من العاملين بالجامعة .

(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٨٩ ـ يجوز أن يعين فى الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الاعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص . ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى تقرير مادة التخصص أو مايقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى فى التقدير العام .

مادة ١٩٠ ـ يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد فى مادة التخصص أو مايقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين من حصل على تقدير جيد جداً فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى فيجوز ترشيح أحد الحاصلين على تقدير جيد على الأقل فى هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير فى مادة التخصص أو مايقوم مقامها عن جيد جدا وإذا لم تكن مادة التخصص من مواد الامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى قام مقامها الحصول على دبلوم خاصة فى فرع التخصص وإذا لم توجد دبلوم خاصة فى فرع التخصص قام مقامه التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى كلية جامعية أو معهد جامعى أو مستشفى جامعى فى فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

وتجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص وعند

التساوى فى التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

ويشترط بالنسبة للمرشح لشغل وظيفة معيد فى أحد الأقسام الاكلينيكية بكلية الطب أن يكون علاوة على ما تقدم قد أمضى سنتين على الأقل فى تدريب عملى بأحد المستشفيات الجامعية فى فرع تخصصه .

وبالنسبة لقسم الباثولوجيا الاكلينيكية تقوم الخبرة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العملى بمستشفى جامعى .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا فإذا كان مرتبه يجاوز أقصى مربوط الوظيفة أحتفظ به بصفة شخصية .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة أن يضيف إلى الشروط العامة فى الإعلان عن هذه الوظائف شروطا أخرى .

مادة ١٩١ ـ إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى ، وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ١٩٢ ـ مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين فى جامعة الأزهر أو فى غيرها من الجامعات

المصرية يشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة فى حالتى الحصول على الدبلومين .

ويكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها .

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا .

مادة ١٩٣ ـ تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعيدين الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩٤ ـ يجوز نقل المدرسين المساعدين والمعيدين من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر وفى قسم مماثل بجامعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم فى كل منها .

ويجوز نقلهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفى قسم مماثل بقرار من وزير شئون الأزهر ووزير التعليم العالى بعد موافقة شيخ الأزهر أو رئيس جامعة الأزهر ورئيس الجامعة الأخرى بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المتخصصة . ويجوز بنفس الشروط نقل المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر .

ويجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المساعدين والمعيدين الى وظيفة عامة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على طلب رئيس جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

ولا يجوز نقلهم إلى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل

فى كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو فى كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة ١٩٥ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين المساعدين والمعيدين بها جميع الأحكام التى تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها .

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

(أولا) قبول الطلاب :

مادة ١٩٦ ـ يحدد المجلس الأعلى للأزهر فى نهاية كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها .

ويقترح المجلس الأعلى للأزهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير المصريين وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ١٩٧ ـ يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو مايعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يشترط نجاحه فى امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر على أن تبين مواد هذا الامتحان ونظامه بقرار

من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز أن يكون اختيار هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب تنسيق الجامعات وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البعوث الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والعربية بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصص من معهد القراءات بالأزهر .

(٣) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر ومجالس الكليات المختصة .

(٤) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها اذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

(٥) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٩٨ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥)

مادة ١٩٩ ـ يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية فى كلية أخرى وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٢٠٠ ـ على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة علمية مقررة أن يقيد اسمه ولايجوز لطالب أن يقيد اسمه لأكثر من كلية فى وقت واحد .

مادة ٢٠١ ـ لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية فى وقت واحد .

ولا يجوز للمعيدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى

غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٢ ـ يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٣ ـ لايقيد الطالب بالكلية الا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

(٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديرها) .

(٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

(٤) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

(٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

ويعد سجل لقيد الطلاب يدون فيه بالنسبة لكل طالب بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداهما فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

ويعطى بالمجان بعد استيفاء رسم الدمغة من يرغب من طلاب الكلية أو خريجيها شهادة من واقع سجلاتها متضمنا أيا من البيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

(ثانيا) الدراسة والامتحان :

مادة ٢٠٤ ـ تبدأ السنة الدراسية فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتستمر ثمانية وعشرين أسبوعا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين فى الموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة بموافقة شيخ الأزهر مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٢٠٥ ـ تبين اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع

مقرراتها على سنى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر .

مادة ٢٠٦ ـ يكون بكل كلية دليل سنوى يتضمن محتوى المقررات الدراسية فى سنى الدراسة المختلفة وفقا لقرارات مجلس الكلية .

مادة ٢٠٧ ـ اللغة العربية هى لغة التعليم مالم يقر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التى يدرس بها ، ولمجلس الكلية فى حالات خاصة أن يرخص للطالب فى الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٢٠٨ ـ تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريس للطلاب فى أقسام الإجازات العالية .

مادة ٢٠٩ ـ يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وتنظم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة .

مادة ٢١٠ ـ تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١١ ـ فيما عدا امتحانات الفرق النهائية يضع استاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن

يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتؤلف لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهما بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٢١٢ ـ يرأس عميد الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الاساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحان فى كل فرقة أو فى كل قسم لجنة عامة برياسة العميد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ماتراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب فى المقررات المختلفة ويدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٢١٣ ـ فى الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للأزهر لجان الامتحان من داخل الجامعة وخارجها لامتحانات كل مادة فى كل كلية ويصدر مجلس الجامعة قرارا بتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ٢١٤ ـ تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية وذلك فى كل تقدير .

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى للدرجة الجامعية التى تقدموا إليها شهادة يوقعها العميد مبينا بها المقرارات التى درسوها والتقدير الذى نالوه فى كل منها وفى مجموعها .

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدى ما عليه من رسوم ورد ما بعهدته .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ٢١٥ ـ لا يكون النقل من سنه إلى أخرى إلا فى نهاية السنة الجامعية ولايعاد امتحان الطالب فى أقسام الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس)

فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٢١٦ ـ تكون الدراسة فى الجامعة على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٢١٧ ـ يصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ينظم الدراسة والامتحان التى تلائم المكفوفين فى جامعة الأزهر بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ٢١٨ ـ يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف ـ جيد جدا مع مرتبة الشرف ـ ممتاز ـ جيد جدا ـ جيد ـ مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف ـ ضعيف جدا .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فان تقدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى .

ويعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه .

مادة ٢١٩ ـ يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التى حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول . أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذى يكون تقديره النهائى ممتازا أو جيد جدا على ألا يقل تقديره العام فى أية سنة من سنى الدارسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جدا .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى إمتحان تقدم له فى إحدى هذه السنوات .

مادة ٢٢٠ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤) لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكليات التى ليس بها سنة إعدادية . ويستثنى من ذلك من أستنفذ مرات الرسوب من الطلاب الوافدين غير العرب حيث يبقون فى السنة الإعدادية أو الأولى بكلياتهم لسنة ثالثة .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب السنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، فإذا تخلفوا فى مقرر أو مقررين حسب الأحوال يرخص لهم فى الامتحان لحين النجاح فى مواد التخلف .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأولى فى الكليات التى ليس بها سنوات إعدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جدا فى أكثر من نصف عدد المقررات .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٢٢١ ـ لمجلس الجامعة أن يعفى طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها ـ عدا مقررات السنة النهائية ـ إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية فى كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى جامعة أو معهد علمى معترف بهما فى الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن

إمتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما وأدى بنجاح الامتحانات المقررة .

وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الاخلال بما ورد فى المادة ٢٢١ من هذه اللائحة .

(ثالثا) الدراسات العليا :

مادة ٢٢٢ ـ مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) المقررة وفقا لما يأتى :

(أولا) دبلومات الدراسات العليا :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

(ثانيا) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماجستير) :

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

(ب) درجة العالمية (الدكتوراه) :

وتقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لاتقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٢٢٣ ـ يختص مجلس الجامعة بالبت فى طلبات القيد للدراسات العليا

وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٢٢٤ ـ يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية فى شهرى أكتوبر ومارس من كل عام .

ولايجوز أن يبقى الطالب مقيدا لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدارسة ويكون امتحانه فى جميع المقررات فى كل مرة يتقدم إليه ويكون تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز ـ جيد جدا ـ جيد ـ مقبول .

مادة ٢٢٥ ـ تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الاستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الاساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى .

ويضع المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الاشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث .

مادة ٢٢٦ ـ على الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقدمون للقيد فى الدراسات العليا بأية كلية من الكليات أن ينجحوا فى أمتحان الدراسات الإسلامية طبقا للنظام الذى يقرره مجلس الكلية التى يرغبون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة .

ويستثنى من شرط أداء هذه الامتحان من أدى امتحانا فى دراسات إسلامية على نفس المستوى .

مادة ٢٢٧ ـ توضع الرسائل التى يقدمها الطلاب لنيل درجة التخصص والعالمية باللغة العربية ويجوز أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية وفقا لما تقررها اللوائح الداخلية للكليات .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية .

مادة ٢٢٨ ـ يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى نهاية كل عام جامعى وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب فى ضوء هذه التقارير .

مادة ٢٢٩ ـ يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ، يوزع منها على لجنة الحكم ويودع الباقى مكتبة الكلية .

مادة ٢٣٠ ـ يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من الأساتذة أو الاساتذة المساعدين بالجامعة أو الجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أو من فى مستواهم العلمى من الاخصائيين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة عند الحاجة تشكيل لجنة الحكم من أكثر من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٣١ ـ يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ويجوز الا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه

اللوائح الداخلية .

ولمجلس الجامعة بناء على إقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن تعرض نشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٢٣٢ ـ يحسب تقدير الحصول على درجتى التخصص والعالمية وفقا لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة ٢٣٣ ـ لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تتقرر أهليته لدرجة التخصص أو العالمية فى إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو فى تقديم رسالة أخرى .

(رابعا) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر أو بينها وبين الكليات فى الجامعات الأخرى :

مادة ٢٣٤ ـ لا يجوز النظر فى تحويل طلاب السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة فى جامعة الأزهر والجامعات الأخرى إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الادنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية بناء على توصية القومسيون الطبى العام بحالة مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى بموافقة عميدى الكليتين المختصين ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة فى الكلية التى يرغب فى التحويل إليها ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله إياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة فى جامعة الأزهر أو فى جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلا على المجموع الذى قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة عميدى الكليتين إلا إذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد الشهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليتين .

ويجوز استثناء أن يرخص للطالب الذى كان مقيدا فى إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة فى السنة الدراسية السابقة فى القيد بإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات :

مادة ٢٣٥ ـ لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولايشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص فى الإستماع إذا وقع من المستمع مايخل بنظام الكلية .

ويؤدى رسم الاستماع وقدره (ثلاثة جنيهات) فى السنة لكل ماقرر من مقرارات الدراسة ولايجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العلمية والتجارب التى تعينها الكلية المختصة .

مادة ٢٣٦ ـ للجامعة أن ترخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا (من المصريين أو الاجانب) فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية واشغال المعامل والتجارب من غير التقيد باجراءات الاستماع .

مادة ٢٣٧ ـ لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ ـ لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاؤه فى أى وقت .

(سادسا) المدن الجامعية :

مادة ٢٣٩ ـ تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ويتولى الإشراف عليها مجلس يؤلف برياسة أحد وكيلى الجامعة يختاره مجلس الجامعة وعضوية :

عميدة كلية البنات الإسلامية .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الجامعة سنويا ، اثنين منهم من كلية البنات الإسلامية .

أمين عام الجامعة .

مراقب عام الشئون القانونية .

مراقب عام رعاية الشباب .

مراقب المدينة الجامعية للطلاب ، ومراقبة المدينة الجامعية للطالبات .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

ممثل عن الطلاب المقيمين بالمدينة ينتخبهم الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السرى .

ممثلة عن الطالبات المقيمات بالمدينة تنتخبها الطالبات المقيمات بها سنويا عن طريق الاقتراع السرى .

ويتولى أمانة المجلس مراقب عام الإسكان والتغذية ويعاونه مراقبو المدن الجامعية كل فيما يخصه .

مادة ٢٤٠ ـ يؤدى أعضاء مجالس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل .

مادة ٢٤١ ـ يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط واجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

وتحدد رسوم الإقامة فى المدن الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(سابعا) الخدمة الطبية :

مادة ٢٤٢ ـ تنشأ فى الجامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .

وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(ثامنا) الخدمة الاجتماعية :

مادة ٢٤٣ ـ ينشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاعتماد المرصد فى الميزانية لهذا الغرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التى تقام بقصد تمويله .

ويضع مجلس الجامعة لائحة تتضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية لطلابها فى حدود حصيلة الصندوق كما تتضمن تنظيمها لسير العمل بالصندوق ومن الناحيتين المالية والإدارية ويصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

(تاسعا) ـ مكتبة الطالب :

مادة ٢٤٤ ـ ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التى يقرها مجلس الجامعة .

(عاشرا) نظام تاديب الطلاب :

مادة ٢٤٥ ـ يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم فى الامتحان من الخارج والمستمعون للنظام التأديبى المبين فى المواد التالية :

مادة ٢٤٦ ـ تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٥) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٦) كل اشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .

مادة ٢٤٧ ـ كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ، ويحرم الطالب من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية ، ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٢٤٨ ـ العقوبات التأديبية هى :

(١) التنبيه مشافهة أو كتابة .

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا .

(٤) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

(٥) إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

(٦) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

(٧) الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .
(٨) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .
(٩) الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى .

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات فى الجامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب ، ويجوز إعلانه داخل الكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٢٤٩ ـ الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الثلاثة الأولى المبينة فى المادة ٢٤٨ عما يقع من الطالب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة فى المادة ٢٤٨ .

(٣) رئيس الجامعة : وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى المبينة فى المادة ٢٤٨ بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى لجنة التأديب من دخول أمكنة الجامعة إلا فى اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات .

وفى حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد فى هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجامعة .

مادة ٢٥٠ ـ تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيسا ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل

وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ومحل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه فى الأقدمية من أعضاء هذا المجلس .

وفى حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة .

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ٢٥١ ـ القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٢٤٩ تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٢٤٨ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تايخ إعلانه بالقرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها [١] .

---

١ ـ قضت المحكمة الادارية العليا بأنه من حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ حددت فى المادة (٢٤٨) العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب ، كما حددت فى المادة (٢٤٩) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات المذكورة ، ثم نصت الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥١) على انه يجوز التظلم الى مجلس الجامعة من القرار الصادر بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى البنود ٦، ٧، ٨، ٩ من المادة (٢٤٨) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها . ومن حيث الثابت

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ ـ كلية أصول الدين :

مادة ٢٥٢ ـ تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية أصول الدين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى أصول الدين فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى أصول الدين أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٤ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى أصول الدين أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مما تقدم وبصريح نص المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الازهر المشار اليها ان قرار لجنة تأديب الطلاب مما يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الامر عليه ان يلغى العقوبة أو يعدلها ، واذ أجاز المشرع على هذا النحو التظلم من قرارات تأديب الطلاب الى سلطة ادارية وخولت هذه السلطة حق الغاء العقوبة أو تعديلها شأن القرارات الادارية الصادرة من السلطة الرئاسية ، فان المشرع بذلك يكون قد ساوى بينهما فى المرتبة ، وبهذه المثابة لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب الى مرتبة الاحكام التأديبية التى يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الادارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها الى محكمة القضاء الادارى ابتداء لا مطعن عليه (الادارية العليا ١٩٧٩/٢/١٧ الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٢ ق) .

مادة ٢٥٥ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى أصول الدين أن يكون حاصلا على درجة التخصص فى أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ ـ كلية الشريعة والقانون :

مادة ٢٥٦ ـ تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقا للتخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٥٧ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى الشريعة والقانون خمس سنوات ولنيل الإجازة العالية فى الشريعة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٨ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الشريعة والقانون أو فى الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد عالى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٩ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية أن يكون حاصلا على درجة التخصص وفقا للمادة السابقة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ ـ كلية الدراسات العربية :

مادة ٣٦٠ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية الدراسات العربية ـ الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدراسات العربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٣٦١ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية الدراسات العربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٣٦٢ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص والدراسات العربية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الدراسات العربية فى شعب التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٦٣ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الدراسات العربية أن يكون حاصلا على درجة التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٤ ـ كلية المعاملات والإدارة (التجارة) .

مادة ٣٦٤ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية المعاملات والإدارة (التجارة) ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة :

مادة ٣١٥ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) أربع سنوات جامعية .

مادة ٣١٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى التجارة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى التجارة من شعبة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى غير شعبة التخصص بشرط إجتياز الامتحان فى المقررات التى تنقصه ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣١٧ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى التجارة أن يكون حاصلا على درجة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣١٨ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) من جامعة الأزهر أو درجة معادلة من كلية أو معهد معترف به من الجامعة ، كما يجوز قبول طلاب من حملة الدرجات العلمية من خريجى الكليات غير التجارة بشرط أن تكون الدراسة التى حصل عليها للحصول على البكالوريوس أو مايعادله قريبة من دراسة الدبلوم الذى يرغب فى الالتحاق به وتبين اللائحة الداخلية للكلية الأحكام المنظمة لهذه

الدبلومات والقبول فيها .

وفى جميع الأحوال يشترط للحصول على أى من الدبلومات المشار إليها أن تكون الدراسة لمدة سنتين .

٥ ـ كلية الهندسة :

مادة ٣٦٩ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية الهندسة ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) ـ الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الهندسة من أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع الهندسة المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٣٧٠ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى الهندسة خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ٣٧١ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الهندسة فى فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٧٢ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة التخصص فى الهندسة فى فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من

الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٣ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الهندسة فى فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ ـ كلية الزراعة :

مادة ٢٧٤ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية الزراعة ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الزراعية فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم الزراعية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى العلوم الزراعية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٢٧٥ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٧٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٧ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة التخصص فى العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر

أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وتقديم بحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٨ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ ـ كلية الطب :

مادة ٢٧٩ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية الطب ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) فى الطب البشرى :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الأساسية الطبية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٥) درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب فى العلوم الأساسية الطبية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) فى الجراحة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ثانيا) فى الصيدلة :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الصيدلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم الصيدلية .

(٣) درجة العالمية (دكتور الفلسفة) فى العلوم الصيدلية .

(٤) دبلومات الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٠ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ومدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى العلوم الصيدلية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٢٨١ ـ

(أ) يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص المشار إليها فى البند (أولا) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعى ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منهما سنة ونصف وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٢ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب فى العلوم الأساسية الطبية أو على درجة التخصص (الماجستير) فى الجراحة فى أحد الفروع أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم فى مادة التخصص أو أحد فروعها من جامعة الأزهر أو ما يعادلها وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الاقل فى درجة العالمية فى الطب فى العلوم الاساسية الطبية أو الصحة العامة ولمدة سنة على الاقل فى درجة العالمية فى الطب فى العلوم الاكلينيكية وفى درجة التخصص (الماجستير) وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٣ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلوم الدراسات العليا المشار

اليها فى البند (ثانيا) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ ـ كلية طب الاسنان :

مادة ٢٨٤ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية طب الأسنان الإجازات العلمية الآتية :

أولا ـ درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى طب وجراحة الفم والاسنان .

ثانيا ـ درجة الدبلوم فى التخصصات الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .
(٢) تقويم الأسنان .
(٣) جراحة الفم .
(٤) طب الفم .
(٥) طب أسنان الأطفال .
(٦) العلاج التحفظى للأسنان .
(٧) هستولوجيا وباثولوجيا الفم .

ثالثا ـ درجة التخصص فى جراحة الأسنان (الماجستير) فى أحد الفروع الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .
(٢) تقويم الاسنان وطب الأسنان للأطفال .
(٣) العلاج التحفظى للأسنان .
(٤) جراحة الفم .

رابعا ـ درجة الدكتوراه فى طب الأسنان فى أحد الفروع الآتية :

(١) تشريح وهستولوجيا وباثولوجيا الفم .
(٢) طب الفم .

مادة ٢٨٥ ـ مدة الدراسة لنيل الإجازة العالية فى طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

ويشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص المشار اليها فى البند ثانيا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى طب الأسنان وجراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى طب الأسنان أو درجة التخصص (الماجستير) فى جراحة الأسنان أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى طب الأسنان وجراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم التخصص فى الفرع الذى يتقدم لنيل الدرجة منه وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ ـ كلية العلوم :

مادة ٢٨٦ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية العلوم ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ـ الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى العلوم .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى العلوم .

ثانيا ـ دبلومات الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٧ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية فى العلوم أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٨٨ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى العلوم أن يكون

حاصلا على درجة الإجازة العالية فى العلوم من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٩ ـ يجوز القيد لدرجة التخصص فى العلوم الى جانب القيد فى دبلومات الدراسات العليا فى العلوم إذا كانت المقررات التى تدرس فى الدبلومات العليا تتصل بموضوع البحث فى التخصص .

مادة ٢٩٠ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة التخصص فى العلوم حسب الإحوال من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩١ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من الدراسات العليا فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى فرع التخصص من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

كما يجوز القيد فى أى من دبلومات الدراسات العليا للحاصلين على الإجازة العالية من كلية العلوم فى غير فرع التخصص بشرط اجتيازه امتحان الدراسات التكميلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ ـ كلية التربية :

مادة ٢٩٢ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب كلية التربية ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العام فى التربية .

(٤) الدبلوم الخاصة الأكاديمية فى التربية وعلم النفس فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة المهنية فى التربية وعلم النفس فى أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) فى التربية .

(٧) درجة التخصص (الماجستير) فى علم النفس .

(٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى التربية .

(٩) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى علم النفس .

مادة ٢٩٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب والتربية أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٤ ـ مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة فى التربية سنة جامعية وسنتان أو أكثر بالنسبة لغير المتفرغين من المدرسين وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٥ ـ يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية الاكاديمية أو المهنية فى التربية وعلم النفس أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية أو حاصلا على درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الآداب والتربية أو حاصلا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم والتربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدارسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة فى التربية من جامعة الأزهر أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٧ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى

التربية أن يكون حاصلا على درجة التخصص (الماجستير) فى التربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة التخصص (ماجستير) فى التمريض كما يجوز قيد غيرهم بناء على موافقة مجلس الجامعة وذلك للحصول على درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) فى التربية .

١١ - كلية البنات الإسلامية :

مادة ٢٩٨ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية البنات الإسلامية - الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى إحدى الشعب الآتية :
(١) شعبة الدراسات الإسلامية .
(٢) شعبة الدراسات العربية .
(٣) شعبة الدراسات الإنسانية .
(٤) شعبة اللغات الأوربية والترجمة الفورية .

(ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى التجارة من إحدى الشعب الآتية :
(١) شعبة المحاسبة والمراجعة .
(٢) شعبة إدارة الأعمال .
(٣) شعبة الاقتصاد .
(٤) شعبة الإحصاء .

(جـ) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى الطب والجراحة .

(د) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) فى العلوم الأساسية المبينة باللائحة الداخلية .

(هـ) درجة التخصص (الماجستير) فى أحد التخصصات سالفة الذكر وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية .

(و) درجة العالمية (الدكتوراه) فى أحد التخصصات سالفة الذكر وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية .
(ز) درجة الدبلوم فى التخصصات المختلفة فى الطب والجراحة والعلوم والتجارة وطبقا لما هو مبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٩ ـ يشترط لنيل أى من الدرجات العلمية من كلية البنات الإسلامية نفس الشروط الواجبة لنيل نظائرها فى كليات جامعة الأزهر المختلفة وذلك وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٢ ـ معهد الدراسات الإسلامية والعربية :

مادة ٣٠٠ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب معهد الدراسات الإسلامية والعربية درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى الدراسات الإسلامية والعربية وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠١ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

١٣ ـ معهد اللغات والترجمة :

مادة ٣٠٢ ـ تمنح جامعة الأزهر ـ بناء على طلب معهد اللغات والترجمة ـ الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :
(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .
(٢) درجة التخصص (الماجستير) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .
(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) فى اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبينة فى اللائحة الداخلية .
(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٣٠٣ ـ مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

مادة ٣٠٤ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة التخصص فى اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية فى اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٥ ـ يشترط فى الطالب لنيل درجة العالمية فى اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلا على درجة التخصص من قسم التخصص من معهد اللغات والترجمة أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ ـ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية من جامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

الفصل الخامس

النظام المالى للجامعة

(أولا) احكام عامة :

مادة ٣٠٧ ـ تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو فى هذه اللائحة .

مادة ٣٠٨ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ واللوائح الصادرة تنفيذا له تكون الاختصاصات المالية التى تنص عليها القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) لرئيس الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير وله وحدة البت فى الحالات التى تقضى اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى دائرة

اختصاصه واختصاصات المراقب المالى .

(جـ) لأمين عام الجامعة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ومن يفوضه رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لأمين عام الجامعة المساعد ولرؤساء الأقسام ومن يحدده مدير الجامعة كل فى دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح .

(هـ) للمراقبين العاملين بالأمانة العامة للجامعة وبالكليات والمعاهد كل فى دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والفروع .

الى ص ٦٩

(ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها :

مادة ٣٠٩ ـ يكون للجامعة ميزانية كفرع ضمن ميزانية الأزهر وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقساما لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة ٣١٠ ـ تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدرج ضمن موارد الجهاز الإدارى للدولة .

وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية لميزانية الجامعة مايأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للجامعة بميزانية الدولة .

(ب) غلة أموال الجامعة الثابتة والمنقولة وما قد يكون محبوسا عليها من أوقاف وما يؤول إليها من وصايا وهبات .

(جـ) أية موارد أخرى .

وتشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجور والنفقات الجارية والتمويلية والاستثمارية مبوبة بالطريقة التى تعد بها ميزانيات الهيئات العامة .

مادة ٣١١ ـ تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات والإحصاءات التى بنى عليها التقدير .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويقدمه الى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣١٢ ـ لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى الميزانية كما لايجوز استعمال أحد الاعتمادات بالميزانية فى غير الغرض المخصص له .

مادة ٣١٣ ـ يكون التصرف فى اعتمادات الميزانية على الوجه الآتى :

١ ـ بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة التصرف فى المبالغ المربوطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقررة لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كاف فى بنود الباب ذاته ويصدر الترخيص بذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) لأمين الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على عشر الاعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر ، بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) لوكيل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتماد أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(جـ) ولرئيس الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٢ ـ بالنسبة للاعتمادات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية يكون لعميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناء على موافقة مجلس الكلية النقل من الاعتماد المخصص لبند فى ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مماثل فى ميزانية قسم آخر ، كما يكون له بناء على موافقة مجلس القسم النقل من بند إلى بند آخر فى حدود الاعتمادات المخصصة للقسم وذلك بما لا يزيد فى أية حال على عشر الاعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لايزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ولرئيس الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٣ ـ لايجوز فتح اعتماد إضافى أو نقل اعتماد من باب إلى آخر إلا بموافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية .

مادة ٣١٤ ـ لرئيس الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكلى الوارد فى الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لايزيد على عشر التقدير أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لايزيد العشر على عشرة آلاف جنيه .

ولمجلس الجامعة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام اعتمادات أحد المشروعات الواردة فى الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارد بها وليس له اعتماد بميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ٣١٥ ـ لرئيس الجامعة إعادة توزيع اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالميزانية وفقا لمكونات الاستثمار والكون النقدى .

مادة ٣١٦ ـ لمجلس الجامعة نقل وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولمجلس الجامعة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات الخالية ووفور الاعتمادات المدرجة فى الباب الأول فى إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب ودون المساس بأدنى درجات التعيين .

مادة ٣١٧ ـ لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن يحدده رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بصرف مصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المختص فى ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند بذلك .

مادة ٣١٨ ـ يجوز لمجلس الجامعة قبول وصايا أو هبات لا تتعارض شروطها مع الغرض الأساسى الذى انشئت من أجله الجامعة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ويتم الصرف منها وفقا لشروط الواهب أو الموصى ويفرد لهذه الهبات والوصايا حساب خاص ويتم الصرف منه وفقا للنظام الذى يضعه

مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للموارد الخاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التى تجريها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية على أن يتم التصرف فى هذه الموارد وفقا لهذا النظام ويفرد لها حساب خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(ثالثا) التامينات ورسوم الخدمات :

مادة ٣١٩ ـ يكون التعليم فى جامعة الأزهر بالمجان لجميع الطلاب أيا كانت جنسياتهم ومواطنهم فى حدود الامكانيات والإعداد التى يقررها مجلس الجامعة ، إلا أنه يجوز تحصيل رسوم عن الخدمات غير التعليمية ويصدر بتحديدها وشروط الإعفاء منها قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٢٠ ـ يؤدى الطالب فى الكليات العملية تأمينا للمعاهد قدره (٣ جنيهات) عند أول قيد وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة المعملية بالجامعة .

ويؤدى طالب طب الأسنان علاوة على ماتقدم (٧ جنيهات) عند قيده بالفرقة الأولى و (١٥ جنيها) عند قيده بالفرقة الثانية تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف له عهدة حتى يردها سليمة .

وترد كافة التأمينات للطالب عند انتهاء دراسته فى الجامعة أو انقطاعه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة فى جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

مصروفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح :

مادة ٣٢١ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٥) يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات الدراسية الآتية على أن تسدد بالجنيه الاسترلينى .

أولا ـ المرحلة الجامعية الأولى :

١ ـ الكليات العملية والاقسام	رسوم القيد	٨٠٠ جنيه استرلينى	
المناظرة فى الكليات الأخرى .	المصروفات الدراسية	٤٠٠ جنيه استرلينى	
٢ ـ الكليات النظرية والأقسام	رسوم القيد	٤٠٠ جنيه استرلينى	
المناظرة فيما عدا الكليات	المصروفات الدراسية	٢٠٠ جنيه استرلينى	
الإسلامية والاقسام المناظرة .			

ثانيا : مرحلة الدراسات العليا :

فى الكليات والأقسام المذكورة	رسوم القيد	١٠٠٠ جنيه استرلينى
عدا الكليات الاسلامية	المصروفات الدراسية	٥٠٠ جنيه استرلينى
والأقسام المناظرة فى الكليات		
الأخرى .		

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أولهما فى بداية العام الجامعى وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون اداؤها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ولمجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات فى الحالات التى يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٢٢٢ ـ يؤدى الطالب سنويا بالإضافة إلى المصروفات الرسوم الآتية :

٥٠ (خمسين قرشا) رسم مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسين قرشا) رسم خدمة طبية .

٢٥ (خمسة وعشرين قرشا) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة للطلبة فى أقسام الإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدين للحصول على درجتى التخصص والعالمية .

(رابعا) المكافات والجوائز الدراسية :

مادة ٢٢٣ ـ تمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل من الطلاب المستجدين المصريين الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الثانوية

الأزهرية ، والعشرة من كل قسم من الأقسام العلمية والإدارية والثلاثين فى شعبة علوم ، العشرة فى شعبة الآداب فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

ويمنح مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها للطلاب المستجدون المصريون الحاصلون على ٨٠ ٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان إحدى الشهادات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويستمر صرف المكافأة المشار اليها بالفقرتين السابقتين للطالب الحاصل عليها بنفس الفئة إذا حصل فى امتحان النقل على تقدير عام (جيد جدا) .

ويمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا كل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل ، ويمنح مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنيها سنويا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جدا) من غير المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى فى هذه المادة .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها على التفصيل السابق .

وفى الكليات التى لا تعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار اليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسى وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام .

مادة ٢٢٤ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الإجازة العالية على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعى فيه التقدير النهائى لدرجة الإجازة العالية أو الدبلومات أو

الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيها فى السنة وتؤدى على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم هذه المدة إلى مدة الخدمة فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

وللجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها أذا رسب فى الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير باستمراره متمتعا بها وفقا لتقارير المشرف عليه .

مادة ٢٢٥ ـ يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التى تأتى عن طريق الهبات الخاصة والوصايا وفقا للشروط المدونة فى عقد الهبة أو فى الوصية بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم الواهب أو الموصى أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(خامسا) مكافآت التدريس :

مادة ٢٢٦ ـ لرئيس الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمايز عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقا للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٢٢٧ ـ لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى الأقسام الملحقين بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها واحدة .

مادة ٣٢٨ ـ يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

مادة ٣٢٩ ـ لا يجوز الندب إلى القسم إلا إذا أستوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه ـ كل فى مادته ـ النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية :

مادة ٣٣٠ ـ يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات جامعة الأزهر مكافآت مالية بالفئات المبينة بعد عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المذكورة عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمانية بالنسبة إلى الإساتذة وعشرة بالنسبة إلى الاساتذة المساعدين واثنتى عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وتمنح المكافأة عن القدر الذى يزيد على هذا النصاب .

مادة ٣٣١ ـ تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس :

	مليم	جنيه
الأســـــتاذ	٥٠٠	١
الأستاذ المساعد	٢٥٠	١
المدرس	٠٠٠	١
المدرس المساعد والمعيد	٨٠٠	ـ

أما المنتدبون لتدريس اللغات الأجنبية فى غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافآت مقدارها ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد .

مادة ٣٣٢ ـ مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يمنح من يندب

للتدريس من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل (٢ ٪) من مبدأ مربوط الدرجة التى يشغلها عن الدرس الواحد إذا كان من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

فاذا لم يكن من العاملين عين مجلس الجامعة مكافأته بناء على اقتراح عميد الكلية المختص بما لايجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد .

وفى جميع الأحوال لاتقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد .

مادة ٣٣٣ ـ تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٣٣٤ ـ يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لاتجاوز المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر .

وتمنح المكافأة فى هذه الحدود لمن يندب للإشراف على الدراسة فى بعض الأقسام التى لايوجد فيها أساتذة أو أساتذة مساعدون أو أساتذة متفرغون .

مادة ٣٣٥ ـ يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات إنتقال وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفره ومصاريف إنتقاله .

(سادسا) **مكافآت الامتحان :**

مادة ٣٣٦ ـ لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ ـ تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ ـ لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ ـ لمن يندب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكليته أو

بكلية اخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو فى قسمه .

٣ ـ لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسى اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التى يعملون فيها إذا زاد مجموع مايصححه الممتحن على ٢٥٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريرى أولا .

(جـ) فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والاشتراك فى مناقشة رسائل درجتى التخصص والعالمية .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

٤ ـ للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٣٨ ـ تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

(أولا) فى امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الإجازة العالية ومعادلتها وامتحان الدراسة العليا ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة على ألا تقل جملة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيهين فى كل مادة .

(ثانيا) فى امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية الأزهرية ١٥٠ مليما عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه فى كل مادة .

(ثالثا) فى امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ مليما عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة عن جنيه فى كل مادة .

مادة ٣٣٩ ـ إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليما لكل ورقة على ألا تقل جملة المكافأة للممتحن عن جنيه واحد فى

كل مادة .

مادة ٣٤٠ ـ يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه عن فحص كل مشروع ومناقشته شفويا وإذا تعدد الممتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيهين .

مادة ٣٤١ ـ يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الممتحن من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢ ٪ من بداية مربوط الدرجة عن كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) اذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفى جميع الحالات لا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشا عدا امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثلاثين قرشا . ولايجوز أن تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين للجلسة الواحدة اذا تعددت الجلسات فى اليوم الواحد فى كليات الجامعة .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والمعيدين مكافأة قدرها ٢ ٪ من بداية مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل فى اليوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٣٤٢ ـ تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسمائة مليم لكل بحث أو مقال بحد أقصى ٥٠ جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقبلا .

مادة ٣٤٣ ـ تمنح مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها لمن يشترك فى فحص الرسالة لدرجة التخصص ولتقديم تقرير عنها ومناقشتها اذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وكذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

مادة ٣٤٤ ـ تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيها لمن يشترك فى فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز أربعين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٣٤٥ ـ تمنح مكافأة قدرها خمسون جنيها للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للاشراف على رسائل الدكتوراه بحد أقصى للمشرف الواحد خمسمائة جنيه فى السنة المالية ولا تصرف هذه المكافأة الا بعد تمام مناقشة الرسالة ، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوى بينهم .

مادة ٣٤٦ ـ يمنح المنتدب من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٣٤٧ ـ يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢ ٪ من بداية مربوط الدرجة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاونى الخدمة ورجال الشرطة ومن فى حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها ٢ ٪ من المرتب الشهرى على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليما لليوم الواحد .

(سابعا) مكافات ومنح اخرى :

مادة ٣٤٨ ـ يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة فى المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب فى الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٤٩ ـ يمنح أعضاء مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ومجلس

الجامعة أو اللجان التابعة لكل منها من خارج الجامعة مكافأة لا تجاوز خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة وذلك وفقا لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٠ ـ يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة ثلاثين جنيها عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

أما من يشترك فى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة فيمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهات .

مادة ٣٥١ ـ يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٥٢ ـ يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لايزيد حده الاقصى على الحد الاقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل فى قرار التعيين .

مادة ٣٥٣ ـ يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة فى نفقات إعداد رسالة التخصص أو العالمية وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٤ ـ يجوز لمجلس الجامعة فى حدود إعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التى يقررها .

ومع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد مجلس

الجامعة مكافآت حضور جلسات المجالس واللجان المختلفة بحيث لا تجاوز مكافأة الحضور عن الجلسة الواحدة خمسة جنيهات .

مادة ٢٥٤ مكررا ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨) استثناء من الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بشأن مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى ، تسرى بالنسبة لفئات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ثامنا) الحسابات وإجراءات الصرف :

مادة ٢٥٥ ـ تعد إدارة الحسابات حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ، ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات مفصلة عن تقديرات الايرادات واعتماد المصروفات السنوية وماتم تحصيله وما صرف فعلا ، وتبلغ صورة من كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٢٥٦ ـ يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيما للحسابات ومستنداتها وسجلاتها بحيث يحقق الرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبى على مايأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات ومراكز الأموال .

(جـ) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٢٥٧ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٥) تودع أموال الجامعة بالبنك المركزى المصرى ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو الامين العام المساعد أو من يندبه رئيس الجامعة ـ فيما يخصه ـ توقعيا أولا ـ ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيعا ثانيا .

ولكل من هؤلاء فى دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كشوف التسوية .

واستثناء مما تقدم تودع حصيلة رسوم تأمين الحوادث لطلبة الجامعة بحساب خاص بأحد بنوك القطاع العام ويجوز توظيفه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص هذه الرسوم لصرف التعويضات وغيرها من المصروفات المتعلقة بتأمين الحوادث لطلبة الجامعة .

مادة ٢٥٨ ـ تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلفة مستديمة بترخيص من الجامعة أو من يخوله لذلك ، وتكون فى عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير العاملين بالحسابات ويصرف منها المصروفات الوقتية ويكون الترخيص فى ذلك الحدود التالية :

جنيه

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الجامعة .
٥٠ (خمسون جنيها) للعميد ولأمين عام الجامعة .
٣٠ (ثلاثون جنيها) لرئيس القسم ولأمين عام الجامعة المساعد .
١٥ (خمسة عشر جنيها) لمراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

أما المصروفات التالية فتصرف من السلفة المستديمة مهما بلغت قيمتها :

(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى يتأخر المتعهدون فى توريدها فى الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها لمخالفته الشروط .
(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .
(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة كل فيما يخصه . كما تعطى سلفة مؤقتة بقدر الحاجة للصرف منها فى الأغراض التى تتطلب ذلك بترخيص من : رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه .
عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لايزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لايزيد على ٣٠٠ جنيه .

رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء الغرض الذى أعطيت من أجله .

مادة ٣٥٩ ـ يجوز الإذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ويكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المالية كل فى حدود اختصاصه .

ولرئيس الجامعة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والفنيين المعينين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك فى حالات الضرورة القصوى على الا يتجاوز ما يصرف منها فى كل مرة ما يعادل قيمة مرتب أو مكافأة شهر على أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولرئيس الجامعة أن يرخص فى صرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مددها واتخذت الإجراءات لتجديدها مرة أخرى ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٣٦٠ ـ لرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص (بتقسيط مبالغ) مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه . فاذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦١ ـ لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة ولأمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه ان يرخص فى صرف أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٢ ـ لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين عام الجامعة أو من يندبه رئيس الجامعة ـ كل فى دائرة اختصاصه مباشرة كافة الاختصاصات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الإنتقال المقررة .

مادة ٣٦٣ ـ لرئيس الجامعة أو من يندبه عقد الايجارات وتجديدها فى حدود اعتمادات الميزانية طبقا للنظام الذى يصدره مجلس الجامعة فى هذا الشأن .

مادة ٣٦٤ ـ لرئيس الجامعة أو من يندبه الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٣٦٥ ـ يقدم إلى مجلس الجامعة والكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالى من مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا مع بيان الأسباب .

وتنظم قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٦ ـ تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مركزا ماليا وحسابا ختاميا متضمنا الحسابات الختامية الخاصة بإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده لعرضه على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٦٧ ـ تخضع حسابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات المصرية الأخرى .

(تاسعا) الشراء والبيع :

مادة ٣٦٨ ـ يكون شراء المهمات بوجه عام لتموين المخازن التابعة للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقا لما تقرره مجالسها طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٩ ـ تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن بما لايجاوز ١٠ ٪ .

مادة ٣٧٠ ـ يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٧١ ـ يكون شراء جميع المهمات اللازمة للجامعة عن طريق المناقصة أو بطريق الممارسة أو بالأمر المباشر وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٢ ـ تكون المناقصات عامة أو محدودة وفى كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناقصات العامة للتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمناقصات المحدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيدة اسماؤهم بالقائمة المعتمدة من رئيس الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٣ ـ يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك فى الحالات الاتية :

(أ) المهمات التى إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(جـ) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) المهمات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين اخصائيين .

(و) المهمات التى تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ٣٧٤ ـ يكون الشراء بالأمر المباشر فى الحالات الآتية :

(أ) المهمات التى ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهمات التى لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .

(جـ) المهمات المستحدثة لاختبارها وتجربتها .

(د) المهمات التى تتوفر لدى شركات القطاع العام .

(هـ) المهمات التى يقرر مجلس الجامعة شراءها بهذه الطريقة .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد محتكر لمهمات معينة .

وللجامعة أن تتولى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طريق البنك المودعة به أموالها وذلك فى حدود الحصة النقدية المخصصة لها .

مادة ٣٧٥ ـ يضع مجلس الجامعة القواعد التى يتم على أساسها بيع وتشغيل منتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ ـ للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

(١) لأمين عام الجامعة وعميد الكلية كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء فى حدود ١٠٠ جنيه .

(٢) لرئيس الجامعة أو من يندبه الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه .

(٣) مازاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل فى الكتب والمجلات ـ والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التى تقوم باعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ ـ يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر واجراءات الشراء والصيانة والإصلاح اللازمة فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية وطبقا لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التى تعينها الأحكام المالية العامة .

(عاشرا) المخازن والعهد :

مادة ٣٧٨ ـ تصدر اللائحة الخاصة بنظام المخازن والورش والمعامل فى الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تخزينا وصرفا وارتجاعا ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجرد المخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة فى شئون المخازن والورش

والمعامل وذلك بما يتفق وطبيعة العمل فى الجامعة وباقى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٩ ـ لعميد الكلية أو المعهد وأمين عام الجامعة ـ كل فى دائرة اختصاصه أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئا عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد على ألا تجاوز القيمة مائة جنيه ويكون الاعتماد لوكيل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولرئيس الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

الفصل السادس

نظام العمل فى بعض وحدات الجامعة

(أولا) نظام العمل فى المستشفيات الجامعية :

مادة ٣٨٠ ـ تكون المستشفيات التعليمية (الجامعية والملحقة) بكلية طب الأزهر وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والإدارية والمالية .

مادة ٣٨١ ـ تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائما على رفع مستوى هذه الخدمة فى كل فروع التخصص الطبية بحيث لاتقل عن مثيلاتها فى البلاد المتقدمة .

(ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية بحيث يكون العلم فى هذه المرحلة للمجتمع بحيث تستطيع المساهمة بصورة فعالة فى حل المشاكل الصحية للجماهير مع مسايرة التطور العلمى دائما فى نطاق البحوث الطبية .

(جـ) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كلية الطب فى التنظيم والتدريب والبحث مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الاطباء وهيئة التمريض قادر على سد حاجة الشعب فى جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعلمية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغم لمارسة المهنة داخل المستشفى الجامعى بما

يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات فى مجال العلاج والتعليم الطبى والبحوث الطبية .

مادة ٣٨٢ ـ يكون لكل مستشفى تعليمى (جامعى أو ملحق) مجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٨٣ ـ مجلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراض المستشفى تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص ؛

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع النظام الداخلى للعمل فى المستشفى ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفى وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل فى المستشفى ومركزها المالى .

(٥) النظر فى كل مايرى وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو رئيس الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣٨٤ ـ تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣٨٥ ـ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨٦ ـ تبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها الى مكتبه وإذا اعترض عليها يعاد العرض على مجلس ادارة المستشفى ثم يعرض الموضوع على رئيس الجامعة للبت فيه ويقدم الرئيس الى شيخ الأزهر المسائل التى تستلزم صدور قرار منه أو تستوجب العرض على المجلس الأعلى للأزهر أو صدور قرار من وزير شئون الازهر أو رئيس الجمهورية .

مادة ٣٨٧ ـ يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى .

مادة ٣٨٨ ـ يختار مدير عام المستشفى من بين الاطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة .

مادة ٣٨٩ ـ يتولى مدير عام المستشفى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريرا شهريا الى مجلس الإدارة وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المستشفى وأوجه نشاطها ومايراه من مقترحات طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

(ثانيا) حساب البحوث والجامعة :

مادة ٣٩٠ ـ ينشأ بجامعة الأزهر حساب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الاغراض الآتية :

(أ) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الإنتاجى أو دور الخدمات فى المجتمع .

(ب) معاونة النشاط الإنتاجى بالأساليب العلمية التى تؤدى إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه .

مادة ٣٩١ ـ تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة السابقة :

(أ) المبالغ التى تؤديها الجهات طالبة البحوث نظير القيام بهذه البحوث طبقا لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(ب) الهبات والوصايا التى ترد للجامعة ، بغرض توجيهها للصرف على البحوث والتى يقبلها مجلس الجامعة طبقا للقانون .

مادة ٣٩٢ ـ يتولى المجلس الأعلى للأزهر بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث .

ويتولى وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الإشراف على البحوث التى يخصص لها الحساب .

مادة ٣٩٣ ـ تودع الأموال المخصصة للبحوث فى حساب مستقل ويكون التصرف فيها وفقا للائحة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ وتتضمن بصفة خاصة نظاما للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والعهد ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين .

(ثالثا) نظام العمل فى محطات التجارب الزراعية والورش ومراكز الحساب العلمى وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .

مادة ٣٩٤ ـ يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للحساب العلمى أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٩٥ ـ تصدر اللوائح الفنية والمالية وغيرها بهذه الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

وتخصص ايراداتها مقابل ما تؤديه للغير من خدمات لرفع مستوى العمل بها وفقا للنظام الذى يقرره المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمكافآت

(أولا) المرتبات :

شيخ الأزهر : يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش ويكون ترتيبه فى الاسبقية قبل الوزراء مباشرة .

وكيل الأزهر : يعامل معاملة وكيل وزارة أول من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .

رئيس الجامعة ...	
نائب رئيس الجامعة	تسرى فى شأنهم جميع الأحكام والقواعد المقررة أو
الاستاذ وعميد	التى تقرر خاصة بالمرتبات والعلاوات والبدلات التى
الكلية	تستحق لنظرائهم بالجامعات المصرية الأخرى وطبقا
وكيل الكلية	لنفس الشروط والأوضاع [١] .
الاستاذ المساعد ...	
المدرس	
مساعد المدرس ...	
المعيد	

أمين عام المجلس الأعلى للأزهر	يعاملون معاملة وكلاء الوزارة
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية	من حيث المرتب وبدل التمثيل
أمين عام جامعة الأزهر	والمعاش
مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ...	

---

١ ـ سبق ان صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تطبيق جدول المرتبات والبدلات والاحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بجامعة الازهر وذلك اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٢ وبسريان الاحكام التى تطبق على رئيس الجامعة ونوابه على مدير جامعة الأزهر ووكيلها (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٥ ـ العدد ٤٠) .

(ثانيا) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ ـ الجامعة : مكافأة الاستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ ـ ٦٠٠ جنيه فى السنة وتحدد المكافأة فى قرار تعيينه .

٢ ـ مجمع البحوث الإسلامية :

(أ) مكافأة العضو المتفرغ فى مجمع البحوث الإسلامية ١٨٠٠ جنيه سنويا وفى حالة شغل العضوية عن طريق الندب يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمرتب الذى يتقاضاه فى وظيفته .

وإذا كان العضو يتقاضى معاشا يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمعاش الذى يتقاضاه .

(ب) مكافأة العضو غير المتفرغ فى مجمع البحوث الاسلامية ٤٢٠ جنيها سنويا كحد أقصى ، وتحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر قيمة مكافأة كل عضو بما يتفق مع مساهمته فى الإنتاج العلمى للمجمع كما يتقاضى العضو غير المتفرغ بدل حضور قدره ثلاثة جنيهات فى كل جلسة بحد أقصى قدره خمسة عشر جنيهات شهريا .

(جـ) يتقاضى العضو الفخرى والعضو المراسل بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة يدعى إلى حضورها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة قدرها ٢٤٠ جنيها سنويا .

(د) مكافأة اعضاء اللجان والخبراء والباحثين بأروقة المجمع ولجانه من غير أعضاء المجمع جنيهات كبدل حضور عن كل جلسة بحد أقصى ثمانية جنيهات شهريا .

(ثالثا) المجلس الأعلى للأزهر :

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لبدلات الحضور يمنح كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين فى هيئات الأزهر بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة .

كما يمنح كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين فى هيئات الأزهر بدل حضور قدره ثلاثة جنيهات عن كل جلسة .

(رابعا) المعاهد الأزهرية :

يمنح شيوخ المعاهد الثانوية والإعدادية والابتدائية البدلات المقررة لنظرائهم فى مدارس وزارة التربية والتعليم .

وبالنسبة للمعاهد المشتركة (الإعدادية والثانوية) يمنح شيخ المعهد أكبر البدلين .

ملحق (ب)
بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية

(أولا) المعاهد الثانوية الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	معهد القاهرة الثانوى
محافظة الغربية	٢	معهد طنطا الثانوى
محافظة القليوبية	٣	معهد بنها الثانوى

(ثانيا) المعاهد الإعدادية والثانوية (المشتركة)

(١) المعاهد الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	معهدالفتيات الإعدادي والثانوي بالمعادي
« الشرقية	٢	« الزقازيق الإعدادي والثانوي
« بور سعيد ..	٣	« بور سعيد الإعدادي والثانوي
« غزة	٤	« غزه الإعدادي والثانوي
« الغربية	٥	« المحلة الكبرى الإعدادي والثانوي
	٦	« سمنود الإعدادي والثانوي
	٧	« كشك الإعدادي والثانوي
« المنوفية	٨	« شبين الكوم الإعدادي والثانوي
	٩	« منوف الإعدادي والثانوي
	١٠	« قويسنا الإعدادي والثانوي
« الدقهلية	١١	« المنصورة الإعدادي والثانوي
« كفر الشيخ ..	١٢	« كفر الشيخ الإعدادي والثانوي
	١٣	« دسوق الإعدادي والثانوي
« دمياط	١٤	« دمياط الإعدادي والثانوي
« الاسكندرية ..	١٥	« الاسكندرية الإعدادي والثانوي
« البحيرة	١٦	« دمنهور الإعدادي والثانوي
« الفيوم	١٧	« الفيوم الإعدادي والثانوي

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة بني سويف ..	١٨	معهد بني سويف الإعدادي والثانوي
« المنيا	١٩	« المنيا الإعدادي والثانوي
	٢٠	« ملوي الإعدادي والثانوي
« أسيوط	٢١	« أسيوط الإعدادي والثانوي
	٢٢	« بني عدي الإعدادي والثانوي
« سوهاج	٢٣	« سوهاج الإعدادي والثانوي
	٢٤	« طهطا الإعدادي والثانوي
	٢٥	« جرجا الإعدادي والثانوي
« قنا	٢٦	« قنا الإعدادي والثانوي
	٢٧	« الاقصر الإعدادي والثانوي
« أسوان	٢٨	« أسوان الإعدادي والثانوي

(ب) المعاهد الخاصة :

محافظة سوهاج	١	معهد الفتيات الإعدادي والثانوي

(ثالثا) المعاهد الاعدادية :

(ا) المعاهد الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	معهد القاهرة الإعدادى
	٢	« عثمان ماهر الإعدادى
« القليوبية	٣	« بنها الإعدادى
« الشرقية	٤	« أبو كبير الإعدادى
	٥	« بلبيس الإعدادى
	٦	« فاقوس الإعدادى
	٧	« ههيا الإعدادى
« الاسماعيلية ..	٨	« الاسماعيلية الإعدادى
« الغربية	٩	معهد طنطا الإعدادى
	١٠	« المنشاوى الإعدادى
« الدقهلية	١١	« الناصر الإعدادى (ميت غمر)
« المنيا	١٢	« بنى مزار الإعدادى
	١٣	« مغاغة الإعدادى
« أسيوط	١٤	« ديروط الإعدادى
	١٥	« منفلوط الإعدادى
« سوهاج	١٦	« بلصفورة الإعدادى
	١٧	« أولاد طوق الإعدادى
« قنا	١٨	« فرشوط الإعدادى

(ب) المعاهد الخاصة :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة الشرقية	١	معهد ديرب نجم الإعدادى الخاص
	٢	« الحسينية الإعدادى الخاص
« الغربية	٣	« الفتيات الإعدادى الخاص بطنطا
« المنوفية	٤	« الباجور الإعدادى الخاص
« الدقهلية	٥	« شربين الإعدادى الخاص
	٦	« بلقاس الإعدادى الخاص
« البحيرة	٧	« إيتاى البارود الإعدادى الخاص
« الجيزة	٨	« العياط الإعدادى الخاص
« بنى سويف ..	٩	« بوش الإعدادى الخاص
	١٠	« سمسطا الإعدادى الخاص
	١١	« الفشن الإعدادى الخاص
« قنا	١٢	« أرمنت الإعدادى الخاص
	١٣	« قوص الإعدادى الخاص
	١٤	« إسنا الإعدادى الخاص
	١٥	« المالكى الإعدادى الخاص

(رابعا) معاهد ذات طبيعة خاصة :

(أ) معاهد القراءات :

(١) معهد القراءات الإعدادى والثانوى بشبرا .

(٢) معهد القراءات الإعدادى والثانوى بدمنهور .

(ب) معهد البعوث الإسلامية بالقاهرة

(خامسا) المعاهد الابتدائية الأزهرية الرسمية :

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القاهرة	١	التربية الإسلامية
	٢	على حسن
	٣	حفيظة الألفى
	٤	قبة الغورى
	٥	عمر لطفى
	٦	خان جعفر (١)
	٧	خان جعفر (٢)
	٨	السلطان أبو العلا
	٩	العباسية
	١٠	مصر الجديدة
	١١	الزيتون (بنات)
	١٢	الزيتون (بنين)
	١٣	الشفقة الإسلامية
	١٤	عمرو بن العاص
	١٥	محمد وصفى أباظة
	١٦	عثمان ماهر
	١٧	أم السلطان شعبان
	١٨	حلوان

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة القليوبية	١٩	قليوب
	٢٠	شبلنجة
	٢١	طوخ
	٢٢	بنهـا
	٢٣	ميت عاصم
محافظة الشرقية	٢٤	بيشة عامر
	٢٥	الزقازيق
	٢٦	ميت بشار
	٢٧	فاقوس
	٢٨	القرين
	٢٩	أبو كبير
	٣٠	أبو حماد
	٣١	ههيا
	٣٢	ديرب نجم
	٣٣	بلبيس
	٣٤	غيتة
	٣٥	انشاص الرمل

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة الاسماعيلية	٣٦	الاسماعيلية
	٣٧	القنطرة غرب
محافظة بور سعيد	٣٨	بور سعيد
قطاع غزة	٣٩	النصر
محافظة الجيزة	٤٠	البراجيل
محافظة الفيوم	٤١	الفيوم
	٤٢	أبشواى
محافظة الغربية	٤٣	العمرى
	٤٤	المنشاوى
	٤٥	رمضان
	٤٦	السيد محمد عبد الرحيم
	٤٧	كفر الشيخ سليم
	٤٨	اخناواى
	٤٩	المحلة الكبرى
	٥٠	صفط تراب
	٥١	شبرا بابل
	٥٢	بسيون
	٥٣	كشك
	٥٤	السنطة
	٥٥	كفر الزيات
	٥٦	مشلة
	٥٧	محلة زياد

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة المنوفية	٥٨	شبين الكوم
	٥٩	ميت برة
	٦٠	منوف
	٦١	زرقان
	٦٢	دراجيل
	٦٣	مناوهلة
	٦٤	زاوية جروان
محافظة الدقهلية	٦٥	المنصورة
	٦٦	القريعى
	٦٧	نبروه
	٦٨	شربين
	٦٩	بلقاس
	٧٠	السنبلاوين
	٧١	ميت غمر
محافظة كفر الشيخ	٧٢	كفر الشيخ
	٧٣	أريمون
	٧٤	دسوق
	٧٥	محلة دياى
	٧٦	سنهور المدينة
	٧٧	فوة

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة دمياط	٧٨	دمياط
	٧٩	كفر سعد
محافظة الاسكندرية	٨٠	أبو العباس
	٨١	أبو شوشه
	٨٢	العصر
	٨٣	غيط العنب
	٨٤	الفتح المبين
	٨٥	المنهج القويم
	٨٦	أبوقير
	٨٧	باكوس
	٨٨	الورديان
	٨٩	مسجد الفتح
محافظة البحيرة	٩٠	رشيد
	٩١	أدكو
	٩٢	كفر الدوار
	٩٣	سيدى شحاته — بكفر الدوار
	٩٤	دمنهور
	٩٥	أيتاى البارود
	٩٦	المحمودية
	٩٧	شبراخيت
	٩٨	لقانة
	٩٩	نكلا العنب
	١٠٠	الدلنجات
	١٠١	كوم حمادة

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة مطروح	١٠٢	مرسى مطروح
محافظة بنى سويف	١٠٣	الواسطى
	١٠٤	بنى سويف
	١٠٥	ببا
	١٠٦	الفشن
محافظة المنيا	١٠٧	مغاغة
	١٠٨	بنى مزار
	١٠٩	القيس — بنى مزار
	١١٠	سمالوط
	١١١	المنيا
	١١٢	أبو قرقاص
	١١٣	الفكرية
	١١٤	ملوى
	١١٥	ديرمواس
محافظة أسيوط	١١٦	ديروط
	١١٧	القوصية
	١١٨	منفلوط
	١١٩	بنى عديات
	١٢٠	أسيوط
	١٢١	الفتح
	١٢٢	أبوتيج

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة سوهاج	١٢٣	طهطا
	١٢٤	الصلعا ــ سوهاج
	١٢٥	الأربعين ــ طهطا
	١٢٦	ساحل طهطا
	١٢٧	محمد السيد سليمان ــ طهطا
	١٢٨	أولاد حمزه ــ المنشأة
	١٢٩	جهينة
	١٣٠	مجمع البارود ــ المراغة
	١٣١	عرابة أبوالذهب
	١٣٢	العزيزات ــ المراغة
	١٣٣	جزيرة شندويل
	١٣٤	العارف ــ بندر سوهاج
	١٣٥	التلول ــ الكرمانية
	١٣٦	أخميم ــ سوهاج
	١٣٧	همام باشا
	١٣٨	محمود قاسم ــ بلصفورة
	١٣٩	المحامدة
	١٤٠	الدناقلة
	١٤١	جرجا
	١٤٢	الصديق ــ مركز البلينا

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة الوادى الجديد	١٤٣	موط ـــ الواحات الداخلة
محافظة قنـا	١٤٤	كوم جابر ـــ أبو تشت
	١٤٥	السلميات ـــ أبو تشت
	١٤٦	الكاشف ـــ فرشوط
	١٤٧	الغريب ـــ فرشوط
	١٤٨	الربيع ـــ فرشوط
	١٤٩	بهجير
	١٥٠	الشيخ عيسى ـــ المخادمة
	١٥١	نجع حمادى
	١٥٢	مبارك محمد على ـــ بندر قنـا
	١٥٣	زغلول ـــ بندر قنـا
	١٥٤	جزيرة دندرة
	١٥٥	البياضية
	١٥٦	الشوينة
	١٥٧	العويضات ـــ قفط
	١٥٨	الطاهر ـــ قفط
	١٥٩	على أحمد ـــ قوص
	١٦٠	جودة ـــ قوص
	١٦١	محمود مصطفى ـــ بندر قوص
	١٦٢	حامد عيسى ـــ بندر قوص

المحافظة	مسلسل	اسم المعهد
محافظة قنا	١٦٣	الكلالسة — قوص
	١٦٤	السديس
	١٦٥	ساحل دراو — الأقصر
	١٦٦	نجع أسمنت — الأقصر
	١٦٧	الكرنك — الأقصر
	١٦٨	منشأة العمارى — الأقصر
	١٦٩	الناصرية — الأقصر
	١٧٠	الرياينة — أرمنت الوابورات
	١٧١	نجع أبو حليمة — أرمنت الوابورات
	١٧٢	أصفون — إسنا
	١٧٣	محمد الصادق — بندر إسنا
	١٧٤	القرنة — الأقصر
	١٧٥	العتانية — إسنا
	١٧٦	المساوية — قنا
محافظة أسوان	١٧٧	أدفو
	١٧٨	كوم امبو
	١٧٩	الدر — مركز نصر
	١٨٠	الدكة — مركز نصر
محافظة البحر الأحمر	١٨١	رأس غارب — البحر الأحمر
	١٨٢	مرسى علم — البحر الأحمر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥

فى شأن التقدم إلى امتحانات شهادات المعاهد الأزهرية من الخارج [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز لغير الطلبة المقيدين فى المعاهد الأزهرية أن يتقدموا لامتحان الشهادات من الخارج بشرط أن يكونوا حاصلين على الشهادة السابقة عليها ، وأن يكون قد مضى على حصولهم على هذه الشهادة مدة الدراسة المقررة للمرحلة المراد نيل شهادتها . ويكون امتحانهم فى جميع مواد هذه المرحلة مالم يكونوا من الطلبة الذين استنفذوا مرات الرسوب فى السنة النهائية لهذه المرحلة وفصلوا منها ، فيكون امتحانهم فى مواد الصف النهائى فقط .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من امتحانات العام الدراسى ١٩٦٤ / ١٩٦٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٩ / ٢ / ١٩٦٥ - العدد ٣٠ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٨ (أ) لسنة ١٩٨٤

فى شأن لائحة مكافآت الامتحانات بالأزهر [١]

رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر .

وبناء على طلب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام لائحة مكافآت الامتحانات بالأزهر المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من بدء أعمال الامتحانات للعام الدراسى ٨٤/١٩٨٥ .

مادة ٣ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى غرة المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٣٣١ الصادر فى ١١ / ١٠ / ١٩٨٤ .

لائحة مكافآت الامتحانات بالأزهر

الباب الأول

رؤساء الأمتحانات العامة ومساعدوهم

مادة ١ - يندب للإمتحانات العامة رؤساء ومساعدون وتكون مكافآتهم على الوجه الآتى :

م	الشهادة	الرؤساء دور أول	الرؤساء دور ثانى	المساعدون دور أول	المساعدون دور ثانى
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	المشرف العام على جميع الامتحانات	٦٠٠	٣٠٠	—	—
٢	الرئيس العام لجميع الشهادات	٥٠٠	٢٥٠	٣٠٠	١٥٠
٣	الرئيس العام للشهادة الثانوية	٤٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٠٠
٤	الرئيس العام للشهادة الإعدادية	٣٠٠	١٥٠	٢٠٠	١٠٠
٥	الرئيس العام للشهادة الإبتدائية	٢٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥
٦	الرئيس العام لدبلوم المعلمين	٢٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥
٧	الرئيس العام لشهادة القراءات	٢٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥
٨	الرئيس العام لشهادة البعوث	١٥٠	٧٥	١٠٠	٥٠
٩	الرئيس العام لجميع الشهادات الخارجية	١٥٠	٧٥	١٠٠	٥٠

ولا يجوز أن يتقاضى أى من المذكورين بالجدول أعلاه أية مكافأة عن أعمال أخرى فى نفس امتحان الشهادة التى يشرف عليها .

مادة ٢ - يكون لكل شهادة مساعد للرئيس أو أكثر إذا دعت الحاجة ويصدر بتوزيع الأعمال بينهم قرار من الرئيس العام لكل شهادة .

مادة ٣ - يكون لكل شهادة أمين سر أو أكثر بحسب الحاجة وتحسب مكافآتهم باليوم مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة .

الباب الثانى

مكافأة وضع الأسئلة وطبعها

مادة ٤ ـ تكون مكافأة كل عضو من أعضاء لجان وضع الأسئلة فى كل مادة أو مراجعتها بالفئات التالية :

م	المـــــادة	قيمة المكافأة عن الورقة الواحدة: ورقة الأسئلة	قيمة المكافأة عن الورقة الواحدة: نموذج الإجابة
		جنيه	جنيه
١	القرآن الكريم فى جميع الشهادات والمسابقات	١٥	—
٢	جميع المواد بالشهادة الثانوية عدا الإنشاء والتربية الفنية	٣٠	١٥
٣	الانشاء والتربية الفنية بالشهادة الثانوية	١٥	—
٤	جميع المواد العلمية عدا الإنشاء/التربية الفنية/الإملاء والخط بشهادات العلمين /وتخصص القراءات وثانوية البعوث/والثانوية الخارجية	٢٠	١٠
٥	الانشاء /التربية الفنية/الإملاء والخط بالشهادات السابقة فى (٤)	١٠	—
٦	جميع المواد العلمية عدا الإنشاء/التربية الفنية والخط/شهادات الإعدادية/إعداد البعوث إجازة التجويد	٢٠	١٠
٧	الإنشاء/التربية الفنية/الإملاء والخط فى الشهادات السابقة فى (٦)	١٠	—
٨	جميع المواد العلمية بالشهادة الابتدائية / مسابقة القبول للإعدادى ومسابقة القبول للقراءات عدا الانشاء/الإملاء والخط/التربية الفنية	١٥	٧
٩	الإنشاء/الإملاء/والخط/التربية الفنية بالشهادات السابقة فى (٨)	١٠	—
١٠	امتحانات مسابقة المؤهلات العليا للتعيين فى الوظائف	٣٠	١٥
١١	« « « « المتوسطة « « «	٢٠	١٠
١٢	« « « « الحرفيين « « «	١٥	٧
١٣	« « « « الخدمات المعاونة « « «	١٠	٥

وتكون مكافأة وضع أسئلة النقل هى نصف فئات مكافأة وضع اسئلة الشهادات لنفس المرحلة ولاتعمل لها نماذج .

وكل ورقة أسئلة تكون الإجابة عليها فى جلسة امتحان واحدة تعتبر ورقة واحدة .

مادة ٥ ـ تشكل لجنة وضع الأسئلة لكل ورقة من عضوين ومراجع ويكون مسئولا عنها منهجيا وفنيا .

مادة ٦ ـ تشكل لجان تكون مهمتها سرية لطبع الأسئلة وعد أوراقها وفرزها وإعداد مظاريفها ووضع أوراق الاسئلة بداخلها وختم المظاريف بالجمع الأحمر وإعداد الصناديق بعد تشميعها لتكون جاهزة للتسليم بشرط ألا تقل ساعات العمل لليوم الواحد عن أربع ساعات .

أولا ـ فى حالة الطباعة بالسبك الآلى تكون المكافأة كالآتى :

(أ) يكون عدد أيام المكافأة عن جمع حروف ورقة أسئلة واحدة ومراجعتها المراجعة الأولى والنهائية « ٢٤ ساعة » بالنسبة لجميع المواد عدا الرياضيات واللغة الاجنبية فتزاد إلى « ٢٨ ساعة » .

(ب) يوم عمل عن طبع عدد ٢٠٠٠ ورقة أسئلة .

(جـ) يوم عمل عن عد وفرز ٢٠٠٠ ورقة أسئلة .

(د) يوم عمل عن عد ومراجعة وتعبئة وختم ٦٠ مظروفا .

(هـ) يوم عمل عن إعداد ٣ صناديق وتشميعها .

(و) يوم عمل عن تسليم ١٠ صناديق لمندوبى اللجان .

ثانيا ـ فى حالة الطباعة بالاستنسل تكون المكافأة كالآتى :

(أ) يوم عمل عن كتابة ثلاث ورقات ، ويوم عمل آخر عن مراجعتها .

(ب) يوم عمل عن سحب ١٥٠٠ ورقة اسئلة .

ثالثا ـ فى حالة الطباعة بالأوفست والحرير تكون المكافأة كالآتى :

(أ) تكون عدد أيام المكافأة عن كتابة الصفحة الواحدة ومراجعتها للمرة الأولى والتصحيح والمراجعة النهائية بواقع « ٢٤ ساعة » ، ٦ أيام تزاد إلى « ٢٨ ساعة » ، ٧ أيام بالنسبة لورقة الرياضيات واللغة الأجنبية .

وفى جميع الحالات السابقة يعتبر الحد الأدنى للأوراق المطبوعة من أى منها ٢٠٠ ورقة (مائتى ورقة) فى الامتحانات التى يقل العدد فيها عن (٢٠٠) مائتين .

ومجموع عدد الأيام فى كل عمل من هذه الأعمال توزع مكافآتها على المشتركين فى كل منها بالتساوى .

مادة ٧ ـ يندب أثناء طبع أسئلة الامتحانات مشرف عام على المطبعة السرية من الادارة العامة للامتحانات ويكون مسئول المطبعة مساعدا إداريا له وتحسب مكافأتهما باليوم عن الأيام الفعلية للعمل .

مادة ٨ ـ يندب لحراسة مقار المطبعة السرية عدد مناسب من عمال الإدارة والأمن والشرطة والإطفاء يتناوبون الحراسة بينهم ليلا ونهارا وتكون مكافآتهم باليوم عن عدد الايام الفعلية للعمل ويكون عدد ساعات العمل باليوم ٨ ساعات .

مادة ٩ ـ يجوز بموافقة الرئيس العام لجميع الشهادات زيادة ورديات العمل بالمطبعة بعد الظهر الى اثنين فى أيام العمل الرسمية ، والى أربع ورديات فى أيام الجمع والعطلات الرسمية بواقع أربع ساعات عن كل وردية وفى هذه الحالة تحسب كل وردية يوم عمل كامل .

الباب الثالث

فى الامتحانين التحريرى والشفهى

مادة ١٠ ـ يندب رئيس لكل لجنة من لجان سير الامتحان فى الشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية ويكون له مساعد ثقافى إذا كان عدد طلاب اللجنة فى حدود ١٠٠ طالب ، فإذا زاد عدد الطلاب على مائة طالب يكون لكل لجنة مساعدان أحدهما ثقافى والآخر شرعى ويندب مساعد لكل مائة طالب بعد المائة الثانية .

مادة ١١ ـ يندب ملاحظون لملاحظة الطلاب أثناء الامتحان التحريرى بواقع

ملاحظ واحد لكل ثمانية طلاب ويراعى ترتيب المقاعد فى خطوط متوازية عرضية وطولية بحيث يترك بين كل مقعدين متتاليين عرضا فراغ قدره ١٠٠ سم وطولا فراغ قدره ١٠٠ سم وبحيث لايقل عدد الملاحظين عن اثنين فى كل حجرة بحال من الأحوال .

مادة ١٢ ـ يندب الأعضاء اللازمون لإجراء الامتحان الشفوى للشهادات الأزهرية على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن اثنين ويراعى الالتزام بالزمن المخصص للطالب فى كل مادة طبقا للقرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٣ ـ يمنح كل عضو من الأعضاء الذين يندبون لأعمال لجان سير الامتحان والملاحظة والامتحانات الشفهية مكافأة تحسب عن اليوم الواحد بواقع ٣ ٪ من الأجر .

مادة ١٤ ـ تصرف مكافأة إمتحان للكاتب المرافق للطالب الكفيف أو غير القادر على الكتابة بنفسه بناء على تقرير من اللجنة الطبية عند الامتحان التحريرى بواقع (١٠٠) مائة قرش عن الحصة الواحدة مع مراعاة أن يقل مستوى هؤلاء الكتبة المختارين عن مستوى الطالب الممتحن ويترك ذلك لتقدير رئيس اللجنة وتحت مسئوليته .

الباب الرابع

مكافأة تقدير درجات
أوراق الإجابة التحريرية ومراجعتها

مادة ١٥ ـ تشكل لجان لتقدير ومراجعة درجات أوراق الإجابة وتحسب المكافآت على النحو التالى :

م	المـــادة	الفئة	الحد الأدنى لعدد الأوراق يوميا
١	الثانوية العامة بقسميها ، وثانوية البعوث وتخصيص القراءات ودبلوم المعلمين :		
	جميع المواد عدا الانشاء والرسم	عشرون قرشا	٢٠ ورقة يوميا
	الإنشاء والرسم	عشرة قروش	٤٠ ورقة يوميا
٢	الشهادة الإعدادية وإعدادية البعوث وإجازة التجويد وعالمية القراءات :		
	العلوم الدينية والعبية عدا الإنشاء / الإملاء / الخط	ستة عشر قرشا	٢٥ ورقة يوميا
	الإنشاء / الإملاء / والخط	ثمانية عشر قرشا	٥٠ ورقة يوميا
	اللغة الإجنبية والرياضيات	ستة عشر قرشا	٢٥ ورقة يوميا
	المواد الثقافية عدا الرسم	اثنى عشرقرشاونصف	٣٢ ورقة يوميا
	الرســـم	ثمانية قروش	٥٠ ورقة يوميا
٣	الشهادة الابتدائية		
	اللغة العربية بجميع فروعها	اثنى عشرقرشاونصف	٣٢ ورقة يوميا
	بقية المواد	عشرة قروش	٤٠ ورقة يوميا

ويكون الحد الأقصى لما يصرف للعضو فى تقدير الدرجات يوميا أربعة جنيهات .

ويجوز عند الضرورة وبقرار من الرئيس العام لجميع الشهادات استمرار لجان تقدير الدرجات فى العمل لمدة نصف يوم بعد الظهر (ساعتين على الأقل)

وبشرط ألا يقل عدد أوراق الإجابة التى يتم تقديرها فى هذا اليوم كحد أدنى « عن العدد الواجب تقديره فى يوم ونصف » وفى هذه الحالة يكون الحد الأقصى للمكافأة ستة جنيهات .

مادة ١٦ ـ يعهد بتقدير الدرجات إلى مقد ر واحد لكل سؤال فى جميع المواد عدا الإنشاء فى مختلف اللغات فيعهد فى تقدير درجاتها إلى لجان تشكل كل منها من عضوين يقرأ أحد هما ويستمع الآخر .

مادة ١٧ ـ يندب لكل مجموعة من مقدرى الدرجات مراجع من الموجهين أو المدرسين الأوائل يكون مسئولا عن التقدير الفنى والعددى ، ودقتها وتحسب مكافآته عن عمله بما يعادل مكافأة أحد المقدرين للدرجات فى مجموعته ولا تزيد نسبة عدد المنتدبين لهذا العمل على ٢٠ ٪ من عدد مقدرى الدرجات لكل مادة .

مادة ١٨ ـ يندب عدد كاف من المستشارين والمفتشين العاملين والمفتشين الأوائل والمفتشين للإشراف على عمليات تقدير الدرجات فى كل مادة على حدة بواقع مشرف لكل أربع لجان من لجان تقدير درجات المادة كما يندب ثلاثة مشرفين عامين لكل من العلوم الشرعية والعلوم العربية والمواد الثقافية .

وتكون مكافآتهم باليوم بحيث لايقل مايصرف لأى منهم عما يصرف لمقد ر الدرجات فى كل مادة يوميا .

مادة ١٩ ـ يندب عدد كاف لرئاسة لجان تقدير الدرجات ومساعديهم وتحسب مكافأتهم باليوم .

مادة ٢٠ ـ يراعى فى ندب أعضاء لجان تقدير الدرجات ومكافآتهم مايأتى :

(أ) يندب العدد الكافى لحسن سير العمل بحيث يتم الانتهاء من التقدير فى المدة التى تحددها رئاسة الامتحان .

(ب) تصرف المكافأة المقررة للورقة الواحدة مرة واحدة مهما كان عدد الأعضاء المشتركين فى تقديرها .

(جـ) كل ورقة إجابة يجيب عنها الطالب فى جلسة امتحان مستقلة تحسب المكافأة عن كل ورقة على حدة ، وذلك فى جميع الامتحانات فيما عدا مانص عليه .

مادة ٣١ ـ يندب عدد كاف من المراجعين لأعمال المراجعة النهائية التى تجرى فى لجان النظام والمراقبة ويتم محاسبتهم على أساس مكافأة اليوم بحد أقصى سبعة أيام فى جميع الشهادات ما عدا شهادة إتمام الدراسة الثانوية فيزاد عدد أيام المكافأة إلى عشرة أيام .

الباب الخامس

لجان النظام والمراقبة والتحضير والإدارة

مادة ٣٢ ـ تشكل لجان للنظام والمراقبة تكون مسئولة مسئولية كاملة عن التطبيق القانونى لنظام الامتحان والاستخراج النهائى للنتائج وإجراءات اعتمادها ، ويندب لهذه اللجان عضو واحد لكل ٣٠٠ طالب من المتقدمين للشهادة الابتدائية ، ١٤٠ طالب من المتقدمين لكل شهادة من سائر الشهادات الأخرى ويندب بالاضافة لهذا العدد عضو واحد احتياطى لكل ٢٠٠٠ طالب من المتقدمين للشهادة الابتدائية ولكل١٠٠٠ طالب من المتقدمين لكل شهادة من الشهادات الأخرى ويجبر الكسر فى جميع الحالات ويكون الحد الأقصى الذى تصرف عنه المكافأة لاعضاء هذه اللجان هو المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٣٣ ـ تشكل لجان للتحضير والإدارة لأعمال الشهادات العامة بالأزهر من العاملين بالإدارة العامة للامتحانات وغيرهم ماعدا الشهادة الابتدائية فتقوم الإدارة العامة للتعليم الابتدائى للتحضير لها بالاشتراك مع الإدارة العامة للامتحانات .

وتبدأ أعمال هذه اللجان بتلقى استمارات الطلاب عن طريق المعاهد وفحصها ومراجعتها ومراجعة كشوف ٢ جـ ومطابقتها بتواريخ الميلاد وإعداد بطاقات جلوس الطلاب وكشوف اللجان وتنفيذ جميع الانتدابات وإحصاء مايلزم طبعه من الاسئلة وإعداد مظاريفها ويكون الندب على أساس عضو واحد لكل ٤٠٠ طالب وتحسب مكافأة الأعضاء الذين يندبون لهذه الأعمال باليوم بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمدة المنصوص عليه بالجدول الوارد فى مادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤ ـ يكتفى بلجنة واحدة للنظام والمراقبة والتحضير فى الامتحانات التى يكون عدد المتقدمين لها ٥٠٠ طالب فأقل وتشكل هذه اللجنة من رئيس ومساعد له وأربعة أعضاء .

مادة ٢٥ ـ تشكل فى الإدارة العامة للامتحانات غرفة عمليات فى أثناء أيام الامتحانات التحريرية لكل شهادة من الادارة العامة للامتحانات وبمعاونة المستشارين ومفتشى العموم ومفتشى العلوم الدينية والعربية للمواد الثقافية لحل المشكلات التى قد تعترض سير الامتحانات وتحتاج إلى رأى قاطع وتحسب المكافأة عن أيام العمل الفعلية .

مادة ٢٦ ـ تشكل فى كل منطقة من مناطق التعليم الأزهرية ، وباعتماد من مدير المنطقة لجنة تحضير وإدارة تكون مهمتها الإعداد للامتحان على مستوى المنطقة من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل فإذا زاد عدد الطلاب المتقدمين لامتحانات الشهادات على ٤٠٠ طالب يزاد عدد أعضاء اللجنة عضوا عن كل مائة طالب .

وتصرف المكافأة لكل أعضاء هذه اللجان بحسب المدة الفعلية بحد أقصى خمسون يوما من أعمال جميع الشهادات فى الدور الأول وخمسة وعشرين يوما فى الدور الثانى .

مادة ٢٧ ـ يكون الحد الاقصى للأيام التى تصرف عنها مكافأة لأعضاء لجان النظام والمراقبة ولجان التحضير والإدارة على الوجه الآتى :

م	الامتحانات	الحد الأقصى لعدد الأيام					
		الدور الأول			الدور الثانى		
		التحضير بلجان الادارة للامتحانات	التحضير بلجان النظام والمراقبة	لجان النظام والمراقبة	التحضير بلجان الادارة للامتحانات	التحضير بلجان النظام والمراقبة	لجان النظام والمراقبة
١	الشهادة الثانوية	٢٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠	٥٠
٢	الشهادة الاعدادية ...	٢٠	٢٠	٨٠	١٠	١٠	٤٠
٣	دبلوم المعلمين	١٠	١٠	٦٠	٥	٥	٣٠
٤	شهادات معهد البعوث	١٠	١٠	٦٠	٥	٥	٣٠
٥	شهادات القراءات	١٠	١٠	٦٠	٥	٥	٣٠
٦	الشهادة الابتدائية ...	١٠	١٠	٦٠	٥	٥	٣٠
٧	غــزة	١٠	١٠	٣٠	٥	٥	٣٠
٨	الشهادات الخارجية ...	١٠	١٠	٣٠	٥	٥	٣٠

مادة ٢٨ ـ للرئيس العام لأ ى شهادة أن يشكل من اللجان ماقد يتطلب العمل إنجازه ويحدد قرار التشكيل المدة اللازمة لإنهاء هذا العمل والعدد المطلوب لانجازه ويعتمد الرئيس العام لجميع الشهادات قرار التشكيل .

الباب السادس

اللجان المعاونة

مادة ٢٩ ـ تشكل لجنة حسابية من العاملين بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين وغيرها إذا اقتضى الأمر لمراجعة الاستمارات المقدمة لطلب المكافأة

وبدل السفر من المنتدبين للامتحان ومرتباتهم وتقدير مستحقات كل منهم عن العمل الذى قام به واعتمدته أجهزة الامتحانات بالإدارة العامة أو المناطق طبقا للائحة وتكون من ضمن هذه اللجان الحسابية « لجنة الدفتر » وتقوم بقيد استمارات كل جهة على حدة والتأشير على الاستمارات بما يفيد قيدها وعدم سابقة الصرف وان عدد الايام المطلوب صرفها فى حدود المدة المقررة باللائحة مع مراعاة تسديد ماتم صرفه من هذه الاستمارات أولا بأول حتى لاتفقد استمارة وتسليمها إلى مراقبة الحسابات لاتخاذ إجراءات صرفها ويحدد عدد أعضاء اللجان الحسابية على أساس اشتغال العضو الواحد أربع ساعات يوميا وبحيث لايقل متوسط ماينجزه العضو الواحد فى كل لجنة من هذه اللجان عن ثلاث استمارات ويراعى أن يكون الحد الأقصى الذى تصرف عنه مكافأة الاعضاء المذكورين عن أعمال جميع الشهادات هو ثمانون يوما للدور الأول ، وأربعون يوما للدور الثانى ويعطى الأعضاء الذين يشتغلون فى هذه الأعمال مكافأة امتحان باليوم على أساس ٣ ٪ ، ولا تصرف مكافأة أعضاء هذه اللجان الحسابية إلا بعد الانتهاء من انجاز جميع الاستمارات .

مادة ٣٠ ـ تشكل لجان للتوريدات من العاملين بأجهزة التوريدات وغيرهم إذا اقتضى الأمر بواقع عضو لكل ٨٠٠ طالب من الطلبة المتقدمين لامتحانات الشهادات ولاتزيد الأيام التى تصرف عنها المكافأة عن الحد الأقصى وهو ثمانون يوما للدور الأول وأربعون يوما للدور الثانى عن أعمال جميع الشهادات .

مادة ٣١ ـ تشكل لجان للقيد « الارشيف » من العاملين بأجهزة القيد والحفظ وغيرهم إذا اقتضى الامر بواقع عضو لكل ١٥٠٠ طالب من الطلبة المتقدمين لامتحانات الشهادات بحيث لاتزيد الأيام التى تصرف عنها مكافأة عن أعمال جميع الشهادات على ثمانين يوما للدور الأول ، وأربعين يوما للدور الثانى .

مادة ٣٢ ـ تشكل لجان للإحصاء من العاملين بأجهزة الإحصاء وغيرهم إذا اقتضى الامر بواقع عضو لكل ١٥٠٠ طالب من الطلاب المتقدمين لامتحانات الشهادات العامة تبدأ أعمالها تحت رئاسة لجان النظام والمراقبة وتستمر فى عملها حتى تنتهى من إعداد البيانات الآتية :

(أ) حصر إجمالى للمتقدمين والحاضرين والناجحين واستخراج النسب المئوية للنجاح فى كل امتحان وفى كل مادة .

(ب) ترتيب المعاهد الأزهرية حسب نسبة النجاح فى كل منها .

(جـ) حصر الطلاب الذين لهم الحق فى دخول امتحانات الدور الثانى .

(د) وضع الجداول التكرارية للمجموع الكلى للناجحين .

(هـ) تحديد أوائل الطلاب من المبصرين والمكفوفين على المستوى العام والمناطق والمعاهد .

(و) استخراج النسبة المئوية للرسوب فى كل مادة وكل معهد على حدة .

ويراعى الا تزيد الايام التى تصرف عنها المكافأة لاعمال جميع الشهادات على ثمانين يوما للدور الأول وأربعين للدور الثانى .

مادة ٣٣ ـ يكون لكل لجنة من اللجان المعاونة مشرف أو أكثر ويمنح مكافأة تعادل المكافأة التى تمنح من أقصى عدد الأيام التى يحصل عليها عضو هذه اللجنة .

الباب السابع

تحرير الشهادات ومراجعتها

مادة ٣٤ ـ يندب لتحرير الشهادات للناجحين فى الامتحانات العامة عدد من الخطاطين بالأزهر الحاليين أو السابقين وغير العاملين إذا اقتضى الأمر ويكون تحرير الشهادات بخط النسخ تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات ويمنح الخطاط مكافأة عشرة قروش عن تحرير الشهادة الواحدة .

ويندب لمراجعة تحرير هذه الشهادات ثلاث لجان تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء من موظفى الإدارة العامة للامتحانات أو من غيرهم لمراجعة الشهادات مراجعة أولى وثانية وثالثة ويمنح كل عضو فى هذه اللجان مكافأة يوم عمل عن مراجعة ١٥٠ شهادة وعلى كل من الخطاط والمراجعين التوقيع على ظهر الشهادة .

ويكون تحرير الشهادات ومراجعتها بمقر الإدارة العامة للامتحانات فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٣٥ ـ يصرف لمن يسلم الشهادات البيضاء للخطاطين مكافأة يوم عمل عن تسليم ألف شهادة بيضاء للكتابة .

مادة ٣٦ ـ يصرف للعضو المختص بتسلم الشهادات المحررة من الخطاطين وتوزيعها على المراجعين وتسلمها منهم وتصديرها بعد ختمها للمعاهد « مكافأة يوم عمل عن كل ٣٠٠ شهادة » يتم تصديرها الى جهات التوزيع .

مادة ٣٧ ـ يصرف للعضو المختص بختم الشهادات بخاتم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أو خاتم فضيلة رئيس المعاهد الأزهرية بحسب الأحوال وللعضو المختص بختمها بخاتم شعار الجمهورية للإدارة العامة للامتحانات مكافأة لكل منهما يوم عمل عن ختم كل ٥٠٠٠ شهادة .

مادة ٣٨ ـ يتجاوز عن التلف الذى لا تزيد نسبته على ٤ ٪ من عدد الشهادات التى يحررها كل خطاط .

وكل شهادة تتلف بعد هذه النسبة بسبب نقص فى كتابتها أو وقوع خطأ بها أو عدم إجادة الخط أو عدم مراعاة النظافة أو استعمال الكشط أو التغيير يخصم ثمنها من المكافأة التى يستحقها الخطاط ولا تحسب له مكافأة عن تحريرها وإذا تكرر ذلك ألغى ندبه .

مادة ٣٩ ـ يتجاوز عن التلف الذى يحدث فى لجان المراجعة بما لايجاوز نسبة ١ ٪ من الشهادات المحررة وكل شهادة تتلف بعد هذه النسبة يخصم ثمنها من مكافأة جميع أعضاء هذه اللجان .

الباب الثامن

امتحانات النقل فى المراحل المختلفة

مادة ٤٠ ـ فى حالة وضع أسئلة عامة فى امتحان النقل بمعرفة الادارة المركزية للمعاهد الأزهرية أو المناطق تكون مكافأة وضع هذه الاسئلة هى نصف المكافأة المقررة لوضع أسئلة الشهادات العامة مع مراعاة الأحكام الخاصة

بوضع ومراجعة الاسئلة والمنصوص عليها فى هذه اللائحة ولاتصرف مكافأة عن ماذج الاجابة لهذه الاسئلة .

ويعامل أعضاء لجان طبع الأسئلة الفنيون والإداريون بالإدارة المركزية والمناطق التعليمية معاملة أعضاء لجان طبع أسئلة الشهادات العامة من حيث المكافأة .

مادة ٤١ ـ تشكل لجان لتحضير وطبع الاسئلة وتوزيعها على المعاهد فى امتحانات النقل للمراحل المختلفة من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل ، وتزاد اللجنة عضوا عن كل ٦٠٠ طالب بعد الستمائة الأولى .

ولاتجاوز المكافأة التى تمنح لرئيس وأعضاء هذه اللجان الحد الأقصى الآتى بيانه :

	الدور الأول	الدور الثانى
الابتدائى	٢٠ يوما	١٠ أيام
الإعدادى	٢٠ يوما	١٠ أيام
الثانوى	٢٠ يوما	١٠ أيام
البعوث	١٠ أيام	٥ أيام
المعلمين	١٠ أيام	٥ أيام
القرارات بمراحلها الثلاث	٢٠ يوما	١٠ أيام

مادة ٤٢ ـ لا تصرف مكافأة عن اعمال تقدير الدرجات لامتحانات النقل بالمعاهد أو مراجعتها للعاملين بالمعهد .

وإذا اقتضت الضرورة ندب أحد من خارج المعهد ، أو من غير العاملين به بموافقة مدير عام المنطقة يمنح العضو المنتدب نصف المكافأة المقررة عن تقدير أوراق شهادة المرحلة .

ويشترط لمنح هذه المكافأة للعامل الذى يندب لتقدير أوراق إجابة طلاب معهد آخر غير معهده أن يكون قد أدى أعمال الامتحانات الموكولة إليه بمعهده .

مادة ٤٣ ـ لا تصرف مكافأة للعاملين بالمعهد عن أعمال الملاحظة أو النظام والمراقبة بامتحانات النقل .

واذا اقتضت الضرورة ندب أحد من خارج المعهد أو من غير العاملين به يمنح العضو المنتدب مكافأة بحساب اليوم وبشرط استيفاء المعهد المنتدب منه لحاجته من العاملين وتحت مسئولية شيخ المعهد وبموافقة مدير عام المنطقة .

الباب التاسع

فى الأحكام العامة

مادة ٤٤ ـ يقوم الرئيس العام لكل شهادة ومساعدوه وأمين السر بتشكيل لجان النظام والمراقبة ، والملاحظة والامتحانات الشفهية وتقدير الدرجات وذلك بمعاونة الإدارة العامة للامتحانات ويعتمد الرئيس العام لجميع الشهادات بقرارات تشكيل هذه اللجان . ولا تصرف مكافأة عن هذه الأعمال إلا باعتماد من الرئيس العام لهذه الشهادات أو من يفوضه .

مادة ٤٥ ـ جميع أعمال الامتحانات أعمال تكليفية بحيث لا يجوز للعامل الذى يندب فى أى من لجان الامتحانات الاعتذار عنها الا بعذر قهرى يوافق عليه الرئيس العام لجميع الشهادات وفى حالة قبول عذره لايجوز تكليفه بأى عمل أخر يتصل باعمال الامتحانات .

مادة ٤٦ ـ أى إهمال أو تهاون فى أعمال الامتحانات أو مايتصل بها يعتبر إخلالا من الموظف بواجبات وظيفته وفى هذه الحالة لايستحق مكافأة عن جميع أيام العمل التى حدث فيها الأهمال أو التهاون فضلا عن الجزاء الذى تقرره لائحة الجزاءات بالإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٤٧ ـ لا يرخص بإجازات لأى عامل منتدب لأعمال الامتحانات الا بعد أن يقدم كل منهم إقرارا كتابيا يفيد انتهاءه من عمله معتمدا من رئيسه المباشر فى أعمال الامتحانات وبشرط الا يكون مكلفا بعمل أخر من أعمال الامتحانات يلى ذلك .

مادة ٤٨ ـ يكون الندب لأعمال الامتحانات من بين العاملين بالأزهر ويجوز عند الضرورة ندب غيرهم بشرط موافقة جهة عملهم الأصلية من العاملين بالدولة أو القطاع العام ويعاملون معاملة العاملين بالأزهر ، ويجوز ندب المحالين للمعاش .

مادة ٤٩ ـ أعمال الامتحانات غير المنصوص عليها فى هذه اللائحة تشكل بشأنها لجنة بقرار من رئيس المعاهد الأزهرية لوضع القواعد والضوابط والنظم الخاصة بها على أن تعامل بنفس الفئات المقررة للامتحانات المماثلة ويعتمد قرار اللجنة وكيل الأزهر بعد موافقة رئيس المعاهد الأزهرية .

مادة ٥٠ ـ تقوم الإدارة العامة للامتحانات بعرض مشروعات القرارات الخاصة بجميع أعمال الامتحانات على الرئيس العام لجميع الشهادات لاعتمادها وإبلاغها للجهات المختصة بعد الاعتماد وهى مسئولة عن مراجعة اعتماد ها من الرئيس العام لجميع الشهادات أو من يفوضه فى ذلك فيما عدا استمارات المنتدبين للملاحظة وتقدير الدرجات والخدمات المعاونة فتراجع بواسطة إدارة الامتحانات بالمناطق المنتدب منها أصحاب الاستمارات على القرارات المعتمدة من الرئيس العام لجميع الشهادات وتوقع من المسئول عن الامتحانات بالمنطقة ويعتمدها مدير المنطقة .

وتكون المراقبة العامة للحسابات وإدارات الحسابات بالمناطق مسئولة عن تنفيذ ذلك مسئولية مباشرة بعد قيامها بمطابقة الاستمارات على القرارات الصادرة بالندب .

مادة ٥١ ـ لا تصرف استمارة مكافأة عن أى عمل من أعماله إلا بعد الانتهاء منه إلا فى حالة الضرورة وبإذن من الرئيس العام للشهادة .

مادة ٥٢ ـ فى الحالات التى تقوم فيها الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بوضع أمثلة أو تقدير درجات امتحانات شهادات المعاهد التى تعقد خارج جمهورية مصر العربية تصرف المكافآت المقررة عن هذه الأعمال طبقا للقواعد المعمول بها فى الشهادات المناظرة لهذه الأعمال على أنه بالنسبة للتحضير لهذه الأعمال يراعى ألا تزيد مدة المكافأة على الحد الأقصى الوارد بالمادة ٢٧ من هذه

اللائحة .

مادة ٥٣ ـ يندب كل من مديرى المناطق ووكلائها ومديرى المراحل التعليمية والمفتشين الأوائل بها للاشراف والمتابعة على لجان امتحانات الشهادات العامة الواقعة فى دائرة المنطقة وتصرف لكل منهم مكافأة باليوم عن مدة الامتحانات الفعلية باللجان إلى أربعة أيام قبل بدء الامتحانات ويومين بعد الانتهاء من الجدول التحريرى .

مادة ٥٤ ـ فى المناطق التى يجرى فيها تقدير الدرجات لامتحانات الشهادات العامة يندب للاشراف الإدارى كل من مدير المنطقة ومدير المرحلة المختص ويصرف لكل منهم مكافأة باليوم عن مدة العمل الفعلى بلجان تقدير الدرجات فى المنطقة .

مادة ٥٥ ـ يندب لكل لجنة امتحان فى الشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية فى اثناء الامتحان التحريرى والشفوى :

(أ) كاتب لكل ١٠٠ طالب للقيام بالأعمال الكتابية بالإضافة الى ندب كاتب أول يشرف على أعمال هؤلاء الكتاب .

(ب) أمين المكتبة بالمعهد الذى يكون به مقر اللجنة أيام الامتحان الشفوى وفى حالة عدم وجوده يندب غيره لهذا العمل .

(جـ) معلمو التربية الرياضية والعسكرية والاخصائيون الاجتماعيون مدة الامتحان بالمعهد الذى يكون به مقر اللجنة .

(د) عامل لكل عشرين طالبا .

(هـ) ساعى بريد وعامل التليفون إن وجد ، بواب المعهد وثلاثة من رجال الشرطة لحراسة حجرة الاسئلة بالتناوب ليلا ونهارا مدة الامتحان .

(و) عامل لمكتب رئيس اللجنة وعامل لدق الجرس وعامل للعهدة .

(ز) أحد الاطباء للإشراف الطبى على الطلاب وأحد القائمين بأعمال التمريض .

(جـ) مندوب الأمن .

مادة ٥٦ ـ يندب للجان النظام والمراقبة وتقدير الدرجات فى أعمال امتحانات

الشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية :

(أ) عامل لكل ثمانية أعضاء .

(ب) ساعى البريد وبواب المعهد الذى يكون به مقر اللجنة ، عامل التليفون .

(جـ) ثلاثة عمال وثلاثة من رجال الشرطة وثلاثة من رجال الإطفاء لحراسة حجرة (الكنترول) بالتناوب ليلا ونهارا مدة أعمال الامتحان .

(د) كاتب واحد وأمين المكتبة بمقر لجان تقدير الدرجات .

(هـ) مندوب الأمن .

مادة ٥٧ ـ يكون الحد الأقصى للمكافآت عن أعمال الامتحانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٢٠٠ يوم عمل فى العام الواحد .

مادة ٥٨ ـ لايدخل فى حساب الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة السابقة المكافآت الآتية :

(أ) مكافأة لجان وضع الاسئلة وطبعها .

(ب) المكافآت التى تصرف من غير ميزانية الأزهر .

(جـ) مكافآت المسابقات التى تجريها هيئات الأزهر .

(د) مكافأة أعمال الامتحانات التى يجريها الازهر خارج الجمهورية .

(هـ) لجان التحضير بالإدارة العامة للامتحانات .

(و) الاختبارات الشخصية .

(ز) إمتحانات الوافدين .

(ح) لجان سحب الحوالات واستخراج بيانات النجاح والرسوم .

(ط) المكافآت الشاملة عن أعمال الامتحانات وهى المكافآت المقررة للرؤساء فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

(ى) تحرير الشهادات .

(ك) الامتحانات التى تجرى لحساب جهات أخرى .

(ل) امتحانات التربية العملية بمعاهد المعلمين .

مادة ٥٩ ـ إذا ندب العامل لعملين فى وقت واحد فى اليوم الواحد يمنح المكافأة بفئة الحد الأعلى المقرر لمكافأة أحد العملين .

وإذا ندب العامل لعملين فى وقتين مختلفين فى اليوم الواحد يمنح المكافأة المقررة لكل منهما ويحسب هذا اليوم يومين من أيام العمل بالامتحانات بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى المقرر لكل عمل على حدة والحد الاقصى المقرر لجميع أعمال الامتحانات العامة فى السنة على أن يحدد قرار الندب وقت العمل وتاريخه بداية ونهاية .

مادة ٦٠ ـ تقوم الإدارة العامة للامتحانات بمعاونة الإدارة العامة للشئون الإدارية بتشكيل لجان الإدارة ويعتمد الرئيس العام لجميع الشهادات قرارات تشكيل هذه اللجان .

مادة ٦١ ـ تصدر قرارات الندب لجميع أعمال الامتحانات قبل بدء العمل وتبلغ بها جميع الاجهزة المختصة .

مادة ٦٢ ـ تشكل لجان لامتحان التربية العملية بمعاهد المعلمين لتقييم الطلاب فى فترة التربية المتصلة وقدرها خمسة عشر يوما بحيث لا يقل عدد الطلاب المقيمين عن خمسة طلاب يوميا ويمنح أعضاؤها مكافأة عن عدد أيام العمل بحد أقصى خمسة عشر يوما على أن تزاد خمسة أيام أخرى للمشرف على الطلاب وشيخ المعهد ، ووكيله مقابل التحضير وإعداد النتائج وإرسالها إلى الإدارة العامة للامتحانات .

مادة ٦٣ ـ تؤلف لجنة تحضير من مراقبة البعوث والأمن فقط للتحضير لامتحانات الوافدين ويمنح أعضاء اللجنة مكافأة قدرها ٢٠ يوما فقط .

مادة ٦٤ ـ تؤلف لجنة نظام ومراقبة من العاملين بمراقبة البعوث والإدارة العامة للامتحانات ويمنح اعضاؤها مكافأة حسب عدد أيام العمل الفعلية بحد أقصى ٤٠ يوما عن أعمال امتحانات الوافدين .

مادة ٦٥ ـ تؤلف لجان من مفتشى العلوم العربية والشرعية والمواد الثقافية لامتحان الطلاب الوافدين ويمنح اعضاؤها مكافأة بعدد أيام العمل الفعلية .

مادة ٦٦ ـ يمنح الذين يندبون لاعمال لجان الامتحانات العامة والمسابقات

وتحرير الشهادات ٣ ٪ من أصل الاجر الشهرى وذلك فى ا لحالات التى تحسب فيها المكافأة باليوم .

ويمنح المحالون الى التقاعد مكافأة اليوم على أساس آخر أجر شهرى كانوا يتقاضونه قبل إحالتهم للتقاعد ، كما يمنح أصحاب المهن الحرة مكافأة قدرها ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) فى اليوم .

أما بالنسبة للخدمات المعاونة فى جميع اعمال الامتحانات فتكون المكافأة بواقع ٣ ٪ من الأجر الشهرى .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يكون تعيين الإمام الأكبر شيخ الأزهر وإحالته إلى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها .

ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس الوزراء ، ويعامل معاملته من حيث المعاش .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها :

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٩ (٢ يناير سنة ١٩٧٩)

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير ١٩٧٩ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن اللجنة العليا لشئون الدعوة الإسلامية (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ فى الأزهر لجنة عليا لشئون الدعوة الإسلامية تشكل برئاسة شيخ الأزهر وعضوية كل من :

- وزير الدولة للأوقاف .
- وزير الدولة للتعليم .
- وزير الدولة للثقافة .
- وزير الدولة للاعلام .
- وكيل الازهر .
- مفتى الجمهورية .
- رئيس جامعة الأزهر .
- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .
- شيخ مشايخ الطرق الصوفية .

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٥١ الصادر فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣

- امين عام مجمع البحوث الاسلامية .
- رئيس الادارة المركزية لشئون الدعوة بوزارة الأوقاف .
- رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .
- مدير عام المعاهد الأزهرية .
- مدير عام الوعظ بالأزهر .
- مدير عام المساجد بوزارة الاوقاف .
- مدير عام الإرشاد الدينى والثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف .
- سكرتير المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ممثل عن الجمعيات المهتمة بشئون الدين الإسلامى يختاره شيخ الأزهر ويعين بقرار منه لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- خمس من الشخصيات الإسلامية المهتمة بأمور الدعوة الإسلامية يصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على ترشيح وزير الدولة للأوقاف لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) اقتراح خطط وسياسات الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج .

(ب) دراسة الوسائل والإمكانات التى تساعد على نشر الدعوة الإسلامية .

(جـ) التنسيق بين الأجهزة المختلفة العاملة فى مجال الدعوة الإسلامية أو المتصلة بها .

(د) اقتراح وإعداد التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة للدعوة الإسلامية .

(هـ) دراسة المشكلات التى تواجه جهاز الدعوة واقتراح الحلول الملائمة لها وكذلك التقارير التى تقدمها الأجهزة المختلفة العاملة فى حقل الدعوة الإسلامية .

(و) دراسة تقارير لجان التوعية الدينية بالمحافظات للوقوف على مسار الدعوة بالمحافظات والعقبات التى تعوقها لتذليلها وتوفير وسائل النهوض بها .

(ز) دراسة التقارير التى تقدمها لجان التوعية الدينية بالمحافظات من نشاط مجالس إدارة المساجد التابعة لها .

(ح) المشاركة فى وضع منهج التوعية الدينية بين حجاج بيت الله الحرام وفى

تنظيم أداء مناسك الحج والعمرة .

(ط) المشاركة فى وضع التخطيط الذى يدعم القيم الدينية فى أجهزة الاعلام المختلفة .

(ى) دراسة أحوال الاقليات الإسلامية فى البلاد الاجنبية والعمل على مساعدتها ماديا ومعنويا فى ضوء التقارير الواردة من المبعوثين والمراكز الإسلامية بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(ك) مايرى أعضاء اللجنة عرضه عليها من موضوعات تتصل بنشاطها .

مادة ٣ ـ تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويتولى وزير الدولة للأوقاف رئاسة اللجنة عند غياب رئيسها .

مادة ٤ ـ يكون للجنة أمين عام يختاره شيخ الأزهر ويعين بقرار منه يعاونه عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين يتم ندبهم بقرار من شيخ الأزهر .

ويتولى الأمين العام إعداد جدول أعمال اللجنة على ضوء مايتلقاه من التقارير والدراسات المقدمة من أعضاء اللجنة ومن أجهزة الدعوة ولجان التوعية الدينية بالمحافظات لدراستها واتخاذ مايلزم بشأنها وإبلاغ توصياتها إلى الجهات المعنية كما يقوم بمتابعة تنفيذها وتقديم تقرير بما تم بشأنها فى أول اجتماع لها .

مادة ٥ ـ يجوز للجنة تشكيل مجموعة عمل من بين أعضائها أو بالاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الرأى والخبرة لدراسة أحد الموضوعات وتقديم تقرير بشأنه للجنة كما يجوز لها تكوين لجان دائمة متخصصة فى ناحية ما لخدمة الدعوة الإسلامية .

مادة ٦ ـ على جميع الاجهزة المختصة أن تعمل على تنفيذ توصيات اللجنة .

مادة ٧ ـ يصدر شيخ الأزهر القرارات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات التى تساعدها لتنفيذ ما أسند إليها من اختصاص .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ (١٥ فبراير سنة ١٩٨٣)

د فؤاد محيى الدين

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

إستثمار المال العربى والأجنبى

إستثمار المال العربى والأجنبى

القسم الأول ـ نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

القسم الثانى ـ المجلس الأعلى للاستثمار والهيئة العامة للاستثمار .

القسم الثالث ـ اتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى .

القسم الرابع ـ ممثلو الحكومة والقطاع العام فى مجالس ادارات الشركات المشتركة .

القسم الأول
فى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبإلغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة [1] [2]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٢ ـ تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق .

مادة ٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٢٦

٢ ـ نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للاستثمار على أن « يختص المجلس الأعلى للاستثمار بمباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ » .

تاريخ العمل به (٣) .

مادة ٤ ـ يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة كما يلغى أى نص آخر يخالف ماورد بهذا القانون ويستمر تمتع المشروعات التى سبق إقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون . أما المشروعات التى سبق إقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونية سنة ١٩٧٤) .

---

٣ ـ صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (انظر مايلى ص ٢٦١) .

نظام استثمار
المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة
الفصل الأول
فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى

مادة ١ - يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة [١] .

مادة ٢ - (معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(٢) الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج واللازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها ، بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق إستعمالها مالم يقرر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط .

(٣) الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل

---

١ - صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية - العدد ٢٠٩ فى ١٩٧٧/٩/٧) فى شأن مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى التى لاتسرى عليها أحكام قانون الاستثمار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الأولى على أن « تختص الإدارة العامة للنقد بوكالة الوزارة لشئون النقد الأجنبى بالبث فى موضوعات استثمار المال العربى والأجنبى التى لا تسرى عليها الأحكام الواردة بقانون الاستثمار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ » .

الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات .

(٤) النقد الأجنبى الحر الذى ينفق ، كمصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

(٥) الأرباح التى يحققها المشروع إذا زيد بها رأسماله أو إذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى الحالين .

(٦) النقد الأجنبى الحر المحول بالسعر الرسمى الى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو شرائها من أسواق الأوراق المالية فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

(٧) النقد الأجنبى الحر المحول إلى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه فى البنود ٢ و٣ و٤ بموافقة مجلس ادارة الهيئة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ مكررا ـ (مضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الأصول الرأسمالية للمشروعات التى

تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (١) .

مادة ٣ ـ يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء ، وذلك فى المجالات الآتية :

(١) التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات .

(٢) إستصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

ويكون استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لا يجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها الى مدة أو مدد لا تجاوز خمسين عاما أخرى ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

---

١ ـ نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على ماياتى : « بالنسبة للمشروعات التى تم تحويل كل أو بعض الأموال المستثمرة فيها إلى جمهورية مصر العربية بالسعر الرسمى طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فى المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بحسب الأحوال إعادة تقييم حصصهم فى المشروع فى حدود ماتم تحويله منها وفقا لحكم المادة (٢ مكررا) من النظام المشار إليه ، وفى هذه الحالة يكون للمشروع زيادة قيمة الحصص أو إصدار أسهم مجانية بما يعادل فروق إعادة التقييم وبدون أن يكون لذلك أثر على حقوق التصويت ، ولا تخضع عملية إعادة التقييم وزيادة قيمة الحصص أو إصدار الأسهم المشار إليها لأية ضرائب أو رسوم . فإذا لم تتم إعادة التقييم على النحو المتقدم تظل قيمة الحصص أو قيمة ماتم تحويله منها بحسب الأحوال على ماهى عليه محسوبة بالسعر الرسمى الذى تم تحويلها على أساسه ، كما تظل نسبة المشاركة فى الأرباح المحددة على أساس تلك القيمة عند قبول المشروع دون تعديل ، وتوزع الأرباح الناتجة عن هذه الحصص أو الناتجة عما تم تحويله منها بحسب الأحوال على أساس نسبة المشاركة المشار إليها » .

(٣) مشروعات الإسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الاراضى وتشييد مبانى جديدة وإقامة المرافق المتعلقة بها .

ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك بقصد البناء أو إعادة البناء وليس بقصد إعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية وذلك دون إخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره المنصوص عليها فى هذا القانون . ويشترط أن يتم البناء فعلا خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ودون التزام من الدولة بإخلاء تلك العقارات .

(٤) شركات الاستثمار التى تهدف إلى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٥) بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

(٦) البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥١ ٪ .

وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى التصدير أو تنشيط السياحة أو التى تؤدى إلى خفض الحاجة إلى استيراد السلع الأساسية ، وكذلك المشروعات التى تحتاج إلى خبرات فنية متقدمة أو إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

(٧) (البنود ٧ و ٨ و ٩ مضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

(٨) نشاط المقاولات الذى تقوم فيه شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

(٩) نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة ، على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٤ ـ يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٣ من هذا القانون .

واستثناء مما تقدم :

(أ) تقصر مشروعات الإسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى ، دون الأجنبى منفردا أو بالاشتراك مع رأس المال المصرى .

ويقصد بالمال العربى المستثمر المال المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى يكون أغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية أو أكثر .

(ب) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

(ج) يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الاجنبى فى المجالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه .

مادة ٥ ـ لا يجوز نزع ملكية عقارات لإقامة مشروعات استثمارية عليها إلا إذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة طبقا للقانون .

مادة ٦ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها من هذا القانون [١] .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة « ٣ » من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى الاعفاءات المشار اليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى فى انشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة .

مادة ٧ ـ لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

مادة ٨ ـ تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى فيها [٢] .

---

١ ـ صدر قرار نائب رئيس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الأولى على أن « تتم محاسبة مشروعات الأستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس تحريك سعرها المحلى (المدعم) تدريجيا بزيادة نسبتها ٢٠ ٪ من الفرق بين السعر العالمى والسعر المحلى سنويا وذلك لمدة خمس سنوات » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٧ ـ العدد ١٠٧) .

٢ ـ أنظر قرار وزير الخارجية الصادر فى ١٩٧٢/٧/١ بنشر الاتفاقية الدولية الخاصة

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران ، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٢/٢/١١ (مايلى ص ٣٩٩) . وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى صدر قانون الشركة المطعون ضدها لاحقا عليه وفى ظله ـ اختيارى محض للمتحاكمين اللذين يسوغ لهم باتفاق مشترك ولوج هذا السبيل بمنأى عن الاختصاص الشامل للقضاء الوطنى ، فاذا لم يترتب هذا الاتفاق ويتراضى عليه الطرفان فى وضوح ، تأكد الاختصاص الاصيل لجهة القضاء الشامل بكافة المنازعات الا ما استثنى بصريح النص ، أعمالا لحكم الدستور وضماناته المؤكدة بأن يكون لكل دعوى قاضيها الطبيعى وان ينبسط سلطان القضاء ويتأكد بكل التراب الوطنى كمظهر لسلطان الدولة وعزتها وتأكيد لاغنى عنه ـ لاعتبارها وسيادتها . ومن حيث أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية ـ لايستظهر التحكيم سبيلا الى فض المنازعات بين الشركة وجهة الادارة ، وليس ثمة اتفاق لاحق بين الطرفين يسند هذا الاختصاص للجان التحكيم أو ينزعه من قاضيه الطبيعى ، وترتيباً على ذلك ونفاذا لموجبه وإدراكا من الشركة لصحيح حكم القانون فى جهة الاختصاص بدعواها ـ توجهت ابتداء الى محكمة القضاء الادارى بالأسكندرية حيث صدر لصالحها الحكم الطعين ـ ولما طعن فى هذا الحكم ومثلت الدعوى امام دائرة فحص الطعون اقامت الشركة المطعون ضدها دفاعها بمنأى عن التمسك بتحكيم لا تظاهرها نصوصه أو تطوعه أسباب جادة قنوعا بجهة القضاء التى يفرضها حكم القانون والتى استلهمتها ابتداء بما توسده من ضمانات وثقة يقر بها اطراف المنازعة على سواء بينهم ، ولم تدفع الشركة بعدم اختصاص القضاء الذى لاذت به ابتداء الا بعد أن اضحى الطعن فى مراحله النهائية مهيأ للفصل فيه الامر الذى لايستوى معه هذا الدفع على أساس مادام ان التحكيم على ماتقدم بيانه محض سبيل اختيارى يتعين اتفاق الطرفين عليه ، وهو مالم يتحقق فى هذه الدعوى ولم يقم عليه شاهد من دليل . ومن حيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٥ لسنة

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى ، على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية .

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم .

١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة تنص على أن « تعرض جميع المنازعات التى تنشأ بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم نهائى ونافذ وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ..، بينما تنص المادة ٣٩ من هذا القانون على أن « يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتشكيل هيئة التحكيم من أحد مستشارى مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة أو أحد مستشارى الاستئناف يرشحه وزير العدل وتكون له الرياسة وعضوية اثنين من المحكمين يختارهما طرفا النزاع ، فى حين تقضى المادة ٤٠ منه بأن تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية . ومن حيث أن المادة ١٠ من قانون انشاء الشركة المطعون ضدها إذ تنص على أن تتمتع الشركة فى أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، فانما ينصرف حكمها فى هذا الصدد الى المزايا والاعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون . وينبو عن هذه الدائرة التحكيم الاجبارى المقرر بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ذلك أن هذا التحكيم لا يتمخض نفعا خالصا للمستثمر على مثل المزايا والاعفاءات التى يعقدها له القانون المذكور بشأن الاعفاء من أحكام قوانين الضرائب وأحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة وقانون الرقابة على عمليات النقد وغير ذلك من المزايا والاعفاءات المحددة بصريح النص والتى لايختمر شك فيما تخوله للمستثمر من مزايا خالصة ونفع محقق .. أما التحكيم فهو وأن أثمر أحيانا قصدا فى الوقت والاجراءات الا أن العنصر الغائب فى تشكيل هيئاته لغير رجال القضاء مما يفقده خبرة القضاة وقدرتهم وما يطوقهم به القانون من تجرد وحيدة فضلا عن الضمانات التى كفلت للاخصام بقانون المرافعات ، على وجه يغدو معه التحكيم نظاما خطرا لا يخلو من مزالق ينأى بالخصومة

مادة ٩ ـ تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ١٠ ـ لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارة المشروع .

مادة ١١ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) يسرى على المشروعات ، أيا كان شكلها القانونى ، الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات والاجتماعية .

يستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨

. عن قاضيها الطبيعى ، وبهذه المثابة لا ينخرط التحكيم ـ والذى لا تؤمن ابدا عاقبته ـ ضمن المزايا والاعفاءات ذات النفع المحقق للمستثمر بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والتى تستصحبها الشركة المطعون ضدها وفق المادة ١٠ من قانون انشائها . هذا إلى أن التحكيم سبيل استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، فلا سبيل إلى أن يشتم ضمناً وانما يتعين فى تأكيده قيام نص صريح ، وقد خلا قانون انشاء الشركة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ من هذا النص والذى لا تعين على استخلاصه أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ـ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما . ومن حيث انه لما تقدم ـ فان الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء ولائيا بنظر المنازعة ، لايستوى على أساس حرى بالرفض (الادارية العليا ١٩٧٧/٤/١٦ ـ مجموعة المبادىء ـ السنة ٢٢ رقم ٥٧) .

فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة (٢١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يستثنى العاملون وأعضاء مجالس ادارة تلك المشروعات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه .

مادة ١١ / مكررا / ـ (مضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تخضع المشروعات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة للقيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية المنصوص عليها فى المواد من ٩٥ الى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وللحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ويعتبر فى حكم الاعمال المحظورة طبقا للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة القيام بأى عمل من أعمال المهن الحرة بالذات أو بالواسطة ولو كان هذا العمل على سبيل الاستشارة اذا كان للوزير أو للموظف العمومى ـ خلال السنة السابقة على تركه المنصب أو الوظيفة ـ شأن فى الترخيص بإقامة هذه المشروعات أو الاشراف على نشاطها .

ويقصد بالوزراء فى تطبيق أحكام هذه المادة رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٢ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . على أن يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) ، والمادة (١٥) فقرة (١) ، والمادة (٢١) فقرة (١) ، وفقرة (٤) ، والمادة (٢٤) فقرة (٢) والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣، ٣٣ (مكررا) والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩

بالنسبة لمثلى الاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاجنبية والمادة (٣) بالنسبة لغير المصريين ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاولين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة .

مادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم البند (٦) من المادة الثالثة ، تستثنى البنوك المنتفعة بأحكام هذا القانون من شرط تملك المصريين لجميع أسهمها الوارد فى الفقرة (أ) من المادة ٢١ من قانون البنوك والأئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، كما تستثنى من حكم الفقرة (جـ) من ذات المادة .

وكذلك تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين المشار إليها فى البند (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون ، من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد .

مادة ١٤ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى جمهورية مصر العربية ويقيد بالجانب الدائن من هذا الحساب أو الحسابات رصيد رأس المال المدفوع بالعملات الاجنبية والقروض وغير ذلك من أموال المشروع متى كانت بالعملات الحرة وكذلك المبالغ التى يشتريها المشروع من البنوك المحلية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص الحق فى استخدام الحساب المذكور فى تحويل المبالغ المصرح بها طبقا لاحكام هذا القانون فى سداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع وفى مواجهة المصروفات غير المنظورة المتعلقة بهذا الاستيراد فى سداد ما يستحق على المشروع من أقساط القروض المعتمدة بالنقد الأجنبى وفوائدها وفى أداء غير ذلك من المصروفات اللازمة للمشروع ، ويجوز للمشروع أن يستبدل من البنوك المحلية أى مبلغ من

هذا الجانب مقابل جنيهات مصرية بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى .

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب وبالمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ١٥ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للمشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن تستورد ـ بشرط المعاينة ـ دون ترخيص ، بذاتها أو عن طريق الغير ، ما يحتاج إليه اقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وتكون هذه العمليات مستثناة من إجراءات العرض على لجان البت ، دون التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة .

ويسمح للمشروعات المشار اليها بأن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ١٦ ـ (-معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون أخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأجوال ، ومن الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص وذلك كله لمدة خمس سنوات إعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال [1] ويسرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح

---

١ ـ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر المستثمرين الثالث المنعقد فى ٨، ٩ يولية ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة

التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الإعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها ، وتعفى الأسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد ألا يصبح الإيراد محل هذا الإعفاء خاضعا فعلا لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدولة التى يحول إليها هذا الإيراد ، بحسب الأحوال .

وتكون مدة الإعفاء ثمانى سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارت الصالح العام وفقا لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية وحجم رأس ماله ومدى مساهمته فى استغلال الموارد الطبيعية وفى زيادة الصادرات طبقا لما يقترحه مجلس إدارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الاراضى الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضى لمدة عشر سنوات ، ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الى خمسة عشر عاما .

١٩٨٠ ـ العدد ٢٠٨) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ـ تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار شهادات تحديد تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروعات الاستثمارية .

مادة ٢ ـ تراعى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى إصدارها للشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ أن التاريخ الذى يعتد به فى هذا الشأن هو تاريخ بدء انتاج السلعة أو الخدمة بغرض التسويق .

مادة ٣ ـ تلتزم مصلحة الضرائب بالشهادة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتحديد بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط مالم تثبت المصلحة خلاف ماورد بهذه الشهادة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٠) .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل بحسب الأحوال وإلا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

مادة ١٧ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٦ تعفى من الضريبة العامة على الايراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

مادة ١٨ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تعفى من جميع الضرائب والرسوم الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الاجنبى ولو اتخذت شكل ودائع ، ويسرى هذا الاعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه فى المشروع .

مادة ١٩ ـ لا تخضع مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجارات الأماكن .

مادة ٢٠ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) يسمح للخبراء والعاملين القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه .

ويعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب

العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة طبقا لهذا القانون للعاملين بها من الأجانب .

مادة ٢١ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) لصاحب الشأن أن يطلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين انه لايمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن إرادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى :

(١) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله محسوبا طبقا لأحكام هذه المادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد الاجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل أو اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف .

(٢) إذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

(٣) يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد أجنبى حر ، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ، ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محل المستثمر الاصلى فى الانتفاع بأحكام القانون .

ويجوز فى جميع الأحوال بيع الأسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع الى الخارج .

مادة ٢٢ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تتضمن موافقة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج ـ إذا رغب المستثمر فى ذلك وفقا لما يأتى :

(١) بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الأجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات إنتاج ومواد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها ، ويسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الاجنبية المرخص به طبقا لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

(٢) بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى وفقا لما تقرره الهيئة وطبقا للقواعد النقدية السارية .

(٣) يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الأجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ومع السماح بإعادة استثمار ما لا يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨ ٪ أخرى سنويا من المال المستثمر ، مع اعتبار اعادة استثماره وفقا لهذا الحكم فى المجالات الأخرى مالا مستثمرا فى مفهوم أحكام هذا القانون .

الفصل الثانى

المشروعات المشتركة

مادة ٢٣ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى

وأسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف الوطنية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من أحكام .

ويعد النظام الاساسى للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة المزايا والضمانات والاستثناءات المقررة فى هذا القانون

وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقا لأحكام هذا القانون .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

مادة ٢٤ ـ يصدر بالنظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة.[1] .

---

١ ـ نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أن « يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الاساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة

الفصل الثالث

فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٢٥ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تنشأ هيئة عامة يشرف عليها ويرأس مجلس ادارتها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها مكاتب خارج جمهورية مصر العربية ، (ويشار اليها فى هذا القانون باسم الهيئة) .

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية [1] .

ويكون مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة .

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية نائب لرئيس مجلس ادارة الهيئة يكون مديرها العام ويرأس الجهاز التنفيذى للهيئة الذى يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون طبقا للهيكل التنظيمى الذى يعتمده مجلس الإدارة [2] .

المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولايلتزم اصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج إلا فى الحدود التى تتعلق أحكامها بقواعد النظام العام المصرى ، كما يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى » . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٩ ـ العدد ٢٣ ـ تابع) . وقد صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة وعقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (مايلى ص ٣٤٣) .

١ ـ صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (أنظر مايلى ص ٣٩٥) .

٢ ـ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ـ

ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، ويرأس مجلس الإدارة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٢٦ ـ تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها على الأخص ما يأتى :

(١) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار العربى والأجنبى داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأة بها وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الصدد .

(٢) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة .

(٣) طرح المشروعات للاستثمار العربى والأجنبى وتقديم المشورة بشأنها وإعلام السوق الدولى لرأس المال والدول المصدرة لرأس المال بالقوائم المعتمدة والمشروعات المطروحة للاستثمار العربى والاجنبى وكذلك كافة الأوضاع والمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى داخل الدولة وبالمناطق الحرة التى يتقرر إقامتها .

(٤) دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

العدد ١٩ فى ١٩٨٥/٥/٩) باسناد بعض الاختصاصات لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ونص فى مادته الأولى على أن : « يتولى السيد الدكتور محمد سلطان أبو على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاضافة الى عمله وبدون مقابل ممارسة اختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وأية قوانين أو قرارات أخرى » .

(٥) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

(٦) الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية المحاسبية المعتادة وسداد الضرائب بعد انقضاء فترة الإعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٧) تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى بما فى ذلك الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة وعلى الأخص تراخيص الإقامة لرجال الأعمال والخبراء ورؤساء العمال القادمين من الخارج للعمل فى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تبين طريقة ممارسة الهيئة للاختصاصات المشار اليها .

(٨) (مضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) الموافقة على المشروعات المقدمة بأموال مصرية مملوكة للمصريين طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٢٧ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الاخرى التى من شأنها إيضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس إدارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم إليه وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها .

مادة ٢٨ ـ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى

المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة .

مادة ٢٩ ـ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :
(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
(٢) إيراداتها الناتجة من نشاطها .
(٣) مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ولها أن تتقاضى هذا المقابل بالنقد الأجنبى الحر وفقا للأحكام والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .
(٤) القروض المحلية أو الخارجية بعد إقرارها وفقا للقانون .

الفصل الرابع
فى المناطق الحرة

مادة ٣٠ ـ لمجلس إدارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون .

وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد . ويتضمن القرار فى جميع الأحوال بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

ويكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٣١ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ويضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وذلك فى حدود هذا القانون ، وله على الأخص :
(١) تنسيق السياسات ووضع التخطيط العام للمناطق الحرة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة .
(٢) تملك العقارات وتخصيصها لمناطق حرة عامة أو خاصة .
(٣) اعتماد ميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .
(٤) القيام باختصاصات مجلس الإدارة المسئول عن كل منطقة حرة عامة

والمبينة فى المادة (٣٣) من هذا القانون وذلك إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

(٥) الإشراف على المناطق الحرة الخاصة إلى أن يقرر المجلس تبعية المنطقة الحرة الخاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٣٢ ـ يضع مجلس إدارة الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام العمل داخل المناطق الحرة من النواحى المالية والإدارية والفنية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد التى تسرى على نشاط الشركات والمشروعات التى تعمل فى المناطق الحرة .

وكذلك قواعد إدخال البضائع وإخراجها وقيدها وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المنطقة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٣٣ ـ يتولى إدارة كل منطقة حرة عامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى كل ما يتعلق بهذه المنطقة وله على الأخص مايلى :

(١) الترخيص فى شغل الاراضى والعقارات أو استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

(٢) البت فى العروض التى يتقدم بها أصحاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

(٣) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(٤) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

(٥) تقديم الخدمات اللازمة للمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وذلك نظير المقابل الذى يحدده المجلس .

(٦) الإشراف على المناطق الحرة الخاصة التى يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتبعيتها له .

مادة ٣٤ ـ يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى جزء

منها بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

ويكون الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصيا ولا يجوز لمن صدر له الترخيص التنازل عنه كليا أو جزئيا أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرت الترخيص .

مادة ٣٥ ـ يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

(١) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة ، المعدة للتصدير إلى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

(٢) عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ، ولو لبضائع محلية ، وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(٣) أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

(٤) مزاولة أى مهنة يحتاج إليها النشاط أو الخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة .

مادة ٣٦ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة إجراءات نقل البضائع من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٣٧ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية عن البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الإجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد ، وتؤدى هذه الضرائب والرسوم على البضائع التى تشتمل على مكونات محلية بنسبة المكونات الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المكونات ، على أنه إذا بلغت المكونات المحلية فى هذه البضائع نسبة ٤٠ ٪ أو أكثر خفضت الى النصف الضرائب والرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذه المادة .

واستثناء من إجراءات الاستيراد يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة ، أن يسمح بسحب الخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة لداخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

ويكون له التصرف فى هذه الأصناف على نفقة صاحب الشأن إذا ترتب على بقائها فى المنطقة الحرة إضرار بالصحة أو بالنظام داخل المنطقة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة ، أو من يفوضهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة ، التصريح بإدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة ، على أن تؤدى عنها الضرائب والرسوم الجمركية ، بشرط ألا يترتب على ذلك منافسة للصناعات الوطنية .

مادة ٣٨ ـ لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير .

مادة ٣٩ ـ يكون للعاملين بالهيئة والمناطق الحرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصاتهم (١) .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ، أو من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة الإذن بقيام مأمورى الضبط القضائى بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بإجراء التحقيقات كلما تبين وجود أسباب موجبة لذلك .

مادة ٤٠ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تبلغ مصلحة الجمارك رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

---

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الأولى على أن يخول موظفو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المذكورون بعد بالمناطق الحرة العامة بمدينة نصر والاسكندرية وبورسعيد والسويس والاسماعيلية ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ : (١) رؤساء الادارات المركزية للمنطقة . (٢) مديرو عموم التنفيذ بها . (٣) مديرو إدارات التنفيذ بها . (٤) رؤساء الادارات القانونية بها . (٥) الباحثون الأول بادارة التنفيذ للمنطقة . (٦) مديرو إدارات المتابعة المالية والتفتيش للمنطقة . (٧) الباحثون الأول بادارات المتابعة المالية والتفتيش . (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/١٦ ـ العدد ١١٤) . وصدر أيضا قرار وزير العدل رقم ٥٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الأولى على أن يخول العاملون بالمناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة المذكورون بعد ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ : (أ) رئيس القطاع . (ب) رئيس الإدارة المركزية للتفتيش . (جـ) مدير عام الإدارة المركزية للتفتيش . (د) مدير إدارة التنفيذ وادارة التفتيش . (هـ) الباحثون الأول بادارتى التنفيذ والتفتيش . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢١ ـ العدد ٢٩) .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها ، قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤١ ـ يلتزم المرخص له وفقا لأحكام هذا الفصل بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه مالم تطلب إدارة المنطقة الحرة شراءها منه .

مادة ٤٢ ـ يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها ، كما يكون إخراج النقد المصرى من المنطقة وإدخاله إليها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة مقابل إشغال الأماكن التى تودع بها البضائع .

مادة ٤٣ ـ تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٤٤ ـ تسرى على المناطق الحرة أحكام التشريع المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبوجه خاص التشريعات المنظمة لاجراءات الحجر الصحى والرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى والزراعى ولحماية المشروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة فى المناطق الحرة بالاتفاق مع الوزارات المختصة .

مادة ٤٥ ـ يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط يعمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التى تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة وبين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٤٦ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها ، من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات لرسم سنوى لا يجاوز ١ ٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة . وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال وإخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس إدارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط ، وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا .

مادة ٤٧ ـ تعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وماقى حكمها التى تؤديها المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للعاملين بها من الأجانب .

مادة ٤٨ ـ تسرى أحكام المادتين ٦ و٧ من هذا القانون على رؤوس الأموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة .

مادة ٤٩ ـ لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٥٠ ـ لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

ويغد النظام الأساسى للشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى يضعه مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة(١) ، وتصدر بالنظام الأساسى لهذه الشركات قرار من رئيس الجمهورية(٢). وتكون لها الشخصية الأعتبارية من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥١ ـ لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل .

١ ـ نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أن « يصدر وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نماذج النظم الاساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة للمشروعات المشتركة المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون فى الداخل والمناطق الحرة ولا يلتزم أصحاب المشروعات باتباع هذه النماذج إلا فى الحدود التى تتعلق أحكامها بقواعد النظام العام المصرى ، كما يصدر بالنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى الداخل أو المناطق الحرة قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى » . (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع) . وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة (مايلى ص ٣٠٥) ، وكذا قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٧ بنموذج العقد التأسيسى للشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ فى المناطق الحرة (مايلى ص ٣٢٩) .

٢ ـ صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ـ العدد ١١) .

مادة ٥٢ ـ لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنويا .

مادة ٥٣ ـ يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية محررا باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منه ، وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب مترجمة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٥٤ ـ تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة الفرص ووضع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة .

مادة ٥٥ ـ تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الادنى للقواعد المنظمة للعاملين فى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص :

(١) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

(٢) تحديد الحد الأدنى للاجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية ،

(٣) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الاسبوع .

(٤) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(٥) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

(٦) مدد الأجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها .

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٦ ـ تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الأجتماعية مالم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥٧ ـ (معدلة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٤٢، ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة .

ولايجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك (١) .

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ان يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

وتؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

---

١ ـ صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٢ بتفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٥٧ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٢/١٢/١٩) .

قرار وزارة الأقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

---

١ ـ الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٧٨ ـ العدد الأول « تابع » .

وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المرافقة .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد بكلمة القانون ، قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المشار إليه .

مادة ٣ ـ تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى
والمناطق الحرة

القسم الأول

فى ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وماليتها

الباب الأول

فى ادارة الهيئة

مادة ١ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من مسائل .

ويعقد المجلس جلساته فى مقر الهيئة ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى مكان آخر داخل الجمهورية .

مادة ٢ ـ فيما عدا الحالات العاجلة توجه الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أو نائبه أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن الى حين انعقاد المجلس ، على أن يثبت ملخص واف عنها فى محضر الجلسة .

مادة ٣ ـ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون فى البند (جـ) من المادة (٤) من أغلبية خاصة .

مادة ٤ ـ لرئيس مجلس الادارة أو نائبه ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو الوحدات التابعة لها أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ ـ تدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ، ويوقع على كل محضر رئيس الاجتماع وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة بناء على ترشيح نائب الرئيس .

مادة ٦ ـ تعتمد قرارات مجلس الادارة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بها ، فاذا لم يعترض الوزير عليها خلال هذه المدة أعتبرت معتمدة .

مادة ٧ ـ تنشأ فى مقر الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية مكاتب تمثل المصالح والجهات المختصة بمنح تراخيص العمل والاقامة والسجل التجارى والجمارك وغيرها من الجهات المتصلة بمجال تنفيذ القانون ، وذلك لتيسير كافة الاجراءات المتعلقة بنشاط المستثمرين .

الباب الثانى

فى مالية الهيئة

مادة ٨ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩ ـ تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية توضح الموارد والاستخدامات ، على أن تعتمد من مجلس الادارة قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر .

مادة ١٠ ـ تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) ميزانية الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

(ب) تقريرا عن مركز الهيئة المالى وأعمالها خلال السنة المنقضية ، على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الاستثمار والمناطق الحرة .

وتعرض الميزانية والتقرير على مجلس ادارة الهيئة لإقرارهما فى خلال ستة

أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

مادة ١١ ـ (معدلة بقرار وزارة الاقتصاد ٥٠١ لسنة ١٩٨٥) تؤدى المشروعات الموافق عليها للهيئة مقابلا للخدمات التى تقوم بها الهيئة بواقع واحد فى الالف من تكاليفها الاستثمارية بحد أدنى مقداره مائة جنيه وبحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الحرة .

كما تؤدى خمسة جنيهات مصرية أو ما يعادلها بالعملات الحرة عن كل موافقة أو تصريح تصدره الهيئة للمشروعات .

مادة ١٢ ـ يجوز لمجلس الادارة تعيين مراقبين لحسابات الهيئة من الاشخاص الطبيعيين وتحديد أتعابهم . مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتضع الهيئة تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التى يرون لزوم الاطلاع عليها .

القسم الثانى
فى استثمار رأس المال داخل البلاد

الباب الأول
فى تقييم وتسجيل المال المستثمر

مادة ١٣ ـ تتولى الهيئة تقييم الأصول المستوردة والحقوق المعنوية المتعلقة بأى من الشركاء ، وتحديد مصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى يتكبدها المستثمر فى ضوء المستندات المقدمة ، والأسعار العالمية أو القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك ، وللهيئة الاستعانة بآراء الخبراء المتخصصين لاعتمادها ، وتعرض التقديرات على مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه لاعتمادها .

أما الحصص العينية فى شركات الأموال ، فتتولى الهيئة تقييمها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى الباب الخاص بالمشروعات المشتركة .

مادة ١٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٣ يتم تسجيل المال المستثمر فى المشروعات المقبولة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالة وروده نقدا وبالشكل المقدم به عينيا كحقوق معنوية مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة ، وتصدر شهادة تسجيل عن كل حصة من رأس المال المستثمر .

وتتبع الاجراءات التالية بالنسبة لتقييم الأصول المستوردة واصدار شهادة تسجيل المال المستثمر .

١ ـ عند استكمال رأس مال المشروع يتقدم المستثمر بطلب للهيئة لتقييم بالمال المستثمر ، واصدار شهادة التسجيل ، ويرفق بالطلب بيان المال المستثمر مصدقا عليه من محاسب معتمد ، ويرفق به المستندات التالية :

(أ) بالنسبة للمال الذى حول نقدا عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يقدم المستثمر شهادة رسمية من البنك الذى تم عن طريقه التحويل مصحوبة بكشف حسابى معتمد من محاسب قانونى توضح كيفية استخدام الأموال النقدية المحولة فى اقامة المشروع ، ويقيم ذلك المال بأعلى سعر معلن للنقد بتاريخ التحويل .

(ب) بالنسبة للمال المستثمر الذى ورد فى شكل آلات ومعدات ووسائل نقل ، وكذا جميع الاصول الرأسمالية اللازمة لاقامة المشروع ، والخامات والمستلزمات اللازمة لدورة التشغيل الأولى والتى تم الافراج الجمركى عنها بناء على تصاريح الافراج الجمركى التى أصدرتها الهيئة ، يتعين على المستثمر طلب شهادة رسمية من الجمارك وقت التخليص توضح تاريخ الافراج والقيمة المقدرة بمعرفة الجمارك وتقديمها للهيئة .

(جـ) بالنسبة للحقوق المعنوية ومصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس تقدم المستندات الخاصة بالمبالغ المنفقة للحصول على تلك الحقوق أو اجراء الدراسات والبحوث بما يتناسب مع أهمية تلك الحقوق والمبالغ المنفقة عليها .

كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذه اللائحة .

٢ ـ فى جميع الأحوال يكون للهيئة التأكد ، عن طريق طلب مستندات محددة أو الفحص أو المعاينة ، من أن الاموال المحولة أو الاصناف المستوردة قد

استخدمت فى أغراض المشروع ، وذلك قبل اصدار شهادة التسجيل .

٣ ـ يفوض نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة فى اعتماد نتيجة التقييم بالنسبة للحالات التى يوافق عليها الممثل القانونى للمشروع على أن تعرض على مجلس ادارة الهيئة الحالات الأخرى (١) .

مادة ١٥ ـ لا يعتبر مالا مستثمرا المبالغ المحولة لجمهورية مصر العربية تنفيذا لالتزام بتحويلها وفقا لأحكام القوانين السائدة ، ولا يعتبر مالا مستثمرا كذلك ما يحصل عليه المشروع المسجل طبقا لأحكام القانون من أموال أجنبية واردة من الخارج فى شكل تسهيلات وقروض .

الباب الثانى

مجالات الاستثمار

مادة ١٦ ـ يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ، على أن تكون نسبة المشاركة بين رأس المال المحلى ورأس المال العربى أو الأجنبى طبقا للاحتياجات التمويلية للمشروعات .

ويقصد برأس المال المحلى ، النقد المحلى المدفوع بالجنيهات المصرية أو الأصول المحلية المقدمة للمشروع :

---

١ ـ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٧ فى أول يونيه سنة ١٩٨٥) ونص فى مادته الأولى على أن « يفوض رئيس قطاع الخبرة الحسابية وتقييم الاداء فى اعتماد محاضر تقييم الحصص العينية المقدمة فى رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية وكذا محاضر لجان تقييم أصول وخصوم المشروعات القائمة عند طلبها تغيير الشكل القانونى لها من شركات أشخاص إلى شركات أموال » .

مادة ١٧ ـ على شركات الاستثمار التى تقوم بتكوين وادارة مشروعات استشارية فى حدود مجالات الاستثمار المعتمدة أن تقدم بعد موافقة الهيئة على اقامتها طلبا مستقلا عن كل مشروع استثمارى تعتزم القيام به أو المشاركة فيه بأى شكل من الأشكال ، كشرط للتمتع بأحكام القانون .

كما يجب ألا يقل رأس المال المستثمر لشركة الاستثمار عما يعادل مليون ونصف جنيه مصرى ، مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة خلاف ذلك ، على أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة .

مادة ١٨ ـ تقدم طلبات مزاولة نشاط الخبرة الفنية طبقا لأحكام القانون وفقا للشروط الآتية :

(١) يتخذ المشروع المتقدم شكل شركة مساهمة مصرية بين خبراء مصريين وواحد أو أكثر من بيوت الخبرة الأجنبية العالمية .

(٢) يشترط فى الخبراء المصريين المشتركين فى المشروع أن يكونوا ذوى خبرة فنية فى مجال النشاط الذى سيزاوله المشروع وألا تقل مساهمتهم فى المشروع عن ٤٩ ٪ من رأس المال ولمجلس الادارة أن يستثنى من هذه النسبة .

(٣) أن يتملك المؤسسون جميع أسهم المشروع وأن يتعهدوا بعدم التنازل عنها للغير الا بموافقة الهيئة .

الباب الثالث

طلبات الاستثمار

مادة ١٩ ـ تقدم الطلبات الخاصة باقامة مشروعات جديدة أو التوسع فى مشروعات قائمة الى الهيئة على النماذج المعدة لذلك ، والتى تتضمن بصفة أساسية البيانات الآتية :

(أ) بيانات عن مقدم الطلب والشركاء فى المشروع وخبراتهم ومصادر الاستعلام عنهم .

(ب) بيانات تفصيلية عن المشروع المراد اقامته .

(جـ) بيان تفصيلى عن المال المطلوب استثماره فى المشروع . ويجوز للهيئة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة مبدئية لجدوى المشروع .

ويعد جهاز الهيئة تقريرا عن المشروع متضمنا رأى الجهة الفنية المعنية ، وعليه أن يعرض هذا التقرير على مجلس الادارة خلال شهرين من تاريخ استيفاء النموذج ، ويجب على الجهة الفنية المشار اليها ابداء رأيها خلال شهر من تاريخ طلب الرأى ، ويعتبر عدم الرد من جانبها خلال هذه الفترة قبولا منها للمشروع .

مادة ٢٠ ـ تقدم الطلبات لمزاولة النشاط المصرفى فى جمهورية مصر العربية على النحو التالى :

١ ـ يوضح الطلب بصفة أساسية نوع العمليات التى سوف يباشرها ، وتعطى الأفضلية فى قبول الطلبات للبنوك العالمية الكبرى للاستفادة من أسمها وخبراتها ومواردها .

٢ ـ يكون طلب مزاولة النشاط المصرفى عن طريق انشاء فرع لبنك أجنبى مركزه الرئيسى فى الخارج متضمنا البيانات التالية :

(أ) اسم البنك ومركزه الرئيسى والبلاد التى يزاول فيها نشاطه .
(ب) أهم العمليات التى يزاولها فى الخارج ، وما اذا كان يزاول بعض الأنشطة التى تختص بها بنوك الاستثمار والأعمال .
(جـ) آخر ميزانيتين معتمدتين مع تقريرهما .
(د) بيان مختصر عن النشاط الذى سيقوم به فى جمهورية مصر العربية ، مع ايضاح أهم مصادر التمويل المتوقعة وأهم أوجه التوظيفات .

٣ ـ فى حالة انشاء مشروع مشترك لمزاولة العمليات المصرفية تتخذ اجراءات تأسيسية طبقا للتشريع المصرى كشركة مساهمة مصرية بعد تقديم البيانات التالية :

(أ) اسم البنك المقترح ، ونوع النشاط المطلوب مزاولته ، وهل سيقتصر على العمليات بالعملة الحرة أو يمتد نشاطه الى العمليات بالنقد المحلى .
(ب) رأس مال المشروع .
(جـ) أسماء البنوك الأجنبية التى ستساهم فى المشروع ، ونسبة المساهمة

مع تقديم بيان عن كل منها طبقا لما ورد بالبند ٢/ب ، ج من هذه المادة .

(د) أسماء الشركاء المحليين ، ونسبة مساهمة كل منهم .

٤ ـ بالنسبة للبنوك التى لا يسهم فيها أحد البنوك المصرية أو العالمية ، يتعين تقديم طلباتها مصحوبة بدراسة اقتصادية متكاملة على أن توضح تفصيلا ما يمكن للبنك تحقيقه من اضافة للاقتصاد القومى .

كما يجب أن يتضمن الطلب بيان أسماء المؤسسين ، وحصة كل منهم .

٥ ـ تتولى الهيئة دراسة الطلبات المقدمة ، واستطلاع رأى البنك المركزى بشأنها ، ثم تعرض نتيجة الدراسة على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها على ضوء مدى حاجة الاقتصاد القومى الى الخدمات المصرفية .

٦ ـ ويجوز للبنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر طلب امتداد نشاطها الى أى من المناطق الحرة العامة بتصريح من مجلس ادارة المنطقة الحرة .

مادة ٢١ ـ تقدم الطلبات الخاصة بشركات الاستثمار متضمنة البيانات التالية :

(١) الشكل القانونى للمشروع .
(٢) نشاط المشروع تفصيليا .
(٣) رأس مال المشروع .
(٤) أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم وخبراتهم السابقة .
(٥) نسبة مساهمة رأس المال العربى أو الأجنبى الى رأس مال المشروع .
(٦) أسماء الجهات التى يمكن الاستعلام منها عن المؤسسين .

مادة ٢٢ ـ تقدم الطلبات الخاصة باقامة شركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متضمنة البيانات التالية .

الشكل القانونى ـ رأس المال ـ أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصة كل منهم .

وفى حالة مساهمة احدى الشركات التى تزاول نشاط التأمين يبين اسم الشركة ومركزها الرئيسى والبلاد التى تزاول فيها نشاطها ، وكذلك أهم العمليات التى تزاولها فى الخارج ، وعما اذا كانت متخصصة فى مجال معين من مجالات

التأمين ، مع تقديم آخر ميزانيتين معتمدتين لها مع تقريرهما السنوى . وبيان مختصر عن النشاط المزمع اقامته فى مصر .

مادة ٢٣ ـ يتولى مجلس الادارة البت فى الطلبات المقدمة للهيئة ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا ، ويشمل القرار القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون .

مادة ٢٤ ـ على المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط والاهداف الأساسية التى تضمنتها طلبات الاستثمار المقدمة منها والتى حصلت على الموافقة بناء عليها ، وفى حالة عدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فى الموافقات يعرض الأمر على مجلس الادارة .

مادة ٢٥ ـ يتعين على المستثمر ان يقدم للهيئة سنويا نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مراقب الحسابات وصورة من التقرير السنوى عن نشاط المنشأة .

الباب الرابع

فى التيسيرات النقدية المقررة للمشروعات المنتفعة بأحكام القانون

الفصل الأول

فى تحويل الأرباح

مادة ٢٦ ـ تحدد الهيئة المبالغ القابلة للتحويل والتى تشمل صافى الربح أو الناتج عن رأس المال المستثمر والمسجل لديها وفقا للاجراءات الآتية :

١ ـ يقدم المشروع طلبا للهيئة لتحديد هذه المبالغ مرفقا به المستندات التالية :

(أ) صورة من ميزانية المشروع وحساب الأرباح والخسائر عن المدة التى تحققت خلالها الأرباح معتمدة من محاسب قانونى .

(ب) شهادة من محاسب قانونى بأن المشروع قد قدم اقراره الضريبى

وسدد الالتزامات الضريبية وسائر الالتزامات الأخرى المستحقة للدولة .

٢ ـ يخطر المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل والتى تحددها الهيئة وفقا للقواعد المحاسبية المعترف بها .

٣ ـ يقوم المشروع بتحويل هذه الارباح للخارج وفقا لأحكام البند (١) من المادة ٢٢ من القانون .

مادة ٢٧ ـ تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك متضمنة المبالغ القابلة للتحويل من صافى الأرباح ، وذلك بالنسبة للمشروعات الآتية :

(١) المشروعات السابق الموافقة على اعتبارها من المشروعات التى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد وفقا لأحكام البند (٢) من المادة ٢٢ من القانون .

(٢) مشروعات الاسكان التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المال المستثمر ، وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة خارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن .

وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى .

الفصل الثانى

فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى

مادة ٢٨ ـ تخطر الهيئة البنك الذى يختاره الطالب من بين البنوك المعتمدة بموافقة مجلس الادارة على المشروع ، وبموجب هذا الاخطار يفتح البنك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع يسمى حساب « رأس مال » وحساب آخر أو أكثر تسمى « حسابات تشغيل » ، ويجرى عليها التعامل على النحو المبين فى المادتين التاليتين :

مادة ٢٩ ـ يقيد فى الجانب الدائن من حساب رأس المال ، المبالغ التالية :

(١) المبالغ الواردة بالنقد الأجنبى الحر بوصفها مال مستثمر للمشروع .

(٢) القروض بالنقد الأجنبى التى يحصل عليها المشروع لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع .

ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب المبالغ التالية :

(١) المبالغ التى تمثل قيمة سلع استثمارية تستورد من الخارج باعتمادات تفتح من مصر بالخصم على هذا الحساب .
(٢) المبالغ التى تصرف فى مصر لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع .
(٣) المبالغ اللازمة لمواجهة المصاريف الجارية للمشروع كرأس مال عامل .

مادة ٣٠ ـ يقيد فى الجانب الدائن من حسابات التشغيل المبالغ التالية :
(١) أى أموال محولة من الخارج بالعملات الحرة ترد لحساب المشروع بصفة قروض قصيرة الأجل ، على أن يتم سدادها وقت الاستحقاق بالخصم على هذا الحساب .
(٢) حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة ، وحصيلة المبيعات بالنقد الأجنبى فى الأسواق المحلية .
(٣) العملات الاجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمدة من أصحاب الحسابات الحرة .
(٤) العملات الأجنبية التى يشتريها المشروع عن طريق البنوك المعتمدة من موارد السوق الموازية للنقد ، وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وفى حدود هذه الموافقة .
(٥) أية مبالغ تستحق لصاحب الحساب بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

ويقيد فى الجانب المدين من هذه الحسابات المبالغ التالية :

(١) المبالغ التى تمثل قيمة الواردات السلعية اللازمة لتشغيل المشروع ، وللاحلال والتجديد من قطع غيار ومواد خام والمصروفات غير المنظورة المستحقة على المشروع لاطراف مقيمة بالخارج .
(٢) الأقساط والفوائد المستحقة عن القروض السابق الحصول عليها بالنقد الأجنبى .
(٣) المبالغ التى يتم تحويلها للخارج ، والتى تمثل أرباح المشروع الموافق عليها من الهيئة .
(٤) المبالغ التى يتم بيعها للبنوك المعتمدة بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى .
(٥) المصروفات اللازمة للمشروع .

الباب الخامس

فى اجراءات الاستيراد والتصدير

مادة ٣٢ - يسمح للمشروعات الموافق عليها من مجلس إدارة الهيئة ، باستيراد الأصول الرأسمالية والآلات والمعدات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الخام ومستلزمات التشغيل المناسبة لطبيعة نشاطها ، وتستثنى من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ومن العرض على لجان البت .

مادة ٣٢ - يتم استيراد المستلزمات السلعية والخامات اللازمة لتشغيل المشروع عن طريق حساب التشغيل المفتوح بالبنك ، ويتم الاستيراد بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك بعد تقديم تصريح من الهيئة .

مادة ٣٣ - للمشروعات دون ترخيص أن تصدر منتجاتها بالذات بغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين أو بالواسطة عن طريق المقيدين فى سجل المصدرين .

ويقدم للبنك مع استمارة التصدير (ت . ص) اقرار من المشروع بأن السلعة التى تشملها الاستمارة المقدمة للاعتماد من البنك من انتاج هذا المشروع ، وترسل صورة من هذه الاقرار مع البيان السنوى المشار اليه فى المادة (١٤) من القانون .

الباب السادس

المشروعات المشتركة

مادة ٣٤ - يتعين تقديم عقود الشركات الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمراجعتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، وتعتمد العقود من نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه .

مادة ٣٥ - يتعين التصديق على توقيعات الشركاء على عقد الشركة لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فى احدى قنصليات مصر فى الخارج ، وأن

تقيد الشركة فى السجل التجارى .

مادة ٣٦ ـ تؤدى جميع الشركات أيا كان شكلها القانونى بما فيها شركات الأموال عند تكوينها أو تأسيسها أو تعديلها رسما شاملا بواقع ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره الف جنيه مصرى أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، وذلك مقابل التصديق على توقيعات الشركاء ، مع أعفاء هذه العقود من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر المقررة على تأسيس أو توثيق أو شهر هذه المشروعات وتشهر عقود الشركات أيا كان نوعها بدون رسوم ، وفيما عدا هذا الرسم تعفى جميع العقود المرتبطة بالمشروعات الموافق عليها من الهيئة ، سواء أكانت فردية أو مشتركة أو فروع شركات أجنبية بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها من العقود من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والتصديق والشهر . وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله وتصدر الهيئة شهادة بمدى ارتباط العقود المشار اليها بالمشروعات وتحديد تاريخ بدء تشغيل المشروع .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

مادة ٣٧ ـ يصدر بتأسيس الشركات المساهمة سواء أكانت قاصرة على مؤسسيها أو متضمنة اكتتاب عام قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى[1] بعد تقديم المستندات الآتية :

(١) تقديم عقود الشركة ونظامها مصدقا على توقيعات المؤسسين فيه .

(٢) تقديم شهادة بايداع ربع رأس المال النقدى للشركة فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(٣) تقديم تقرير الخبراء الذين عينتهم الهيئة لتقييم الحصص العينية أن وجدت .

---

١ ـ صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية العدد ١٣٤ فى ١٩٨٤/٦/٧ باصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة وعقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (انظر ما سبق ص ٣٤٣) .

مادة ٣٨ ـ يتعين نشر عقد تأسيس الشركات المساهمة ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وتنشأ لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز تخفيض أو زيادة رأس مال الشركات المشتركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .
ويصدر بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ينشر فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز زيادة رأس مال الشركات المساهمة الا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله ، وبموافقة مجلس ادارة الهيئة ، ويتعين أداء ربع مقدار الزيادة النقدى وتقييم الزيادة اذا تمثلت فى شكل حصة عينية قبل صدور القرار الوزارى المرخص بالزيادة .

مادة ٤١ ـ (معدلة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٤) يتم تقييم الحصص العينية بمعرفة لجنة من خبراء تعينهم الهيئة لهذا الغرض أو تعتمد تعيينهم ، ويعتمد التقييم من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائب رئيس الهيئة . فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، وعلى الهيئة قبل اعتماد التقرير بأسبوعين على الاقل إرسال صورة منه للجهاز المركزى للمحاسبات لإبداء رأيه فيه .

مادة ٤٢ ـ تؤدى المشروعات للهيئة مقابل تقييم الحصص العينية واحد فى الألف من قيمة الحصة بحد أدنى خمسمائة جنيه ، وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ، وتضع الهيئة القواعد المقررة لتحديد أتعاب رئيس وأعضاء اللجان ، وتعتمد من مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٤٣ ـ لا يجوز تداول أسهم الشركات الا بعد قيدها فى بورصة الأوراق المالية ، ويكون التداول عن طريق السماسرة ، ويتعين موافقة مجلس ادارة الهيئة بناء على طلب الشركة اذا كان التداول خلال السنتين الأوليين للشركة .

مادة ٤٤ ـ بالنسبة الى الحصة الواردة بالنقد الأجنبى أو الحصة العينية أو المعنوية السابق تقييمها بالسعر الرسمى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، يجوز باتفاق الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس مال المشروع أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية فى الشركات المساهمة اعادة تقييم حصص الشركاء فى المال المستثمر .

وفى هذه الحالة يكون للمشروع الحق فى زيادة قيمة الحصص ، واصدار أسهم مجانية بقيمة فروق اعادة التقييم ، وليس لها حق التصويت ، ويتم حساب تلك الفروق بحد أقصى يعادل قيمة الفرق بين السعر الذى تم التحويل على أساسه وأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى من السلطات النقدية فى تاريخ التحويل (١) .

الباب السابع

التحكيم

مادة ٤٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون تكون القواعد الواجبة التطبيق على موضوع أو اجراءات منازعات الاستثمار هى تلك التى تضمنها الاتفاق مع المستثمر ، فاذا لم يوجد اتفاق ، فتكون هى التى تضمنتها الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ، وبين دولة المستثمر ، فاذا لم توجد اتفاقيات فى هذا الشأن ، فتكون طبقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى عليها (١) .

---

١ ـ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ٢١ أبريل ١٩٨٥) ونص فى مادته الأولى على أن (فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يعتبر أعلى سعر معلن للنقد الأجنبى هو السعر المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة مزيدا بالعلاوة التى تحددها اللجنة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه) .

١ ـ أنظر قرار وزير الخارجية الصادر فى ١٩٧٢/٧/١ بنشر الاتفاقية الدولية الخاصة

الباب الثامن

فى متابعة تنفيذ المشروعات

مادة ٤٦ ـ يتعين على المستثمرين اتخاذ اجراءات جدية لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم من الهيئة فى خلال ستة شهور من تاريخ اخطارهم بقرار مجلس ادارة الهيئة .

وفى حالة وجود أية ظروف تحول دون اتخاذ الاجراءات التنفيذية المشار اليها ، فعلى المستثمر التقدم للهيئة بطلب لمد المهلة المحددة ، ويعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه لمد المهلة للفترة التى يراها .

مادة ٤٧ ـ على المستثمرين اتخاذ اجراءات تأسيس المشروعات ، وأعداد العقود ، وتقديمها للهيئة لمراجعتها واعتمادها ، وعلى المستثمر أن يقدم للهيئة شهادة من صحيفة قيد الشركة فى السجل التجارى والعقد المصدق عليه .

مادة ٤٨ ـ على المستثمر تمكين الهيئة من متابعة تنفيذ الموافقات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة ، وفى سبيل ذلك يتعين اتخاذ الآتى :

(١) موافاة الهيئة بتقرير متابعة كل ستة شهور يتضمن بيانات بالاجراءات التى اتخذت لتنفيذ المشروع .

(٢) المركز المالى فى نهاية كل سنة مالية .

(٣) تمكين مندوبى الهيئة من زيارة مواقع المشروعات للوقوف على مراحل تنفيذها واطلاعهم على البيانات والمستندات التى تمكنهم من أداء هذه المهمة .

مادة ٤٩ ـ تتولى الهيئة اخطار مصلحة الضرائب ببيان المشروعات التى

بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٢/٢/١١ (مايلى ص ٣٩٩) .

ووفق عليها ، وبدأت فى اتخاذ الخطوات اللازمة لانشائها لاصدار البطاقة الضريبية الخاصة بها .

مادة ٥٠ ـ يشترط للنظر فى طلب الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها توافر أحد الشروط التالية :

(١) أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

(٢) أن يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة أو يساهم فى تطوير ما هو قائم منها .

(٣) أن يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة بالمعدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط .

(٤) أن يكون نشاط المشروع فى مجال استراتيجى أو حيوى .

وعلى المشروع أن يقدم طلبا للهيئة مرفقا به الدراسة ، والمستندات التى تمكن الهيئة من التحقق من مدى توافر أحد الشروط السالفة الذكر لاستصدار قرار الاعفاء اللازم على النحو الموضح فى المادة (١٦) من القانون ، ولا يمتد الاعفاء الجمركى لأى من المشروعات الى الاثاث وسيارات الركوب (الليموزين ـ الأستيشن) .

القسم الثالث
فى المناطق الحرة

الباب الأول

فى انشاء المناطق الحرة وشغلها

مادة ٥١ ـ تتولى الهيئة اعداد الدراسات اللازمة لتقييم المواقع التى يتطلبها انشاء المناطق الحرة العامة ، وتعرض على مجلس الادارة تمهيدا لاصدار قرار بانشائها من مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٥٢ ـ يتم الترخيص بأنشطة التخزين المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٥ من القانون داخل مستودعات عامة أو خاصة ، بشرط أن يراعى فيها

أصول التخزين السليم وتوافر الشروط الصحية واشتراطات الأمن .

ولا يجوز بغير ترخيص من ادارة المنطقة اجراء أى عمليات فى المستودعات من شأنها تغيير حالة البضاعة أو عبواتها الا فى حالات تلف العبوات الخارجية أو بقصد المحافظة على مشمولها .

يراعى فى العمليات التى نص عليها فى البند (٢) من المادة (٣٥) من القانون عدم اثبات بيانات على الاغلفة الجديدة تخالف طبيعة البضائع أو منشأها أو أية بيانات أخرى من شأنها تمتع هذه البضائع بميزات البلاد المصدرة لها .

وتعتبر من أمثلة المجالات التى تقبل للاستفادة من مركز البلاد الجغرافى تطبيقا للبند (٣) من المادة ٣٥ من القانون النشاط المصرفى ، ونشاط التأمين ، واعادة التأمين ، ونشاط النقل ، والنقل البحرى والخدمات البحرية ، وخدمات البترول .

مادة ٥٣ ـ تقدم الطلبات الخاصة بمزاولة الانشطة المصرح بمزاولتها فى المناطق الحرة إلى ادارة المنطقة الحرة العامة ، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة ، وتخطر الهيئة بالمشروعات الموافق عليها فور اقرارها ، وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإخطار .

ولمجلس ادارة المنطقة الغاء الموافقة اذا لم يتخذ المشروع خطوات تنفيذية جدية خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ويجوز لمجلس ادارة المنطقة لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التى يراها .

وعلى أصحاب المشروع التقدم الى ادارة المنطقة خلال شهر من تاريخ ابلاغهم بالموافقة لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الايجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة .

مادة ٥٤ ـ تقدم الطلبات الخاصة بمشروعات المناطق الحرة الخاصة الى الهيئة وعلى أصحاب الشأن تقديم العقود المبدئية الدالة على تأجير أو تملك الاراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة وذلك تمهيدا لمعاينتها واصدار قرار مجلس ادارة الهيئة باعتبارها منطقة حرة خاصة .

وتسقط الموافقة على المشروع بعد انقضاء هذه المدة الا اذا رأى المجلس لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التى يراها .

مادة ٥٥ ـ يصدر نائب رئيس الهيئة أو رئيس مجلس الادارة المختص بحسب الأحوال ترخيص مزاولة النشاط ، ويتضمن الترخيص تحديدا مفصلا لأغراض المشروع ، والشكل القانونى ، ورأس المال ، وحدود الموقع ، ومدة سريان الترخيص ، ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له بما لايقل عما يعادل ألف جنيه مصرى لمقابلة ما قد يستحق على هذه المنشآت من التزامات للجهات الحكومية .

الباب الثانى

فى اجراءات ادخال واخراج وتداول البضائع

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٦ ـ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها الأدوات والمهمات ووسائل النقل متى كانت ضرورية لخدمة أغراض تلك المنشآت وكانت داخلة ضمن أصولها الثابتة ، ولا يجوز للمنشآت المرخص بها التصرف فى تلك الأدوات والمهمات والآلات ، ووسائل النقل الا بعد استيفاء كافة الاجراءات اللازمة لذلك ، والحصول على موافقة الهيئة أو مجلس ادارة المنطقة بحسب الأحوال ، وأداء الضرائب والرسوم الجمركية عليها .

مادة ٥٧ ـ تعتبر البضائع التى توافق ادارة المنطقة الحرة على ادخالها للمنطقة الحرة من حاصلات المنتجات والمواد المحلية فى حكم المصدرة الى خارج البلاد ، وتؤدى عنها لدى دخولها المنطقة الحرة ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المصدرة ، وذلك بعد استيفاء كافة اجراءات التصدير المعمول بها فى تاريخ تقديم البيان الجمركى عن هذه الصادرات ، كما تخضع للنظم والاجراءات النقدية المعمول بها ، ويتعين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الاجراءات قبل التصريح بادخالها الى المنطقة ، وتتولى

مصلحة الجمارك تنفيذ حكم هذه المادة وفقا للقوانين السارية ، كما يشترط فى جميع الأحوال الحصول على موافقة الهيئة أو ادارة المنطقة بحسب الأحوال فى اجراء عملية التصدير الى داخل المنطقة الحرة .

الفصل الثانى

فى اجراءات ادخال البضائع للمنطقة الحرة

مادة ٥٨ ـ البضائع الواردة برسم المشروعات المرخص باقامتها فى المناطق الحرة تدرج بقوائم الشحن ، ويوضح ببوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .

ولرئيس مجلس ادارة المنطقة أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت أن البضاعة واردة للمشروع المرخص له فى المنطقة الحرة .

مادة ٥٩ ـ بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

١ ـ يقدم المسئول عن المنشأة الى ادارة المنطقة الحرة المستندات الآتية :
(أ) طلب التخزين .
(ب) اذن التسليم الملاحى .

٢ ـ يقدم طلب التخزين واذن التسليم الملاحى بعد اعتمادهما من ادارة المنطقة الحرة الى الجمارك المختصة حيث تتم المراجعة على مستندات الشحن ، ثم يؤذن بنقلها الى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته .

٣ ـ تقوم ادارة المنطقة الحرة باجراء المعاينة بالجشنى (العينة المختارة جزافا) أو الكشف التفصيلى للبضاعة ، وتدون بياناتها فى اقرار الواردات طبقا للنموذج الذى تعده الهيئة ، وتسلم للمسئول عن المنشأة وتعتبر فى عهدتها ومسئولة عنها .

وتكون المعاينة بالجشنى اذا اقتضى الأمر ذلك بالنسبة للبضائع الترانزيت المحددة الوجهة .

مادة ٦٠ ـ البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

(١) على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا الى ادارة المنطقة الحرة خلال الأربع والعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة ، ويذكر بقائمة الشحن اسم السفينة أو الطائرة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن واسم المرسل اليه والموانى التى شحنت فيها وتوقع هذه القائمة من الربان .

ويكون ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة (الصب) الى حين استلام البضاعة بمعرفة القائمين على المشروعات المرخص بها فى المنطقة .

ترفع المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت سليمة ، ويرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

(٢) على ادارة المنطقة اخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم ، ويطلب منهم سحبها خلال ٤٨ ساعة من أماكن التفريغ ، وبعد انقضاء المدة المحددة ، فلادارة المنطقة نقلها الى الأماكن التى تحددها على نفقتهم .

(٣) يقدم المستثمر أو من ينيبه الى ادارة المنطقة الحرة اقرار الواردات واذن التسليم الملاحى والمستندات الخاصة بالرسالة حيث تتولى المنطقة الكشف على الرسالة لتصبح فى عهدة المشروع .

مادة ٦١ ـ الرسائل الواردة برسم المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

١ ـ يقدم المستثمر أو من ينيبه لادارة المنطقة الحرة العامة المستندات التالية :

(أ) الفواتير وبوالص الشحن وبيان العبوة الخالصة بالرسالة .

(ب) شهادة الاجراءات الجمركية ترانزيت (١٢٠ ك . م) موضحا بها بيانات الرسالة .

٢ ـ تقوم ادارة المنطقة الحرة باعتماد هذه المستندات واستخراج ترخيص الافراج ، ويعاد تسليم المستندات الى المستثمر للقيام بالاجراءات .

٣ ـ تقدم المستندات بعد اعتمادها الى الجمارك المختصة التى تقوم باجراء تحقيق الرسالة والمطابقة على الفواتير بطريق الجشنى ، اذا اقتضى الامر ذلك .

٤ ـ يستخرج عن الرسالة اذن افراج ترانزيت من أصل وصورة ، وتسلم الصورة الى مندوب المنشأة لتقديمها الى ادارة المنطقة التى تتولى اعادتها الى الجمارك بعد التأشير عليها بما يفيد وصول الرسالة .

٥ ـ تفرج الجمارك عن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة بعد حزمها بالسلك وختمها بالرصاص اذا اقتضى الأمر ذلك ، ويتم نقل الرسالة تحت مسئولية المستثمر عن العجز والفقد والتلف أثناء عملية النقل من الجمارك للمنطقة الحرة .

مادة ٦٢ ـ فى جميع الأحوال التى ترد فيها رسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة المختلفة يتم الكشف عن هذه الرسائل بمعرفة المسئول بالمناطق الحرة وبحضور مندوب صاحب المشروع أو من ينيبه ويوقع الاثنان بنتيجة الكشف ، ويتولى القسم المختص اجراء مراجعة الكشف بطريق الجشنى والمطابقة على الفواتير ، وتسلم هذه الرسائل الى مندوب المشروع ، ويسدد الرسم المقرر عنها وفقا لما تنظمه هذه اللائحة ، وتصبح الرسالة فى عهدة صاحب المشروع وتحت مسئوليته ، ويحرر عنها اقرار واردات بمعرفة ادارة المنطقة .

مادة ٦٣ ـ تعفى من اجراءات الكشف والتحقيق بضائع الترانزيت الواردة برسم اعادة تصديرها بعبواتها وبحالتها الأصلية ، ويجوز لادارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال تحقيق بعض الطرود والمطابقة على المستندات .

مادة ٦٤ ـ تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد الى المناطق الحرة معاملة الرسائل المصدرة للخارج ، وتخضع للقواعد العادية الخاصة بالصادرات ، وتسدد قيمة الصادرات بالعملات الحرة عدا الأحوال التى توافق الهيئة على سداد قيمتها بالعملات المحلية ، ويتبع فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

فى اجراءات اخراج البضائع من المنطقة الحرة

مادة ٦٥ ـ الرسائل المصدرة من المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة والمقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

(١) تقوم ادارة المنطقة الحرة باستخراج تصريح بالافراج عن الرسالة من أصل وصورتين على النموذج الذى تعده الهيئة ، وطبقا للفواتير الخاصة بالرسالة ، وتدون بيانات الرسالة فى اقرار الصادرات .

(٢) تكشف الرسالة أو تحقق حسب الأحوال ، وتطابق على المستندات التى تعتمد من ادارة المنطقة ، وتسلم للمستثمر أو من ينيبه مع أصل تصريح الافراج وصورة منه ، وتسدد الرسوم وفقا لما تنظمه هذه اللائحة .

(٣) تقدم المستندات الى الجمرك المختص الذى يؤشر باتمام الشحن على صورة اذن الافراج لاعادتها الى المنطقة الحرة ، وترفق باقرار الصادرات ، وتسدد القيودات .

مادة ٦٦ ـ الرسائل المصدرة من المنشآت المرخص باقامتها من المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة بها يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

(١) تقوم ادارة المنطقة باستخراج تصريح الأفراج على النموذج الذى تعده الهيئة طبقا للفواتير وبوالص شحن الرسالة ، وتدون بياناتها فى اقرار الصادرات طبقا للمستندات المذكورة .

(٢) تكشف الرسالة أو تحقق حسب الأحوال ، وتطابق على المستندات التى تعتمد من ادارة المنطقة ، وتسلم للمستثمر او من ينيبه مع أصل تصريح الافراج ، وتسدد الرسوم وفقا لما تنظمه هذه اللائحة .

(٣) يقدم تصريح الافراج وبوالص الشحن الى التوكيل الملاحى الذى يؤشر على اذن الافراج باتمام الشحن ، ويعاد الى المنطقة لارفاقه باقرار الصادرات وتسديد قيوداته .

مادة ٦٧ ـ الرسائل المصدرة من المنشآت المرخص باقامتها فى المناطق العامة والخاصة داخل البلاد يتبع فى شأنها الاجراءات التالية :

(١) تقدم فواتير ومستندات الرسالة الى ادارة المنطقة الحرة التى تقوم بتدوين بياناتها فى اقرار الصادرات ، ويرفق بالمستندات شهادة اجراءات جمركية (ترانزيت) .

(٢) تقوم ادارة المنطقة باجراء كشف الرسالة أو تحقيقها حسب الأحوال ، ومطابقتها على المستندات المقدمة ، ويدون على شهادة الاجراءات بنتائج الكشف أو التحقيق ، وتعتمد المستندات من المنطقة ، ويستخرج عن الرسالة تصريح افراج ، وتسلم المستندات جميعها الى المستثمر أو من ينيبه لتقديمها الى جمارك التصدير .

(٣) يقوم جمرك التصدير بادخال الرسالة الى الدائرة الجمركية ، ويمكن اجراء تحقيق بالجشنى عند الاقتضاء أو الاكتفاء بمراجعة عدد الطرود وحالتها الظاهرية .

(٤) يؤشر الجمرك المختص على تصريح الافراج بما يفيد عملية التصدير ، ويسلم الى المستثمر أو من ينيبه ، الذى يقوم باعادته الى المنطقة لارفاقه باقرار الصادرات .

الفصل الرابع

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

مادة ٦٨ ـ يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة الى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو منها إلى أخرى بموجب تصريح كتابى يصدر من ادارة المنطقة ، ويحرر عن المنتجات أو البضائع اذن صرف من المنشأة الأولى الى المنشأة الثانية وفقا للنماذج الخاصة والتى تعتمد من ادارة المنطقة .

مادة ٦٩ ـ المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات على أساس صنفها وعددها ووزنها عند التخزين ، وتعفى هذه المنشآت من المساءلة اذا كان النقص أو الفقد أو التغيير يرجع الى طبيعة الصنف أو كان ذلك نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبرى ، ويجوز لادارة المنطقة تقرير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ،

فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها ادارة المنطقة فى الحدود والقواعد التى يقرها مجلس ادارة الهيئة ، ولا يسرى حكم هذه المادة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية .

مادة ٧٠ ـ فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة ، وتلك المصابة بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، لا تخضع البضائع والمنتجات لاى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، الا أنه استثناء من هذه القواعد يجوز لادارة المنطقة الحرة أن تأمر باخراج بعض هذه البضائع والمنتجات وبيعها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو اتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا ما قررت السلطات المختصة عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة .
(ب) اذا تبين ان بقاءها من شأنه الاضرار بالرسائل الموجودة بالمنطقة .
(جـ) اذا ما أوقف نشاط المنشأة لأى سبب ، ولفترة لاتسمح ببقاء هذه البضائع والمنتجات فى المنطقة .

فاذا ما امتنعت المنشأة عن تنفيذ الأمر جاز لادارة المنطقة تنفيذه على نفقة المنشأة ، وبالكيفية المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧١ ـ لادارة المنطقة أن تصرح باتلاف البضائع والمنتجات المخزنة بناء على طلب المنشأة ، ويتبع فى ذلك الاجراءات التالية :

(أ) يقدم طلب الاتلاف لادارة المنطقة موضحا به نوع البضائع والمنتجات وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها مع ايضاح الاتلاف .
(ب) يتم الاتلاف بموجب محضر رسمى وبحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها .
(جـ) يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الاتلاف .

مادة ٧٢ ـ تخضع جميع المنشآت المرخص لها فى المنطقة الحرة ، كما تخضع

عمليات التخزين لاجراءات الأمن المقررة الخاصة بالحريق ، كما تخضع عمليات تفريغ أو تداول أو نقل المواد الخطرة أو المتفجرة لنظام التصاريح الخاصة بنقل أو تداول هذه المواد .

مادة ٧٣ ـ تنسق ادارة المنطقة الحرة مع سلطات الأمن المختلفة الاجراءات التالية :

(١) تنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية فى المناطق الحرة لمنع جرائم التهريب والسرقة .
(٢) تدبير الاجهزة الخاصة باطفاء الحريق .
(٣) اجراء التحريات الخاصة بالأفراد للعمل فى داخل المناطق الحرة .
(٤) وضع أنظمة الحراسة الخاصة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت أو الوكالات الملاحية .

الباب الثالث

النواحى التنظيمية والمالية ومقابل الخدمات والرسوم التى تخضع لها مشروعات المناطق الحرة

الفصل الأول

النواحى التنظيمية

مادة ٧٤ ـ تلتزم المنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة بأن تقدم لادارة المنطقة الحرة العامة ملخص التنظيم المحاسبى الذى ستستخدمه المنشأة لمراجعته واعتماده .

مادة ٧٥ ـ يتم تسجيل المجموعة الدفترية الأساسية التى يتطلبها التنظيم المحاسبى للمنشأة المعتمدة من الهيئة أو ادارة المنطقة لدى مكتب توثيق الشهر العقارى .

مادة ٧٦ ـ تتبع أسس التخزين الحديثة فى تخزين السلع والمنتجات ، وتجرى القيود الدفترية والمخزنية لمتابعة الأرصدة أولا بأول .

مادة ٧٧ ـ تخضع القيودات والسجلات المخزنية والحسابية وأذونات الادخال والصرف والفواتير المقدمة عن الرسائل الواردة لاجراءات الفحص والتأكد من صحتها .

كما تخضع البضائع الواردة أو الصادرة لعمليات المعاينة والمطابقة على الفواتير الخاصة بها والتأكد من ادخال مفرداتها ضمن أرصدة المنشآت .

مادة ٧٨ ـ يشترط أن يتم القيد فى الدفاتر الاساسية باللغة العربية ، ويجوز القيد فيها باحدى اللغات الأجنبية بالاضافة الى اللغة العربية .

مادة ٧٩ ـ على المنشآت جرد السلع المخزنة بمخازنها ، وكذلك الخامات الصناعية مرة واحدة سنوياً على الأقل ، مع اخطار مندوب الهيئة قبل الجرد بأسبوعين ، وموافاته بصورة من الجرد ونتيجته ، كما يجوز للهيئة أجراء جرد مفاجىء لصنف أو مجموعة من الأصناف مرة واحدة خلال السنة أو اجراء جرد كلى كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٨٠ ـ على المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة ان تخطر الهيئة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين القانونيين فى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمنشأة على الاكثر ، وللهيئة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية مع ادارة المنشأة .

الفصل الثانى
القواعد المالية

مادة ٨١ ـ تؤدى أقساط التأمين للبوالص المعقودة مع شركات التأمين المصرية أو شركات التأمين المشتركة العاملة فى جمهورية مصر العزبية بالعملات الحرة ، وذلك مقابل التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة بنفس العملة .

مادة ٨٢ ـ تقدم للهيئة شهادة بتحديد نسبة المكونات المحلية الداخلة فى صناعة السلع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى معتمدة من جهة

فنية وتقوم الهيئة بمراجعتها والتصديق عليها .
ويجوز للهيئة الاسترشاد برأى أى من الجهات الفنية فى هذا الخصوص .

الفصل الثالث
الخدمات والرسوم

مادة ٨٣ ـ تتحمل المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة بمقابل للخدمات الادارية والفنية وفقا للقواعد التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨٤ ـ يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على قيمة البضائع الداخلة الى المنطقة الجرة بغرض التخزين لاعادة التصدير ، كما يحسب نفس الرسم على قيمة غير ذلك من بضائع خارجة لحساب المشروع ، وتعفى من هذا الرسم بضائع الترانزيت المحددة الوجهة ، ولا يسرى الرسم على المعدات والأدوات والتجهيزات الرأسمالية اللازمة لاقامة المشروع .

مادة ٨٥ ـ لا يخضع للرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون بضائع المنطقة الحرة التى يسمح بادخالها بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات تكميلية عليها ، كما لا يخضع لهذا الرسم السلع المحلية التى تدخل المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لنفس الغرض .

مادة ٨٦ ـ يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على السلع الواردة من الخارج لمشروعات التخزين بالمناطق الحرة ، على أساس قيمة البضاعة تسليم ميناء الوصول (سيف) .
أما البضائع المصرية المصدرة لهذه المشروعات فيحسب هذا الرسم على أساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) .

مادة ٨٧ ـ فى حالة عدم تقديم مستندات الرسائل أو اذا كانت القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية ، فتقدر القيمة على أساس القيمة السوقية لهذه الرسائل .

مادة ٨٨ ـ يحسب الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون على المنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها ، وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو تنظيمها أو خلطها أو مزجها أو اعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة على أساس قيمتها مساوية للسعر العادى للتصدير (فوب) .

مادة ٨٩ ـ يلتزم المرخص له بنشاط التخزين فى مستودع عام بأداء الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون عن البضائع التى تخزن بالمستودع العام ، ولا يخل أداء هذا الرسم بخضوع المستودع العام للرسم على القيمة المضافة .

كما يحدد وعاء الرسم السنوى المشار اليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ من القانون على أساس اجمالى القيمة المضافة السنوية التى يحققها المشروع .

مادة ٩٠ ـ تستحق الرسوم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها ، على أن تتم المحاسبة كل ثلاثة شهور ، وبالنسبة للمشروعات التى تخضع للرسم على القيمة المضافة يكون السداد فى موعد لا يتجاوز الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمشروع ، وفى جميع الأحوال تسدد هذه الرسوم بالنقد الحر المقبول لدى البنوك المصرية .

الباب الرابع

القواعد النقدية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩١ ـ تتم المعاملات المتعلقة بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم فى مزاولة هذا النشاط فى أى من المناطق الحرة بين بعضهم البعض ، وكذا المعاملات بينهم وبين عملائهم فى الداخل والخارج بالعملات الأجنبية .

وتطبق على المعاملات التى تتم بين أشخاص فى داخل البلاد وبين عملائهم فى المناطق الحرة جميع قواعد تنظيم عمليات النقد الأجنبى المقررة فى مصر على المعاملات مع الخارج .

مادة ٩٢ ـ لا يجوز للمرخص لهم فى مزاولة النشاط فى المناطق الحرة تسوية معاملاتهم بالنقد المصرى الا فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد .

مادة ٩٣ ـ يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول الى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانى بحرية أو جوية أو منافذ برية أن يحمل معه دون تصريح نقدا مصريا أو أجنبيا عند الدخول أو الخروج فى الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد للمسافرين الى الخارج أو القادمين الى البلاد .

ويفوض نائب رئيس الهيئة فى اصدار تصاريح خاصة لادخال أو اخراج مبالغ تزيد على هذه الحدود بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك .

كما يتولى مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة وضع القواعد المنظمة للتعامل بالنقد المصرى فى المنشآت المرخص لها بتقديم خدمات خاصة بالعاملين داخل هذه المناطق .

مادة ٩٤ ـ يحظر الدخول الى المناطق الحرة أو الخروج منها بقراطيس مالية أو وسائل دفع سواء كانت مقومة بنقد مصرى أو أجنبى ، ويفوض نائب رئيس الهيئة فى اصدار التصاريح فى الحالات التى تستدعى ذلك .

الفصل الثانى

فى أموال مشروعات المنطقة الحرة

مادة ٩٥ ـ ترد الأموال المستثمرة فى المشروعات التى يرخص باقامتها فى المناطق الحرة على وجه من الوجوه الآتية :

(١) تحويلات مصرفية من الخارج باحدى العملات عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى مصر أو بالخصم على حسابات بالنقد الأجنبى محتفظ بها

لدى هذه البنوك ، وذلك لمقابلة ما يحتاجه المشروع من آلات ومعدات وخامات ومواد وسلع من داخل البلاد ، وكذا ما يغطى المصروفات غير المنظورة والتى يحتاجها المشروع فى طور الانشاء .

(٢) الآلات والمعدات والخامات والمواد والسلع المستوردة من الخارج لأغراض اقامة وتشغيل المشروعات المرخص بها .

الفصل الثالث

الحسابات التى تحتفظ بها المنشآت فى المناطق الحرة

مادة ٩٦ ـ تلتزم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل ، وذلك بغية الدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط المرخص لهم فى المناطق الحرة .

وتحدد الهيئة الحد الأدنى لرصيد هذا الحساب بما لا يقل عن مصروفات التشغيل لمدة شهر ، وعلى البنك الذى يحتفظ بهذا الحساب ان يحصل على تعهد من صاحب المشروع بعدم تجاوز مسحوباته هذا الحد الا بموافقة الهيئة .

مادة ٩٧ ـ يجوز للمشروع بموافقة الهيئة فتح حساب تشغيل بالنقد المحلى لايداع حصيلة ايراد المشروع بهذه العملة فى الحدود التى تقررها الهيئة ، وتستخدم هذه الحصيلة لمقابلة مصاريف التشغيل فى مصر ، وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى باستثناء تلك التى تقضى تعليمات الرقابة على النقد بسدادها بالسعر الرسمى .

وتلتزم البنوك التى تحتفظ بهذه الحسابات بجميع التعليمات التى تصدر لها من الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٩٨ ـ تلتزم المنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط فى المناطق الحرة بأن تقدم الى الهيئة كل ستة شهور على النموذج المعد لذلك بيانا بالمصروفات المحلية للمنشأة خلال الفترة المذكورة ، على أن يرفق بالبيانات كشف من البنك المحلى المحتفظ لديه بحساب التشغيل لهذه المنشآت يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة . كما تلتزم المنشآت التى يصرح لها بفتح حساب النقد المحلى

بتقديم هذه البيانات عن حركة هذا الحساب .

مادة ٩٩ ـ مع عدم الاخلال بالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من القانون تباع داخل البلاد بالعملة المحلية ، المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وناتج تجارب التشغيل والمنتجات غير الصالحة للتصدير أو العوارية المتخلفة من عمليات التصنيع ، وفى هذه الحالة تضاف حصيلة البيع الى حساب التشغيل المصرف بالنقد المحلى ، وتستخدم فى المصروفات المحلية للمشروع .

الباب الخامس

الفصل الأول

نظام العاملين بالمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة

مادة ١٠٠ ـ تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وذلك دون الاخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها .

مادة ١٠١ ـ تحدد الهيئة فى تراخيص الاشغال الحد الأدنى لنسبة العاملين المصريين بحسب ظروف كل منشأة وطبيعة العمل بها ، على الا تقل هذه النسبة عن ٧٥ ٪ من عدد العاملين بها ، وعلى ألا يقل مجموع أجورهم عن ٦٥ ٪ من مجموع أجور العاملين بالمنشأة فى مصر ، وذلك عند استكمال التنفيذ وبدء التشغيل .

مادة ١٠٢ ـ يلتزم أصحاب المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بسداد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة ، على ألا يقل أجر العامل عما يعادل مائة وخمسون قرشا فى اليوم الواحد .

وبالنسبة للمنشآت المرخص لها بفتح حسابات بالنقد المصرى ، فيجوز لها صرف الأجور والمرتبات والمكافآت بالعملات المصرية مقومة على أساس أعلى سعر صرف معلن من البنوك المعتمدة .

وللمنشآت صرف الاجر المناسب للعمال أثناء فترة التدريب على ألا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ١٠٣ ـ تلتزم المنشآت المقامة فى المناطق الحرة بتدريب العمال المصريين على نفقتها فى مراكز التدريب التابعة للدولة ما لم تقم هذه المنشآت باعداد وتنفيذ برامج تدريب أكثر تخصصا لهؤلاء العاملين ، ويتم الاتفاق على خطط التدريب وبرامجه مع الهيئة التى تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذها .

مادة ١٠٤ ـ تكون الاجازة لمدة واحد وعشرون يوما (٢١) بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزداد الى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة أو بلغ سن الخمسين .

مادة ١٠٥ ـ يجوز للمنشأة تجزئة الاجازة الاعتيادية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة فى السنة دون أن يكون لها حق تقصير الاجازة أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وتلتزم المنشأة باعطاء كل عامل يوما كاملا على الأقل للراحة الأسبوعية بأجر كامل .

مادة ١٠٦ ـ يكون للعامل الذى يثبت مرضه بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة الحق فى اجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى تنخفض الى ٧٠ ٪ عما زاد على ذلك ، وبحد أقصى ١٢٠ يوما فى السنة الواحدة .

وللعامل ـ فى حالة المرض ـ أن يستفيد بمتجمد أجازاته السنوية بجانب ما يستحق من أجازات مرضية .

مادة ١٠٧ ـ يكون للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك فى حدود إحدى عشر يوما فى السنة ، ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك أو منحه أياما أخرى عوضا عنها ، ويمنح العامل أجرا مضاعفا كذلك اذا تم تشغيله فى يوم الراحة الأسبوعى .

مادة ١٠٨ ـ مع مراعاة الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص

عليها فى البند (٣) من المادة ٥٥ من القانون ، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل عن ثمان ساعات يوميا لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفى حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقررة تعتبر الساعات الزائدة ساعات عمل اضافية ، ويستحق عنها العامل أجرا اضافيا يوازى ٥٠ ٪ من أجر العامل عن الساعة نهارا ، ١٠٠ ٪ من أجره عن الساعة ليلا ، وتحتسب الفترة الليلية ابتداء من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا .

مادة ١٠٩ ـ على صاحب العمل أن يعد لائحتين باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية احداهما لتنظيم العمل والأخرى للجزاءات ونظم تأديب العاملين ، ويشترط لنفاذ أحكامهما وما يطرأ عليهما من تعديل إيداع نسخة من كل منهما ومن أى تعديل عليهما لدى إدارة المنطقة الحرة المختصة ، كما يتعين نشرهما فى مكان ظاهر بمحل العمل .

وتصدر الهيئة نموذجا للائحة جزاءات ونظم تأديب العاملين يسترشد به أصحاب الأعمال فى اعداد لوائحهم .

مادة ١١٠ ـ يجوز لصاحب العمل وللعامل ـ فى العقود غير محدودة المدة ـ فسخ عقد العمل فى أى وقت بشرط أن يسبق الفسخ انذارا كتابيا من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة لعمال اليومية ، وشهر بالنسبة لعمال الشهرية .

ويشترط فى الانذار أن يحرر من صورتين ، أحداهما للطرف الآخر ، والأخرى لادارة المنطقة ، على أن يتم ارسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المنوه عنه خلال مدة المرض المشار اليها فى المادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

ويكون لرب العمل فسخ العقد بدون إنذار أو تنبيه وبغير مكافأة أو تعويض فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

كما يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون سبق اعلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون العمل المشار اليه .

مادة ١١١ ـ اذا قام صاحب العمل بفصل العامل فى العقد المحدد المدة لغير الأسباب الواردة فى لائحة الجزاءات وتأديب العاملين استحق العامل التعويض المناسب .

الفصل الثانى

فى ترخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة

مادة ١١٢ ـ تتولى الهيئة تيسير منح تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين فى المنشآت المرخص لها بالاشتغال فى المناطق الحرة .

وتقدم الطلبات فى هذا الشأن من أصحاب الأعمال أو ممثليهم على النموذج المعد لذلك ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) شهادة المعاملة العسكرية .

(٣) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٤) نسخة من عقد العمل .

مادة ١١٣ ـ مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لاقامة الأجانب بالبلاد تتولى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اصدار تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة للعاملين الأجانب بناء على طلب أصحاب الأعمال أو ممثليهم ، وعلى النموذج المعد لذلك بشرط ارفاق نسخة من عقد العمل باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية ، وتقديم جواز السفر أو بطاقة الاقامة للاطلاع .

مادة ١١٤ ـ يجب أن تحرر عقود العمل التى تبرم بين أصحاب الأعمال بالمناطق الحرة وبين العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية من ثلاث نسخ باللغة العربية ، لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة لدى ادارة المنطقة الحرة .

ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية :
(أ) نوع العمل .
(ب) مدة العقد .
(جـ) الأجر المتفق عليه .
(د) المزايا الاضافية عن الشروط المحددة بهذه اللائحة .

وفى الأحوال التى يزيد فيها عدد العاملين بالمشروع عن مائة عامل ، يجوز لادارة المنطقة أن تقبل نموذج معتمد من المشروع للعقود النمطية المستخدمة يرفق به بيان بأسماء العاملين وأجورهم المتفق عليها ومدة العقد وأى مزايا اضافية عن المزايا المحددة بهذه اللائحة مع الالتزام بإخطار الهيئة أو إدارة المنطقة بأى تعديلات تطرأ على هذه البيانات .

مادة ١١٥ ـ على المنشآت المرخص لها فى العمل بأحدى المناطق الحرة أن تتخذ اجراءات الأمن الصناعى المقررة ، كما يتعين عليها توفير وسائل الانقاذ والاطفاء والاسعافات الأولية ، وموافاة الهيئة ببيان الاجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

فى تصاريح دخول المناطق الحرة والسكن فيها

مادة ١١٦ ـ لكل من صدر له ترخيص « مزاولة نشاط » باحدى المناطق الحرة أن يتقدم الى الهيئة أو الى ادارة المنطقة بطلب تصريح خاص بدخول المنطقة الحرة على النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب ثلاث صور حديثة موقع عليها من طالب التصريح ، ويجب أن يشتمل التصريح على البيانات الآتية :
(أ) اسم المصرح له .
(ب) وظيفته أو عمله .
(جـ) الجهة التى يعمل بها داخل المنطقة الحرة .
(د) محل اقامته .
(هـ) جنسيته .
(و) مدة سريان التصريح .
لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال .

مادة ١١٧ ـ تصدر الهيئة أو ادارة المنطقة الحرة العامة التصاريح الخاصة بأصحاب الأعمال أو ممثليهم فور قبول الطلبات المقدمة منهم ، وتحدد مدة التصريح بالمدة الثابتة بترخيص مزاولة النشاط الصادر من الهيئة أو المنطقة ، كما تصدر الهيئة أو ادارة المنطقة التصاريح الخاصة بالعاملين فى المنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال .

وتصدر الهيئة أو ادارة المنطقة أيضا تصاريح دخول المنطقة الحرة للعاملين بالهيئة ، ولها كذلك اصدار تصاريح مؤقتة فى الأحوال التى تراها .

مادة ١١٨ ـ تصدر تصاريح السكن بالمنطقة الحرة من رئيس مجلس ادارة المنطقة ، ويكون استعمال هذه التصاريح مقصورا على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم ، ويشترط أن تستوجب طبيعة عملهم بقائهم بالمنطقة الحرة فى غير أوقات العمل مع تخصيص أماكن محددة لاقامتهم ، وبالنسبة للمناطق الحرة الخاصة يكون التصريح من نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه .

مادة ١١٩ ـ يجوز الغاء تصريح العمل أو الدخول أو السكن فى الحالات الآتية :

(١) الحكم على المصرح له فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

(٣) تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

(٤) ارتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة .

(٥) اذا انتهت خدمة المصرح له لدى المنشأة التى يعمل بها أو اذا انتهت أو أوقف النشاط المرخص له فى مزاولته فى المنطقة الحرة .

الفصل الرابع

الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٢٠ ـ تسرى أحكام هذا الفصل على جميع العاملين بالمنشآت المقامة بالمناطق الحرة ، كما يخضعون لنظام التأمين الصحى السائد فى الجهات التى

يتقرر تطبيقه فيها .

مادة ١٢١ ـ تشمل الرعاية الطبية للعاملين غير المنتفعين بنظام التأمين الصحى :

(١) توقيع الكشف الطبى اللازم وما يستتبعه من تحاليل وفحوص وأشعة .
(٢) توفير العلاج العادى والفحص لدى الأخصائيين وتدبير الأدوية اللازمة والعلاج بالأشعة واجراء العمليات الجراحية .

وتتحمل المنشآت نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها .

مادة ١٢٢ ـ على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفا طبيا يوضح به :

(١) نتيجة الكشف الطبى الموقع على « العامل » عند الالتحاق بالعمل .
(٢) نتيجة الكشف الطبى والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبى .
(٣) صور الأشعة ونتائج التحاليل الطبية التى أجريت للفحص والعلاج .
(٤) نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والسرية .
(٥) المدة التى ينقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض العادى أو المرض المهنى أو حوادث واصابات العمل .

مادة ١٢٣ ـ على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل الى رئاسة المنطقة الحرة المختصة مرة كل ثلاثة أشهر كشفا من صورتين بالبيانات المتعلقة بعدد العمال الذين عولجوا على نفقة صاحب العمل وأيام الغياب التى انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض ، وكذلك عدد الحالات المرضية المهنية وأيام الغياب بسببها ، وعدد الاصابات وأيام الغياب بسببها .

مادة ١٢٤ ـ يكون لمفتش الهيئة الحق فى أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش مما يحتمل أن يكون لها أثر ضار على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر .

وللأطباء المفتشين بناء على طلب الهيئة أن يقوموا بتوقيع الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت واجراء البحوث الطبية اللازمة وغيرها للتأكد من ملاءمة

ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى .

مادة ١٢٥ - على صاحب العمل أن ينظم خدمات اجتماعية للعمال حسب ظروف المنشأة ، ولا سيما فى مجالات الاسكان وتوفير المرافق واعداد زى خاص موحد مميز لعمال المنشأة .

الفصل الخامس

فى الترخيص بمزاولة المهن والحرف بالمنطقة الحرة

مادة ١٢٦ - على من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة يرخص بها فى المنطقة الحرة أن يقدم الى ادارة المنطقة طلبا بذلك مرفقا به المستندات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية .

(٢) مستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(٣) صورة السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله .

مادة ١٢٧ - يصدر رئيس مجلس ادارة المنطقة أو من ينيبه ترخيصا بمزاولة المهنة أو الحرفة .

مادة ١٢٨ - على حائز الترخيص أن يقدم للهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص ، ويصبح الترخيص لاغيا اذا لم يقدم المستندين المذكورين .

مادة ١٢٩ - لا يجوز لصاحب المهنة أو الحرفة المرخص له من ادارة المنطقة الحاق أى شخص للعمل لديه الا بعد تقديم صحيفة الحالة الجنائية ومستخرج رسمى من البطاقة الشخصية أو العائلية ليصدر له ترخيص من ادارة المنطقة بالعمل لديه .

مادة ١٣٠ - يسمح لمن صدر له ترخيص أن يزاول نشاطه بعد استيفاء المستندات المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٣١ - يؤدى صاحب الشأن مقابلا سنويا يعادل ١٥ ٪ من القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى يستأجره أو ٢٥ ٪ من القيمة الايجارية

السنوية للارض التى يستأجرها ويقيم عليها منشآت على نفقته بشرط الا يجاوز جملة المقابل الذى يؤديه سنويا خمسمائة جنيه ، ويسدد هذا المقابل على دفعات متساوية شهريا .

مادة ١٣٢ ـ لا يجوز لأصحاب المهن والحرف أو محلات الأطعمة والمشروبات استخدام أدوات ومواد استهلاكية غير خالصة الضريبة الجمركية .

الباب الخامس

فى التصفية والمخالفات

الفصل الأول

التصفية

مادة ١٣٣ ـ تلتزم المشروعات المرخص لها فى المناطق الحرة عند الرغبة فى تصفية نشاطها بالاعلان عن ذلك وفقا للطريقة التى تحددها الهيئة ، وذلك قبل البدء فى أعمال التصفية ثلاثة أشهر على الأقل ، وعليها أن تتقدم للهيئة بما يثبت وفائها بالالتزامات المحلية المستحقة عليها قبل التصريح لها بتصفية موجوداتها (١) .

---

١ ـ صدر قرار وزير المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ٢٣ / ٢ / ١٩٨٦) ونص فى مادته الأولى على أن « تلتزم كل من مصلحة الجمارك والضرائب العامة والضرائب على الاستهلاك عند إخطارها بتمام عملية الجرد للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة التى يتم تصفيتها ، بأن تحدد قيمة الضرائب المستحقة على هذه المشروعات خلال مدة خمسة وأربعون يوما اعتبارا من تاريخ اخطارها حتى يمكن للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة هذه المشروعات فى الوفاء بتلك المستحقات قبل رد خطابات الضمان والسماح للمشروع بالتصرف فى أمواله » .

الفصل الثانى

المخالفات

مادة ١٣٤ ـ يعتبر أصحاب البضائع أو أصحاب المنشآت مسئولين عن أعمال مستخدميهم وعمالهم مسئولية المتبوع عن تابعه ، وذلك بالنسبة لممارسة أنشطتهم فى المنطقة ، ويسألون كذلك عن أفعال مستخدميهم وعمالهم المتعلقة باعداد البيانات والسجلات وادارة المخازن والمصانع ومداولة البضائع وإدخالها واخراجها من المناطق الحرة .

مادة ١٣٥ ـ يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على المخالفات الآتية بوجه خاص :

(١) عدم تقديم قائمة الشحن أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها عن المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
(٢) عدم تقديم أى مستند منصوص عليه فى هذه اللائحة .
(٣) أغفال أحد البيانات الواجب ادراجها فى قائمة الشحن أو طلبات التخزين أو السحب أو سجلات التخزين .
(٤) شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الهيئة ودون حضور ممثليها .
(٥) تخزين البضائع أو تشوينها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .
(٦) عدم تمكين موظفى الهيئة من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو السجلات .
(٧) اخلال مندوبى المنشآت والعاملين بها بالأنظمة والتعليمات التى تحدد واجباتهم .
(٨) عدم اتباع قواعد التخزين السليمة أو عدم امساك القيودات اللازمة لذلك .
(٩) عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل ولو لم يؤد ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع .
(١٠) حيازة البضائع أو نقلها داخل المناطق الحرة على خلاف الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى جميع هذه الأحوال الحق فى ازالة أسباب المخالفة اذا كان ذلك ممكنا على نفقة المخالفين .

مادة ١٣٦ ـ فى حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل اشغال مضاعف ، فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون ، وفى جميع الأحوال ، يجوز للهيئة الاستيلاء على المنشآت المقامة باعتبارها مستحقة الازالة وازالتها على نفقة المخالف مع الزامه بالتعويض عن كافة الاضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة ١٣٧ ـ يكون للهيئة الحق فى حجز البضائع المخزنة التى يستحق عنها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة المتأخر ، واذا استطال عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة سنة أو المدة التى تسمح بها حالة البضائع أيهما أقل يكون للهيئة الحق فى بيع البضائع بالمزاد العلنى .

مادة ١٣٨ ـ تقوم الهيئة بمطالبة المنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة بقيمة الغرامات المنصوص عنها المستحقة طبقا لأحكام القانون ، ولها أن تخصم قيمة الغرامات المشار اليها من الكفالات أو خطابات الضمان المودعة لدى الهيئة والمحددة فى تراخيص الشغل .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦

بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى الأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يكون العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٦)

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٤ « مكرر » .

مشروع

نموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) ....

(٢) ....

(٣) .... الخ

(يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن إثنين)

مادة ١ ـ اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ـ اسم هذا الشركة هو [١] ....

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو القيام فى المنطقة الحرة [١] ....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

---

١ ـ يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه (المادة ٣٢ من القانون التجارى) .

١ ـ تحدد المنطقة الحرة أو المناطق التى ستزاول الشركة بها نشاطها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى ـــــ بجمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ .... يوزع على عدد .... سهم قيمة كل سهم .... منها .... اسهم نقدية .... أسهم تقابل حصصا عينية (يجب ألا تقل قيمة السهم عن جنيهطن مصريين) .

مادة ٧ ـ أكتتب المؤسسون [1] الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ـــــ قيمتها ....
على النحو التالى :

---

١ ـ يعدل النص فى حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على طرح الأسهم فى اكتتاب عام على النحو التالى :
تطرح باقى الأسهم ومقدارها ـــــ سهما للاكتتاب العام لمدة ....
يوما ويجرى الاكتتاب فى بنك ـــــ المسجل لدى البنك المركزى المصرى وفروعه فى الخارج ويقبل الاكتتاب (نوع العملة)
إذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية .
مادة ـــــ الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ....
مقدم من .... بالشروط الآتية .... وقد قومت هذه الحصة بناء على تقدير الخبراء الذين عينتهم الهيئة العامة للاستثمار العربى ووجدت قيمتها .... (يجب الا تقل القيمة المقدرة عن القيمة المتفق عليها بأكثر من خمس قيمتها وإلا وجب انقاص رأس المال أو تكملته نقدا . ولا يكون تقدير الخبراء نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم

الأسهم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
(١)	....	....	....
(٢)	....	....	....
(٣)	....	....	....

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية للأسهم النقدية المكتتب فيها (على ألا يقل عن ٢٠ ألف جنيه مصرى) وقدره ....
فى بنك .... المسجل لدى البنك المركزى المصرى وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ـ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية بالترخيص والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم ....
فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مادة ٩ ـ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

النقدية بعد أن يستبعد منها مايكون مملوكا من أسهم نقدية لأصحاب الحصص العينية ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة) .

مادة ١٠ ـ حرر هذا العقد بمدينة .... بجمهورية مصر العربية فى .... سنة ١٣ (هجرية) الموافق............ سنة ١٩ (ميلادية) من عدد .... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعـــات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
(١)	....	....	....
(٢)	....	....	....
(٣)	....	....	....
الخ	....	....	....

مشروع
نموذج النظام الأساسى
للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة
وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو (١) ....

مادة ٢ ـ غرض هذه الشركة هو القيام فى المنطقة الحرة (٢) ....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

---

١ ـ يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه (المادة ٣٢ من القانون التجارى) .

٢ ـ تحدد المنطقة الحرة أو المناطق التى ستزاول الشركة فيها نشاطها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى .... بجمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة إبتداء من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأسمال الشركة بمبلغ .... موزع على .... سهما قيمة كل سهم .... منها .... أسهم نقدية و .... أسهم مقابل حصص عينية (يجب الا تقل قيمة السهم عن جنيهين مصريين)

مادة ٧ ـ جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
(١)	....	....
(٢)	....	....

وقد دفع المكتتبون ربع كل القيمة الإسمية للسهم عند الاكتتاب وسوف يتم سداد باقى قيمة الأسهم بذات العملة بالنقد الأجنبى الحر .

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى

المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ـــــ ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى ، ويخطر مالكو الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها بخطابات مسجلة . كما تنشر أرقام هذه الأسهم فى النشرة المخصصة لذلك لدى الهيئة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ـ تكون الأسهم إسمية ويجرى التعامل عليها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة العامة للأستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولا يجوز التنازل عن الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة أو تداولها قبل سداد رأس المال المكتب فيه جميعه ونشر ميزانية أول سنة مالية على الأقل .

مادة ١٠ ـ يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار الجمهورى بتأسيس الشركة شهادات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التى يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

مادة ١١ ـ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا النظام تنقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ـ وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل الملكية ، وتتبع ذات الاجراءات فى حالة أيلولة الأسهم الى الغير بالأرث أو بغيره من الاسباب .

مادة ١٣ ـ تخضع جميع الاسهم لالتزامات متساوية ولايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٤ ـ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٥ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٦ ـ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٧ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٨ ـ تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٩ ـ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم. ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠ ـ للجمعية العمومية [1] أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت

إذا طرح جانب من أسهم الشركة أو سنداتها للاكتتاب العام فيجب ان يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى .

ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢١ ـ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عضوا على الأقل (لايجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة) و عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من .... عضوا هم .... الاسم ....
الجنسية .... السن ....

مادة ٢٢ ـ يعين أعضاء مجلس[1] الإدارة لمدة .... سنوات (لا تتجاوز ثلاث سنوات) غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى

---

١ ـ يشترط فى عضو مجلس الإدارة الا يكون محكوما عليه فى جريمة مخلة بالشرف . وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ ٪ من رأس مال الشركة ، على أن يكفى أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها وقت التعيين عن مبلغ يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى . ويرجع فى ذلك إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمة الأسهم الإسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة وتقدم أسهم الضمان هذه من الشخص المعنوى لتكون ضماناً لمن ينوب عنه فى مجلس الإدارة وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر .

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إداعها خلال شهر من تاريخ التعيين احد البنوك المعتمدة ، فى مصر ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

قائما بأعماله لمدة .... سنوات)(لا يجوز أن تزيد مدة مجلس الإدارة الأول على خمس سنوات) .

مادة ٢٣ ـ لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن ـــــــ عضوا (الحد الأدنى) .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٤ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .
وقد عين المؤسسون .... رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٥ ـ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٦ ـ يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب .... من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة .... على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى .... أشهر كاملة دون انعقاد المجلس (يجب أن ينعقد مرتين على الاقل فى العام) .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٧ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ـــــــ عضوا على الأقل (ثلاثة أعضاء على الأقل) .

مادة ٢٨ ـ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم

مقامه (ما لم ينص النظام على خلاف ذلك) . على أنه يشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة وتقصير مدة الشركة أو استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مادة ٢٩ ـ لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة كتابة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

مادة ٣٠ ـ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات التى تدخل فى حدود أغراض الشركة ولا يجوز لمجلس الإدارة إقراض أعضائه أو ضمانهم فيما يقترضونه .

مادة ٣١ ـ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ٣٢ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر أو مدير من مديريها [١] ينتدبه المجلس لهذا الغرض (مالم ينص النظام على خلاف ذلك) .

مادة ٣٣ ـ لا يجوز أن يحضر عضو مجلس الإدارة أثناء النظر فى موضوع له مصلحة فيه أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأعمال منافسة لأعمال الشركة أو أن يتعامل مع الشركة بصفته مقاولا أو أن يبيعها أو يشترى منها شيئا إلا باذن من الجمعية العمومية .

---

١ ـ الغرض من إضافة المديرين الحالات التى يتولى الإدارة الفعلية للشركة فيها مدير معين وليس عضوا منتدبا .

الباب الخامس
اللجنة الإدارية المعاونة

مادة ٣٤ ـ يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال ـــــ .

مادة ٣٥ ـ تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن إستخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ـ وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ ـ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ـ وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٧ ـ يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة اعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ ـ تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٩ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى ــــ المدينة التى بها مركز الشركة .

مادة ٤٠ ـ لكل مساهم حائز ــــــــــ سهما الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريقة الإصالة أو إنابة مساهم آخر .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه .

ولايكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٪ (٢٥ ٪ على الأكثر [1] من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق الحضور للجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال (وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية) .

مادة ٤١ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

---

١ ـ مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

مادة ٤٢ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين أثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٣ ـ تعقد الجمعية العادية كل سنة خلال الـ ـــــ شهور (ستة شهور على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتوجه للدعوة مشتملة على جدول الأعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ، كما توجه صورة من الدعوة الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى [١] وكذا تقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والعاملين فى الشركة ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال [٢] .

---

١ ـ يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة شرحا وافيا لبنود الايرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا عن العقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية على تأسيسها لتملك منشآت او منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا مع إيضاح مناسبة الاسعار وقت إبرام هذه العقود ، كما يجب أن يتضمن التقرير بيانا بالطريقة التى يقترحها المجلس لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا من السنوات السابقة . مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لايتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

٢ ـ يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية

مادة ٤٤ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٥ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٦ ـ يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيه .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويستمر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية وذلك كله مالم يتفق على خلاف ذلك.

وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ـ مالم ينص النظام على إرسال نسخة من الأوراق المشار إليها إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ٤٧ ـ فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك إنقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام ، ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعض مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٨ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٤٩ ـ يحتفظ بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر من كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية للمجلس .

كذلك يحتفظ بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية مسلسلة حسب تواريخ انعقادها ويوقع على كل محضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات .

ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسئولين عن صحة بيانات هذه المحاضر ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

وتختم صفحات سجلات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بخاتم يخصص لهذا الغرض فى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٥٠ - يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، ولكل مساهم اثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقبى الحسابات ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة الى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ويكون المجلس ملزما بالإجابة بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية (١) .

مادة ٥١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

---

١ - يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو فى مقابل اى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

(جـ) المكافآت وانصبة الارباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

(د) المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

الباب السابع

فى مراقب الحسابات

مادة ٥٢ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .
واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد ....
المقيم فى .... مراقبا أول للشركة (١)

(هـ)المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .
(و) العمليات التى يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
(ز) التبرعات مع بيان لتفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع ويجب أن يوقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار اليه رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ الاحكام المذكورة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى تنص على إعدادها .

١ ـ على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العمومية ، وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الأجراءات التى أتبعت فى الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الادارة . ويجب على المراقب أن يتلو تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :
(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .
(ب) ما إذا كان من رايه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها وما اذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

وللمراقب فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

مادة ٥٣ ـ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها ولايجوز أن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٥٤ ـ لا يجوز لمراقب الحسابات قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة .

ويعتبر باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه المادة .

الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ماإذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(جـ)ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر وموضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د)رأيه فى استيفاء الحسابات للشروط القانونية ولنظام الشركة ومدى تعبير الميزانية عن المركز المالى الحقيقى للشركة وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد تم وفقا للأصول المرعية .

(و) مدى مطابقة تقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى للبيانات الواردة فى دفاتر الشركة .

(ز) المخالفات المالية التى وقعت أثناء السنة المالية على وجه يؤثر على مركز الشركة المالى أو على نشاطها وما إذا كانت هذه المخالفات مازالت قائمة عند إعداد الميزانية .

الباب الثامن

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٥٥ ـ تبدأ السنة المالية للشركة فى .... وتنتهى فى .... من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ إتمام تأسيس الشركة حتى .... من السنة التالية .

مادة ٥٦ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال .... أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها (ستة أشهر على الأكثر) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى .... ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥ ٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى .... ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (لايقل عن ٢٠ ٪) ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات :

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها .... (٥ ٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ثم يخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم .... ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة (١٠ ٪ على الأكثر [١]) .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٨ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة ٥٩ ـ تدفع حصص الأرباح الى المساهمين بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة ٦٠ ـ مع مراعاة حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية تختص محاكم جمهورية مصر العربية وحدها كل فى حدود اختصاصها بالنظر فى سائر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد الشركة ونظامها الأساسى .

---

١ ـ كما يبين النظام المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الادارة أو طريقة تحديدها .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم.

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٦٣ ـ تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٦٤ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

قرار وزير الأقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٧

بنموذج العقد التاسيسى للشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشا فى المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ يكون العقد التأسيسى (النظام الأساسى) للشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ فى المناطق الحرة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

دكتور : حامد السايح

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨٨ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

نموذج
العقد التأسيسى للنظام الأساسى للشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المناطق الحرة

عقد رسمى

رقم سنة ١٩

مكتب توثيق ....

أنه فى يوم .... الموافق / ١٩

بمكتب توثيق..

أمامنا نحن .... موثق العقود الرسمية بالمكتب المذكور حضر الموقعون على هذا ، هم (١) .

(١) السيد / اسم الشريك ولقبه « المولود » (تاريخ ومحل الميلاد) ومقيم فى (محل الإقامة . وجنسيته ....

(٢) السيد / .... المولود ....
ومقيم فى .... وجنسيته ....

(٣) السيد / .... المولود ....
ومقيم فى .... وجنسيته ....
الخ ....

وقد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين النافذة ونظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأحكام هذا العقد ويقر الموقعون أنهم قد راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

---

١ ـ لايجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا أن يزيد على ثلاثين شريكا .

الباب الأول

اسم الشركة وغرضها ومدتها ومركزها العام

مادة ١ ـ عنوان الشركة أو اسمها هو .... (شركة ذات مسئولية محدودة) .

مادة ٢ ـ غرض الشركة هو القيام فى المنطقة الحرة [١] بالأعمال الآتية :

....

مادة ٣ ـ مدة الشركة هى .... تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى [٢] .

ويجوز إطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة .... بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى إلى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وإذا نقل المركز الرئيسى إلى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركاء ،

---

١ ـ تذكر المنطقة الحرة أو المناطق الحرة التى ستزاول الشركة فيها نشاطها ولايجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام .

٢ ـ لا تجاوز ٢٥ سنة وتنخفض المدة الى هذا الحد فيما لو اتفق على مدة أطول .

الباب الثانى

رأس المال - الحصص

مادة ٥ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ [١] .... - موزع الى عدد حصة قيمة كل منها .... منها عدد ..... حصة نقدية قيمتها .... و عدد ..... حصة عينية قيمتها .... ونسبة المشاركة فى رأس مال الشركة هى :

٪ طرف مصرى

٪ طرف عربى .

٪ طرف أجنبى

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء [٢] على الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص النقدية	عدد الحصص العينية	القيمة	نسبة المشاركة
				٪
				٪

إلخ ....

المجموع ....

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها .... وأودعت فى بنك .... بموجب الشهادة المرفقة .

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء ....

---

١ - يجب ألا يقل رأس المال عن تسعة آلاف جنيه مصرى مقسمة الى حصص متساوية لاتقل كل منها عما يعادل ٣٠٠ جنيه مصرى ، ولا يجوز تداول الحصص ولا تجزئتها .

٢ - لايزيد عدد الشركاء على ثلاثين شريكا ولايكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته ويجوز للشخص الاعتبارى أن يكون شريكا فى الشركة .

(١) قدم السيد ....

(٢) وقدم السيد ....

وقد أتفق المؤسسون على تقدير الحصص العينية المقدمة من السيد / .... بمبلغ .... وذلك بعد الاطلاع على تقدير الخبير المثمن بمقتضى الشهادة المرفقة بهذا العقد .

ويقر مقدم الحصة العينية والشركاء بمسئوليتهم التضامنية قبل الغير عن صحة تقديرهم للحصص العينية .

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة .

مادة ٦ - كل حصة فى رأس مال الشركة تخول صاحبها الحق فى حصة متعادلة فى أرباح الشركة وفى ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم .

مادة ٧ - يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر إلى حصص وبشرط موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة على ذلك .

وفى حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة - ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضاع وبالشروط التى تحددها الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٨ - يجوز للجمعية العمومية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب بشرط مراعاة الحد الأدنى لرأس المال ولقيمة الحصة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفى جميع الأحوال يجب أن لا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه إخلال بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأس مال الشركة .

مادة ٩ - حصص الشركاء غير قابلة للتداول ومع ذلك يجوز للشريك بعد موافقة الهيئة العامة للإستثمار أن يتنازل عن حصته لغيره من الشركاء أو للغير

وعليه إذا اعتزم بيع حصته للغير أن يخطر الشركة والشركاء بخطاب موصى عليه مع علم الوصول برغبته فى التنازل محددا اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل إقامته وقيمة الحصص الراغب فى التنازل عنها وتقوم الادارة بدورها بإخطار الشركاء فى بحر الثلاثة أيام التالية وللشركاء خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار أن يستردوا الحصة بالشروط نفسها ويتم التنازل خلال شهرين من تاريخ الإخطار بالموافقة على التنازل من الأغلبية العددية للشركاء وأغلبية ٣/٤ رأس المال .

وفى حالة رفض الشركة للتنازل يتعين على الشركة والشركاء استرداد الحصة بقيمتها وقت التنازل وفقا لتقدير خبير مثمن تختاره الشركة والراغب فى التنازل أو تعينه المحكمة الابتدائية فى حالة عدم الأتفاق .

وفى جميع الحالات إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر دون أن تبدى الشركة موافقتها على التنازل أو تستعمل حقها فى الاسترداد اعتبر تنازل الشريك عن حصته صحيحا ونهائيا .

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم ـ ويجوز للشركة بموافقة الأغلبية العددية لباقى الشركاء استرداد الحصة المخطر بالتنازل عنها وإلغاؤها ويؤدى المقابل من أرباح الشركة .

مادة ١٠ ـ يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء تعتمد صفحاته من الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة يتضمن ما يأتى :

(١) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنتهم .

(٢) عدد الحصص التى يملكها كل شريك وقيمتها .

(٣) التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها [١] .

---

١ ـ بمقتضى الشهادة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى هذا الشأن مع بيان تاريخ وتوقيع المدير والمتنازل له فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة فى حالة الإنتقال بسبب الموت . ولا يكون

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على كل البيانات الواردة فى السجل الى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ١١ ـ يتولى إدارة الشركة مديرا أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم لمدة محددة (التى يتفق عليها الشركاء عند التعاقد) أو غير محددة .

ويجوز عزل المدير أو المديرين فى أى وقت سواء كانوا معينين فى هذا العقد أو فى إتفاق مع عدم الإخلال بما قد يكون له أو لهم من حق فى التعويض .

وقد اتفق الشركاء على تعيين السيد أو السادة / ....
.... مديرا أو مديرين للشركة :

الاسم	الجنسية	الموطن	المدة

مادة ١٢ ـ يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم منفردين أو .... فى هذا الصدد أوسع السلطة للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلية ضمن غرض الشركة .

مادة ١٣ ـ تحدد الجمعية العمومية للشركة مكافأة المدير (أو المديرين) وأتعابه وبدلاته (أو أتعابهم وبدلاتهم) .

مادة ١٤ ـ فى حالة خلو وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين أو مراقب الحسابات فى حالة عدم وجودهم أن يدعوا خلال شهر الجمعية العمومية للانعقاد للنظر فى تعيين مدير جديد .

للتنازل أو الإنتقال اثر بالنسبة إلى الهيئة او الشركة أو إلى الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل شركة وفقا لاحكام هذا العقد .

مادة ١٥ ـ يجوز للمديرين فى علاقاتهم مع بعضهم أن يؤلفوا مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره وتحدد الجمعية العمومية للشركة قواعد عمل هذا المجلس .

مادة ١٦ ـ جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة يجب أن تحمل تسمية الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة بنظام المناطق الحرة » مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

مادة ١٧ ـ تكون تبليغات الشركة المشار إليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ١٨ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مادة ١٩ ـ لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التى يملكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة أو بطريق إنابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه ويمثله من حصص دون تحديد .

مادة ٢٠ ـ تختار الجمعية العمومية رئيسا لها وسكرتيرا ومراجعا لفرز الأصوات ويكون هذا الاختيار باتفاق الأغلبية المطلقة لحصص الشركاء .

مادة ٢١ ـ توجه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز تخفيض هذه المدة الى سبعة أيام فى الحالات العاجلة أو الجمعيات المنعقدة بناء

على دعوة ثانية ويجب أن تشتمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الأجتماع وزمانه .

ولايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى خطابات الدعوة .

مادة ٢٢ ـ تنعقد الجمعية العمومية كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو عزلهم وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من الأمور التى يرى المديرون عرضها على الجمعية العمومية ولا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا اذا صدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل أكثر من نصف رأس المال .

فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلوبة فى الاجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية للاجتماع ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الحصص الممثلة فيه أو يعاد التصويت مرة أخرى فى ذات الاجتماع ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية العددية للأصوات الممثلة فى الجمعية . وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٣ ـ للجمعية العمومية أن تعدل مواد عقد الشركة عدا ما تعلق منها بجنسية الشركة أو غرضها الأصلى أو زيادة التزامات الشركاء ولا تكون قرارات الجمعية العمومية فى هذا الشأن صحيحة إلا اذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

مادة ٢٤ ـ يجوز للمدير أو المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك كما تدعى الجمعية العمومية بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من نصف رأس المال .

مادة ٢٥ ـ يشترط موافقة هيئة الاستثمار على القرارات التى تتضمن تعديلا

فى عقد الشركة أو رأس المال أو إدخال شركاء جدد فى الشركة .

مادة ٣٦ ـ يجوز للمدير أو المديرين الاكتفاء بالحصول على الموافقة الكتابية لجميع الشركاء على بعض المسائل أو القرارات بدلا من دعوة الجمعية العمومية للشركة ، ومع ذلك فلابد من موافقة الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى والجرد السنوى وتقرير مراجعى الحسابات وحساب الأرباح والخسائر وتعديل عقد الشركة وزيادة أو خفض رأس المال .

مادة ٣٧ ـ تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير والمراجع ويصدق رئيس الجمعية على صور مستخرجات هذه المحاضر .

الباب الخامس

سنة الشركة ـ الجرد الختامى ـ المال الاحتياطى توزيع الأرباح ـ مراقب الحسابات

مادة ٣٨ ـ تبدأ سنة الشركة من « أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر » من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى « آخر ديسمبر » من السنة المالية .

مادة ٣٩ ـ على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال « ستة أشهر على الأكثر » من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتخطر الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالميزانية خلال خمسة عشر يوما من إعدادها كما تودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها بمكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق .

مادة ٣٠ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥ ٪ على الأقل » من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى « ٢٠ ٪ على الأقل » من رأس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعينت العودة الى الاقتطاع .

(٢) يخصص نسبة من الأرباح للعمال والموظفين بناء على اقتراح مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية .

(٣) يوزع الباقى من الأرباح بالنسب التى يتفق عليها الشركاء وفى حالة عدم الاتفاق توزع الأرباح بنسبة حصص رأس المال كما يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ترحيل جزء من الأرباح الى السنة المقبلة أو تخصيصه للاحتياطى أو للاستهلاك غير العاديين .

مادة ٣١ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار الجمعية العمومية فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٣٢ ـ تدفع حصص الأرباح الى الشركاء بالعملات الحرة القابلة للتحويل فى مدة أقصاها شهرين من اعتماد الجمعية العمومية للميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة الجمعية العمومية أن يقوموا بتوزيع من أصل حصص أرباح السنة الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة ٣٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات ، أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرة تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد ....

... المقيم فى .... مراقبا أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه فيما ورد به .

وللمراقب فى أى وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيصالات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته .

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة منتظمة بأى عمل فنى أو إدارى أو إستشارى فيها ولايجوز أن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكور صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٥ ـ لايجوز لمراقب الحسابات قبل ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا بالشركة أو عضوا بمجلس ادارتها أو يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها .

الباب السادس

المنازعات

مادة ٣٦ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين إدراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

وإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لأى شريك إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب السابع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٧ ـ فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال عما يعادل خمسة عشر ألف جنيه ، كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

مادة ٣٨ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم ، وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٣٩ ـ يقيد هذا العقد فى السجل التجارى وتودع نسخة رسمية منه لدى الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة لتسجيله فى سجل الشركات بها وينشر ملخصه على نفقة الشركة فى النشرة الخاصة التى تصدرها ولا يجوز للشركة أن تزاول نشاطها قبل إتمام الإجراءات المذكورة وقد فوض الشركاء السيد / ....

فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتخصم المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

قرار وزير شئون الأستثمار والتعاون الدولى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٤

بإصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة وعقد تاسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٧ بشأن اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٤ فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٤

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد التأسيسى (النظام الاساسى) للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شكل شركات ذات مسئولية محدودة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ ـ يكون العقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركات المساهمة ، وعقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ ـ يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢١٨ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد التأسيسى (النظام الأساسى) للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شكل شركات ذات مسئولية محدودة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٠ .

نموذج رقم (١)

للعقد الابتدائى والنظام الأساسى
للمشروعات المشتركة التى تنشأ فى شكل شركة مساهمة
طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

عقد الشركة الابتدائى

أنه فى يوم

فيما يلى بين الموقعين أدناه :

١ ـ الاسم ـ المهنة [١] ـ تاريخ الميلاد ـ إثبات الشخصية ـ الإقامة ـ الجنسية .

طرف أول مصريون

طرف ثان عرب

طرف ثالث أجانب

مادة ١ ـ اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ـ اسم [٢] هذه الشركة هو :

مادة ٣ ـ غرض [٣] هذه الشركة هو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع

---

١ ـ مركز الإدارة والجنسية والممثل القانونى إذا كان الشريك شخصا معنويا .

٢ ـ يطلق عليها اسم يشتق من الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه .

٣ ـ ويشترط أن يكون الغرض وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى (١) .... سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ موزع على عدد سهم قيمة كل سهم منها أسهم نقدية و اسهم تقابل حصصا عينية .

إذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف الى هذه المادة الفقرة الآتية : الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ....

---

١ ـ لا تجاوز خمسين سنة إذا كان غرض الشركة استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها .

٢ ـ تحذف هذه الفقرة إذا لم تتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة على المشروع تحديد رأس المال المرخص به .

٢ ـ يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى ويجوز أن يكون رأس المال بالعملة الاجنبية إذا كان مدفوعاً كله بتلك العملة .

مقدمة من .... وبالشروط الآتية ....

....

....

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود ـ المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها ....

....

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

وقامت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه :

نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة

مادة ٧ ـ اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأسمال الشركة بأسهم عددها قيمتها على النحو الآتى :

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهماوقيمتها (١)

للأكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم بتاريخ / /

وتم الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات :

---

١ ـ يوضع نوع العملة التى تم السداد بها وجنسية المكتتبين على النحو التالى .... مدفوعة بالدولار / الجنيه المصرى واقتصر الاكتتاب على المصريين / الاجانب

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	اجمالى راس المال بالجنيه المصرى	العملة التى تم بها الوفاء
١ ـ				
٢ ـ				
٣ ـ				
اكتتاب عام				

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين :

وقد دفع المكتتبون[١] .... القيمة الاسمية وقدره

فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى والمرخص له بتلقى الاكتتابات .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة .

(تحذف فى حالة عدم وجود حصص تأسيس)

حصص التأسيس قد تقرر منحها إلى ....

مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن ....

أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها :

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة .... من الأرباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء .... على الأقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لايكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعض مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى إلغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس ....

---

١ ـ على أن لايقل ذلك عن ربع كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية ووفقا للموافقة الصادرة من الهيئة للمشروع وعلى أن لا يتجاوز سداد باقى قيمتها ١٠ سنوات من تاريخ التأسيس .

مادة ٨ ـ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفى استصدار القرار الوزارى بالترخيص فى إنشاء الشركة وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة للمشروع والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم :

فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مادة ٩ ـ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة ١٠ ـ حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى ـــ ـــ سنة ١٤ هجرية الموافق ، سنة ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١ ـ	....	....	....
٢ ـ	....	....	....
٣ ـ	....	....	....

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو[١] شركة مساهمة متمتعة بـالجنسيـة المصـريـة .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو [٢]

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون وبموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

---

١ ـ يطلق عليها اسم يشتق من الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه .

٢ ـ يجب ان يكون فى المجالات التى أوردتها المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ووفقا للموافقة الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للمشروع المشترك .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزارى المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ .... جنيها[1] .

وحدد رأس مال الشركة بمبلغ .... جنيها موزع على سهما قيمة كل سهم [2]   جنيها منها   أسهم نقدية و   أسهم مقابل حصص عينية .

مادة ٧ ـ جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ ـ	....	....	....
٢ ـ	....	....	....
٣ ـ	....	....	....
٤ ـ أكتتاب عام			

١ ـ تحذف هذه الفقرة إذا لم تتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة تحديد رأس المال المرخص به .

٢ ـ ألا تقل قيمة السهم عما يعادل خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد عما يعادل ١٠٠٠ جنيه

وتبلغ نسبة مشاركة رأس المال المصرى .
وقد دفع المكتتبون .... (٣) كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب (٤) .

ويتم سداد باقى الأسهم المدفوعة بالنقد الأجنبى الحر بالسعر المعلن بواسطة البنك المركزى وقت السداد .

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزارى المرخص فى تأسيسها وتاريخ نشره بالوقائع المصرية ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه ونسبة مشاركة المصريين وعدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .
ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ٩ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال .... سنوات (١) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها

مصرى ويراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى ما لم يتم سداد جميعه بالعملة الأجنبية .

٣ ـ وفقا للموافقة الصادرة من الهيئة على المشروع على أن لايقل عن ¼ قيمة الأسهم النقدية وعلى أن يتم سداد باقى الاسهم فى المدة التى تحددها الموافقة على أن لا تتجاوز ١٠ سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بالتأسيس

٤ ـ تحذف إذا لم تكن الشركة من شركات الاكتتاب العام .

١ ـ يحدد عدد السنوات بما لايجاوز العشرة .

بخمسة عشر يوما على الاقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تداوله حتما .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع   ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات الأخرى وعلى وجه خاص المترتبة على عدم الوفاء بالعملة الاجنبية .

ومع عدم الإخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال وبعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول أو (بالتلكس) على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول (أو بالتلكس) بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصول وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مادة ١٠ ـ لايجوز التصرف فى الأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بعد

موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سواء كان التصرف بالنقد الأجنبى ، أو بالعملة المحلية ، وكذلك يلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة إذا كان التصرف بعد مضى السنتين المذكورتين وتم مقابل عملة محلية ، أما إذا كان قد تم مقابل عملة أجنبية فيكتفى باخطار الهيئة بالتصرف .

مادة ١١ تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية (١) .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سدادها ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١٢ ـ لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

---

١ ـ فى حالة إيراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ ـ ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١٣ ـ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٤ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ـ لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ،

مادة ١٦ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية [١] .

مادة ١٧ ـ تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية [٢] وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الحالتين .

---

١ ـ مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة .

٢ ـ بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الإحاطة بأنه لايجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك إبتداء .

مادة ١٩ ـ فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها (١) (٢) وذلك بشرط مراعاة مايكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (٣) .

ويتم إخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مادة ٢٠ ـ فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (٤) .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢١ ـ مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم

---

١ ـ يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها .

٢ ـ يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح فى أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

٣ ـ تشطب هذه الفقرة إذا لم يتضمن النظام .إنشاء أسهم ممتازة .

٤ ـ يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة العادية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة العادية الصادرة فى هذا الشأن إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٢ ـ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عضوا (أو من عضوا على الاقل و عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة [١] ، ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لاتقل قيمتها عن [٢]

ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال [٣]

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من عضوا هم :

الاسم	الجنسية	السن

---

١ ـ يشترط أن يكون العدد فرديا ولايقل عن ثلاثة ، إلا إذا كانت المشاركة مناصفة .

٢ ـ يشترط الا تقل قيمته الاسمية عن خمسة آلاف جنيه ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية اسهم الشركة .

٣ ـ يراعى حظر الجمع بين عضوية أكثر من شركتين ويستثنى من ذلك ممثلو الاشخاص الاعتبارية الاجنبية والاجانب وكذلك المصريين فى الشركات الذين يملكون ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأسمالها .

مادة ٢٣ ـ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنوات [٤] .

ولايخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

مادة ٢٤ ـ لمجلس الإدارة ـ إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ـ أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن عضوا .

ويباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة ، فأما أن تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم .

مادة ٢٥ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٦ ـ لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٧ ـ يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع

---

٤ ـ لايجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر (١) .

مادة ٢٨ ـ لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٩ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره عضوا (ثلاثة على الأقل) .

مادة ٣٠ ـ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات أو مراعاة النصاب الذى يتطلبه القانون أو اللائحة) .

مادة ٣١ ـ مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (١) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٣٢ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

---

١ ـ يجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر وبنصاب محدد إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

١ ـ يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة إذا رؤى إخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

مادة ٣٣ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض [٢] .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ ـ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٥ ـ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة ٣٦ ـ يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد العاملين ....

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الأنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب . وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ ـ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ـ وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء ، مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

---

٢ ـ يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

مادة ٣٨ ـ يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٩ ـ تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة ٤٠ ـ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى .... (المدينة التى بها مركز الشركة ما لم ينص النظام على غير ذلك) .

مادة ٤١ ـ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز (   ) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها

عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الإخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

........................(١)

مادة ٤٢ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك .... قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٤٣ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥ ٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ، على الرغم

---

١ ـ يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من الأسهم .

من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٤٤ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .
(جـ) المصادقة على تقرير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ ٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية ـ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ـ ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى [1] إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٤٦ ـ يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز [1] الاكتفاء بارسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الأخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥، ٤٦ الى مصلحة الشركات وكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .

مادة ٤٧ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون .... على الأقل[2] . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى [3] .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

---

١ ـ جوازية .

١ ـ يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .
٢ ـ ربع رأس المال على الأقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال .
٣ ـ جوازية .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع (٤) .

مادة ٤٨ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو إدماج الشركة .

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٤٩ ـ مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ ٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة

---

٤ ـ إلا إذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى إصدار القرارات .

الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٥١ ـ تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على

الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة .... [١] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوة المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة ٥٢ ـ يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة والهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٥٣ ـ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون أو نظام الشركة .

---

١ ـ يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لصلحة الشركة ؛

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

وللجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٥٤ ـ مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / .... المقيم فى .... مراقبا أول الشركة ؛

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٥٥ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة من .... وتنتهى فى .... من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى .... من السنة التالية .

مادة ٥٦ ـ على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية .

- وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) تبدأ باقتطاع مبلغ يوازى من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥ ٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى من رأس مال الشركة المصدر (٢٠ ٪ على الأقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .
.... (١)

---

١ ـ يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة التالية .
(٣) ثم يخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للعاملين فى الشركة طبقا للقواعد التى يعرضها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة .
(٤) اذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد على ١٠ ٪ من باقى الأرباح الصافية .
(٥) ويخصص بعد ما تقدم .... (عشرة فى المائة على الأكثر من الباقى) لمكافأة مجلس الادارة .
(٦) وتوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكوّن به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥٨ ـ يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٩ ـ تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٦٠ ـ لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فأن كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكوّن جناية أو

جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ٦١ ـ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦٢ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٣ ـ مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ؛ ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٤ - يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها ، وإذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الإدارة أما تجديده أو استبدال غيره به فور انتهاء العقد .

وأستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ المحامى المقيم فى مستشارا قانونيا للشركة ، وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦٦ - تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

نموذج رقم (٢)

لعقد تأسيس
مشروع مشترك فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة
طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

عقد تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة

أنه فى يوم ....

وفيما بين الموقعين أدناه :

١ ـ الاسم ـ المهنة ـ الجنسية ـ تاريخ الميلاد ـ إثبات الشخصية ـ محل الاقامة (أو مركز الادارة اذا كان الشريك شخصا معنويا) .

٢ ـ ....

٣ ـ .... (١)

قد أتفقوا فيما بينهم على تأسيس مشروع مشترك فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القوانين النافذة ، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ، ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد ويقر الموقعون أنهم قد راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

---

١ ـ لايقل عدد الشركاء عن اثنين ولايزيد على خمسين .

الباب الأول

اسم الشركة ـ غرضها ـ مدتها ـ مركزها العام

مادة ١ ـ اسم الشركة وعنوانها .... (شركة ذات مسئولية محدودة) [٢] .

مادة ٢ ـ غرض الشركة هو [١] ....

مادة ٣ ـ مدة الشركة هى [٢] .... تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة [٣] .... بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى إلى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار على ذلك .

وإذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

---

٢ ـ للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامى) .

١ ـ لايجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الأدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام وفيما عدا ذلك يكون النشاط فى المجالات التى أوردتها المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ووفقا للموافقة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ ـ ... (١) ، (٢) ، (٣) بيانات الزامية .

الباب الثانى

رأس المال ـ الحصص

مادة ٥ ـ حدد رأسمال الشركة [١] بمبلغ .... موزع على عدد .... حصة قيمة كل منها .... منها .... حصة نقدية قيمتها ...... و ...... حصة عينية قيمتها .... وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على [٢] الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ....
وأودعت فى بنك .... بموجب الشهادة المرفقة .
وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء [٣] :
١ ـ قدم السيد .... ما يأتى
٢ ـ وقدم السيد .... ما يأتى

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على

---

١ ـ لايقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسمة الى حصص متساوية لاتقل كل منها عن ١٠٠ جنيها مصريا ، (بيان الزامى) .

٢ ـ لايزيد عددهم على خمسين شريكا ولايكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته (بيان الزامى) .

٣ ـ يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ماقدمه من حصة عينية .

تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد .... بمبلغ ....
قامت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه سالف البيان .

مادة ٦ ـ تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام ملكية موجودات الشركة ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة .

مادة ٧ ـ يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على ذلك وطبقاً للاحكام المنصوص عليها فى كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وفى حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص . ويستعمل هذا الحق وفقا للاوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٨ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لاى سبب وعلى أن لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيه ، وذلك كله بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار على ذلك وفى جميع الاحوال يجب الا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه أخلال بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأس مال

الشركة .

مادة ٩ ـ الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك .

وهذا مع مراعاة عدم الاخلال بنسبة مشاركة رأس المال المصرى فى رأسمال الشركة .

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بأخطار إدارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن أسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وتقوم الادارة بدورها بإخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية ، وللشركاء خلال شهر من الاخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها وإلا سقط هذا الحق .

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل احد من الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

مادة ١٠ ـ يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١ ـ أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢ ـ عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ ـ حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها بمقتضى الشهادة التى تصدرها الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المديرون ومن آلت إليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث . ولا يكون للتنازل أو الأنتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الى الغير إلا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومى للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا

السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها إلى مصلحة الشركات ، وإلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ١١ ـ يتولى إدارة الشركة السيد [1] ـ .... المقيم فى .... باعتباره المدير الوحيد . وتنتهى وظيفته فى .... « أو يباشر الادارة لمدة غير محددة » .

أو يتولى إدارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الأولى من :

١ ـ السيد / .... المقيم فى ....

٢ ـ السيد / .... المقيم فى .... الخ

وتنتهى وظيفة المديرين فى .... أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة

مادة ١٢ ـ يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم « منفردين أو مجتمعين .... [1] » فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنية التجارية وإبرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات .... الخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الأخرى فلا يجوز إجراؤها إلا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة

---

١ ـ بيانات الزامية .

لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء) (٢) وبموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ولا يكون التصرف ملزما للشركة إلا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ١٣ ـ المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال « أو بقرار اجماعى من الشركاء » وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة الى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك « بشهر على الأقل » .

مادة ١٤ ـ فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الأمر وتعيين مدير جديد .

مادة ١٥ ـ للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك . ويعقد الاجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان أخر يعينه خطاب الدعوة .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى إصدار هذه القرارات . ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

---

١ ، ٢ ـ يختار أحد الحكمين الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها للجمعية العامة .

ويتداول مجلس الإدارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بإدارة شئون الشركة . ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (   ) دون أن يكون للغير أن يطالبوا بأى إثبات فى هذا الصدد .

ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات الشركة .

مادة ١٦ ـ للمديرين الحق فى مبلغ سنوى إجمالى قدره .... جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر أو ثلاثة شهور مثلا » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال .

ولهم أيضا حق الحصول على حصة فى الارباح على الوجه المبين فى المادة (٣٨) من هذا العقد .

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم .

مادة ١٧ ـ يجب أن تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الاوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة شركة ذات مسئولية محدودة مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

ولايكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعه المدير أو غيره من مستخدمى الشركة مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ١٨ ـ تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الباب الرابع

مجلس الرقابة (١)

مادة ١٩ ـ يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من .... عضو وهم :

١ ـ السيد .... المقيم فى ....

٢ ـ السيد .... المقيم فى ...

الخ ....

مادة ٢٠ ـ مدة العضوية لمجلس الرقابة هى .... سنوات

غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة .... سنة

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ، ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية فى التعيين فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة إندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ ـ يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا من حصص الشركة ما قدره .... حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١) .

---

١ ـ يلغى هذا الباب إذا لم يزد الشركاء على عشرة ، وتلغى كذلك كل اشارة تتعلق بمجلس الرقابة .

١ ـ حكم هذه المادة إختيارى .

مادة ٢٢ ـ لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر . ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة .

ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فأما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرون بدلا منهم . ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٣ ـ يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه (مثلا) ويجوز دعوته الى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٢٤ ـ يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع إدارة الشركة ، وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ويقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الاسباب التى تحول دون إجراء توزيع حصص الأرباح التى تقترحها إدارة الشركة .

مادة ٢٥ ـ مع مراعاة حكم المادة (١٩) لأعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن

يتقاضوا مبلغ   جنيه بصفة « بدل حضور او مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٢٦ ـ تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مادة ٢٧ ـ لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة أو بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

مادة ٢٨ ـ يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما .

مادة ٢٩ ـ توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .
ويجب أن تشتمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

مادة ٣٠ ـ لايجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى خطاب الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة طبقا لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين المخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

مادة ٣١ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بناء على دعوة من إدارة

الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الارباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية غير العادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الاصوات التى تمثل (   ) رأس المال على الأقل [١] .

وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الإجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب [٣] .

مادة ٣٢ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بغرض الشركة الاصلى أو بزيادة التزامات الشركاء .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل) .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإن الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فانه يشترط فى هذه الحالة حضور الأغلبية العددية لاصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتها .

---

١ ـ ٢ ـ يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

٣ ـ حكم هذه الفقرة اختيارى .

مادة ٣٣ ـ يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك ، ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة .

ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة .

ويوضع جدول الأعمال بمعرفة « الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد » المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الأحوال .

مادة ٣٤ ـ لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الأعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لايعرض مصالح الشركة للضرر .

فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٣٥ ـ تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ومعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٣٦ ـ السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من أول .... وتنتهى فى آخر .... على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ....

وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السنة .

مادة ٣٧ ـ على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال « ٦ أشهر على الأكثر » من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالميزانية خلال ١٥ يوما من اعدادها كما تودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة .

مادة ٣٨ ـ توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥ ٪ على الأقل » من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى « ٢٠ ٪ على الأقل » من رأس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

٢ ـ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ ـ يخصص بعد ما تقدم « ١٠ ٪ من الأرباح المتبقية (على الأكثر) » لمكافأة المديرين .

٤ ـ تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥ ـ يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به

احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى .

أما الخسائر - ان وجدت - فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم احدهم بأكثر من قيمة حصصه .

مادة ٣٩ - يستعمل الاحتياطى بقرار مجلس الادارة فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

الباب السابع

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / المقيم فى مراقبا أول للشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب الثامن

المنازعات

مادة ٤٢ - مع مراعاة حكم المادة (٨) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم إلا باسم مجموع الشركاء

ويمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين إدراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

وإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لاى شريك إعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع

حل الشركة ـ تصفيتها

مادة ٤٣ ـ عند إنتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جماعة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ ـ يجب على المديرين أن يتعاقدوا مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة ، وذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وإذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى المديرين إما تجديده أو إستبدال غيره به فور انتهاء العقد .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ   المحامى المقيم فى .... مستشارا قانونيا للشركة وذلك الى حين اجتماع المديرين وأعمال اختصاصهم فى هذا الشأن .

مادة ٤٥ ـ تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وكذلك أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى ولوائحهما التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٤٧ ـ يقيد هذا العقد فى السجل التجارى وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد / فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

القسم الثانى
فى
المجلس الأعلى للاستثمار
والهيئة العامة للاستثمار

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦ لسنة ١٩٧٩
بشأن المجلس الأعلى للاستثمار (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الاعلى للاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومى المعدل بقرار رئيس جمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٤

قـــــرر :

مادة ١ - يدمج المجلس الأعلى للاستثمار والمجلس الأعلى للاستثمار القومى فى مجلس واحد يطلق عليه اسم « المجلس الأعلى للاستثمار » .

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى للاستثمار على النحو التالى :

- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصـــادى .... رئيسا
- وزير التخطيط .... عضوا
- وزير الدولة للمتابعة والرقابة .... عضوا
- وزير الصناعة والثروة المعدنية .... عضوا
- وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .... عضوا
- وزير المالية .... عضوا
- محافظ البنك المركزى .... عضوا
- نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار .... عضوا
- عضوان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس حق دعوة الوزراء المختصين عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشة والتصويت .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادى وبحث الموضوعات الخاصة بالاستثمار العام والخاص وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق ما يتصل بهذه الأغراض ، وله على الأخص ما يلى :

(١) وضع السياسة العامة التى تسير عليها الجهات المنوط بها تنفيذ أعمال تدخل فى نطاق سياسة الانفتاح الاقتصادى أو الموافقة على هذه الأعمال ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع الحلول واقتراح التشريعات والاجراءات اللازمة لدفع عجلة الانفتاح الاقتصادى والتنمية العامة والخاصة بأفضل الطرق وأسرعها ، وإصدار القرارات والتوجيهات التى تساعد على سرعة

استخدام الإمكانيات المتاحة .

(٣) البت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وإزالة المعوقات التى تعترضها .

(٤) تحديد أولويات الاستثمار العام والخاص المصرى وبحث أفضل السبل لاستخدام الإمكانيات المتاحة وإصدار القرارات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ عند تنفيذ الاستثمارات .

(٥) العمل على الاستفادة من القروض الأجنبية بأفضل الطرق وأسرعها .

(٦) مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

مادة ٤ ـ تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار ملزمة لجميع أجهزة الدولة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتلتزم بتنفيذها .

مادة ٥ ـ يلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن منح الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ ـ لمجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى سبيل تنفيذ أغراضها اتخاذ الوسائل الآتية :

(أ) إصدار اللوائح والقرارات لتنظيم الشئون المالية والإدارية .

(ب) الموافقة على الهيكل التنظيمى للهيئة بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الإدارة .

(جـ) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج (٢) .

ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة بما لا يجاوز المرتبات والبدلات التى تعطى للوزراء .

وتنفذ هذه القرارات بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٧٦ ـ العدد ٣٥ .

٢ ـ صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بأصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة والمعدل بقرارى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٢٤ ـ العدد ٢٩٢) ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٥ ـ العدد ١٩٠) .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة [١]

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الأختصاصات ؛

قــــرر

مادة ١ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد .

وعضوية كل من :

وزير البترول [٢]

وزير التخطيط .

وزير المالية .

وزير التعمير ووزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى .

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٥ يناير سنة ١٩٨١ ـ العدد ٣ .

٢ ـ صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/١٥ ـ العدد ٣) ونص فى مادته الأولى على أن « يجوز لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول أن يعهد إلى أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بوزارة البترول أو الجهات التابعة لها بالحضور نيابة عنه فى اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون له فى هذه الحالة صوت معدود فى المداولات » .

وزير السياحة والطيران المدنى .
وزير الصناعة والثروة المعدنية .
محافظ البنك المركزى .
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

عدد لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة والمختصين فى مجال عمل الهيئة يختارهم نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد بناء على ترشيح نائب رئيس الهيئة .

ولمجلس الإدارة حق دعوة من يراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشات دون التصويت .

مادة ٢ - للوزير المختص عند قيام مجلس إدارة الهيئة بدراسة أى مشروع يرتبط بنشاط وزارته أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بناء على الدعوة التى توجه إليه فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى - بشأنها للمجلس ولهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير سنة ١٩٨١)

القسم الثالث
فى
اتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة فى مدينة واشنطن فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى .

مادة ٢ ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بواشنطن .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ ـ العدد ٤٥

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

قرار وزارة الخارجية

بنشر الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ (١)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ (٢) الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢ يونيه سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (أول يوليه سنة ١٩٧٢)

الاتفـــاقية

الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى

إن الدول المتعاقدة وهى تأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى تعاون دولى فى مجال التنمية الاقتصادية والدور الذى يلعبه الاستثمار الدولى الخاص فى هذا المجال .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٣٠

٢ ـ نشر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ بالعدد ٤٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٧١ .

واحتمال قيام منازعات من وقت لآخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى .

وتقر أنه بينما تكون هذه المنازعات عادة موضوعا لإجراءات قانونية محلية فإن الوسائل الدولية لحل المنازعات قد تكون أنسب فى حالات معينة .

وتعلق أهمية خاصة على إتاحة الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم الدولى لتمكين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من عرض هذه المنازعات عليه إذا رغبوا فى ذلك .

وترغب فى إقامة مثل هذه الوسائل تحت رعاية البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وترى أن قبول الطرفين العرض قبل هذه المنازعات على وسائل التوفيق والتحكيم يشكل اتفاقا يرتبط به وأن أى توصية للقائمين بالتوفيق يجب أن يؤخذ فى الاعتبار وأن أى قرار بالتحكيم يكون ملزما للطرفين .

وأن أية دولة متعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية ملتزمة بعرض أى نزاع على التوفيق والتحكيم مالم توافق صراحة على ذلك .

قد وافقت على الآتى :

الباب الأول

المركز الدولى لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

القسم الأول

الإنشاء والتنظيم

مادة ١ ـ ١ ـ يتم إنشاء المركز الدولى لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق عليه فيما بعد بالمركز) .

٢ ـ الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٢ ـ سوف يكون مقر المركز المكتب الرئيسى للبنك الدولى للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد البنك) ويجوز نقل المقر الى مكان آخر بقرار من المجلس الإدارى يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٣ ـ سوف يكون للمركز مجلس إدارى وسكرتارية كما سيشكل هيئة للتوفيق وهيئة أخرى للتحكيم .

القسم الثانى

المجلس الإدارى

مادة ٤ ـ ١ ـ يتكون المجلس الإدارى من ممثل واحد لكل من الدول المتعاقدة وممثل مناوب يمثله فى حالة غيابه عن الاجتماع أو عدم قدرته على العمل .

٢ ـ يجوز لمحافظ البنك ونائبه اللذان تعينهما الدولة المتعاقدة أن يمثلا الدولة بحكم وظيفتهما مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٥ ـ يصبح رئيس البنك بحكم وظيفته رئيسا للمجلس الإدارى (يطلق عليه فيما بعد الرئيس) . ليس له الحق فى التصويت وفى حالة غيابه أو فى حالة عدم قدرته على العمل أو فى حالة خلو وظيفة رئيس البنك يحل محله الشخص الذى يقوم بعمل رئيس البنك .

مادة ٦ ـ مع عدم الإخلال بالسلطات والوظائف المخولة له عن طريق أحكام هذه الاتفاقية يقوم المجلس الإدارى بالآتى :

(أ) وضع التنظيمات الإدارية والمالية للمركز .

(ب) وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم .

(جـ) وضع القواعد المتعلقة باجراءات التوفيق أو التحكيم .

(وقد أطلق عليهما فيما بعد قواعد التوفيق وقواعد التحكيم) .

(د) الاتفاق مع البنك لاستخدام تسهيلات وخدمات البنك الإدارية .

(هـ) تحديد شروط الخدمة بالنسبة للسكرتير العام وتحديدها لأى نائب له .

(و) وضع الميزانية السنوية للدخل والمنصرف الخاصة بالمركز .

(ز) الموافقة على التقرير السنوى الخاص بعمليات المركز .

تتم الموافقة على القرارات المشار اليها أعلاه فى الفقرات الفرعية (أ، ب ،

جـ، و) بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الإدارى .

٢ - يقوم المجلس الإدارى بتعيين اللجان التى يراها ضرورية .

٣ - يمارس المجلس الإدارى أى سلطات أخرى ويقوم بأى وظائف أخرى يرى أنها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٧ - ١ - يعقد المجلس الإدارى اجتماعا سنويا واجتماعات أخرى يقوم المجلس بتحديدها أو يدعو إليها رئيس المجلس أو السكرتير العام تلبية لرغبة عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس .

٢ - يكون لكل عضو فى المجلس الإدارى صوت واحد مالم يشترط غير ذلك كما هو موضح فيما بعد - ويتم البت فى المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الاصوات الصحيحة .

٣ - يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس الإدارى بحضور أغلبية أعضائه .

٤ - يمكن للمجلس الإدارى بأغلبية ثلثى أعضائه إصدار قرار من شأنه تمكين الرئيس من عرض أى قرار للتصويت دون دعوة المجلس إلى الاجتماع ويعتبر التصويت صحيحا لو أن غالبية أصوات أعضاء المجلس أعطيت فى الوقت المحدد فى القرار المذكور .

مادة ٨ - يقوم كل من أعضاء المركز الإدارى والرئيس بالخدمة بدون مقابل نقدى من المركز .

القسم الثالث

السكرتارية

مادة ٩ - تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتاريين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين .

مادة ١٠ - ينتخب كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الإدارى بغالبية ثلثى أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن إعادة انتخابه وبعد استشارة أعضاء المجلس

الإدارى يقوم الرئيس بتقديم واحد أو اثنين من المرشحين لكل وظيفة .

٢ ـ إن وظيفة كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد سوف لا تتفق وممارسة أى منصب سياسى ، ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أى وظيفة أو يعمل فى أى مهنة أخرى دون موافقة المجلس الإدارى .

٣ ـ وفى حالة غياب السكرتير العام أو فى حالة عدم مقدرته على العمل أو فى أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله .

وفى حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الإدارى مقدما بوضع الترتيب الذى يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام .

مادة ١١ ـ يكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانونى والموظف الرئيسى للمركز وسوف يكون مسئولا عن إدارته بما فى ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا للقواعد التى يضعها المجلس الإدارى ، وسوف يقوم بعمل المسجل وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية . كما يصدق على الصور المستخرجة منها .

القسم الرابع

هيئات التوفيق والتحكيم

مادة ١٢ ـ تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الأفراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد والذين على استعداد للقيام بمهام وظائفهم .

مادة ١٣ ـ ١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها .

٢ ـ للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة ، ويكون الأشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الآخر .

مادة ١٤ ـ ١ ـ يكون الاشخاص المعينون للخدمة فى الهيئة على قدر عظيم من الاخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم فى مجال القانون والتجارة والصناعة والمال

بحيث يمكن الاعتماد عليهم فى ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلا وتشكل كفاءتهم فى مجال القانون أهمية خاصة فى حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم .

٢ ـ وعندما يقوم الرئيس بتعيين أشخاص للخدمة فى الهيئة يجب أن يبذل علاوة على ذلك إهتماما كافيا للتأكد من أن التمثيل فى الهيئة يتفق مع المبادىء القانونية الأساسية والأشكال العامة للنشاط الاقتصادى فى العالم .

مادة ١٥ ـ ١ ـ يقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد .

٢ ـ وفى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة يكون للسلطة التى قامت بتعيين العضو الحق فى أن تعين شخصا آخر يقوم بالخدمة للمدة الباقية للعضو الذى توفى أو استقال .

٣ ـ ويواصل أعضاء الهيئة أداء وظائفهم إلى أن يتم تعيين خلفائهم .

مادة ١٦ ـ ١ ـ يجوز أن يخدم الشخص فى كل من الهيئتين .

٢ ـ اذا كان الشخص قد عين فى تلك الهيئة عن طريق أكثر من دولة متعاقدة أو عن طريق الرئيس أو أكثر من دولة متعاقدة ، يعتبر أنه قد تم تعيينه عن طريق السلطة التى عينته أولا وإذا كانت تلك السلطة هى الدولة التى ينتمى اليها اعتبرت هذه الدولة هى القائمة بتعيينه .

٣ ـ يجب إخطار السكرتير العام بكافة ما يتم من تعيينات وتعتبر هذه التعيينات نافذة من تاريخ وصول الإخطار إليه .

القسم الخامس

تمويل المركز

مادة ١٧ ـ إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة استخدام خدمات المركز أو إذا زادت المصروفات عن قيمة الايرادات الأخرى تتحمل الدول المتعاقدة الأعضاء فى البنك هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها فى رأس مال البنك كما تتحملها أيضا الدول المتعاقدة غير الأعضاء فى البنك طبقا للشروط والأوضاع التى يقرها المجلس الإدارى .

القسم السادس

النظام الأساسى والحصانات والامتيازات

مادة ١٨ ـ يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية ، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلى :

(أ) التعاقد .

(ب) الحق فى الحيازة والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

(ج) وضع الإجراءات القانونية .

مادة ١٩ ـ تمكينا للمركز فى أداء وظائفه يتمتع أعضاء المركز فى أراضى كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات الواردة فى هذا الفصل .

مادة ٢٠ ـ يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بحصانة من كل الاجراءات القانونية مالم يتنازل المركز عن هذه الحصانة .

مادة ٢١ ـ يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإدارى والأعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو أعضاء اللجان المعينين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٢ وموظفى السكرتارية بالآتى :

(أ) يتمتعون بالحصانة من إعلان الدعوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها عند أداء وظائفهم . مالم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة .

(ب) ومالم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد كما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهى نفس التسهيلات التى تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسميين والموظفين الذين يتمتعون بنفس المستوى لأى دولة متعاقدة أخرى .

مادة ٢٢ ـ تطبق أحكام المادة ٢١ على الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراءات فى ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود أو

الخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية (ب) التى تطبق عليهم فقط فى حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذى يقام فيه إجراءات التنازع .

مادة ٢٣ ـ ١ ـ ولايمكن التعدى على أرشيف المركز أينما وجد .

٢ ـ وفيما يتعلق باتصالات المركز الرسمية ينبغى أن يلاقى من كل دولة من الدول المتعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التى تلاقيها أى منظمة دولية أخرى .

مادة ٢٤ ـ ١ ـ تكون أصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها فى ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية . كما يعفى المركز أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية .

٢ ـ وفيما عدا الرعايا المحليين لا تفرض ضريبة على أو بشأن المصاريف والمرتبات التى يدفعها المركز الى الرئيس أو أعضاء المجلس الإدارى أو على أو بشأن المصاريف والمرتبات أو أية مبالغ أخرى يدفعها المركز إلى موظفى وعمال السكرتارية .

٣ ـ ولن تفرض أية ضريبة على الأتعاب أو مقابل المصروفات التى يحصل عليها الاشخاص الذين يقومون بعملية التوفيق والتحكيم أو أعضاء اللجنة المعينين طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥٢ بمقتضى الإجراءات الواردة فى ظل هذه الاتفاقية إذا كان السند القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر المركز أو المكان الذى تتم فيه هذه الاجراءات أو المكان الذى تدفع فيه مثل هذه الأتعاب أو مقابل النفقات .

الباب الثانى

الاختصاص القانونى

مادة ٢٥ ـ ١ ـ يمتد الاختصاص القانونى للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أى إقليم فرعى أو أى وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة الى المركز) وبين مواطن

من دولة أخرى متعاقدة ، وبشرط أن يوافق طرفى النزاع كتابة على تقديمها للمركز ، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأى من الطرفين ان يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر .

٢ ـ يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى مايأتى :

(أ) أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الاطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأى نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (٣) من المادة ٢٨ أو الفقرة (٣) من المادة ٣٦ ولكنه لا يشمل أى شخص يكون قد حصل فى أى من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع .

(ب) أى شخص اعتبارى حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف فى النزاع فى تاريخ موافقة الاطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأى شخص اعتبارى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف للنزاع فى هذا التاريخ والذى نتيجة لسياسة معاملة الأجانب ، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ ـ تستلزم موافقة الإقليم الفرعى أو الوكالة فى الدولة المتعاقدة أخذ موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الاقليم أو الوكالة الا اذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعى للحصول منها على مثل هذه الموافقة .

٤ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة ـ عند التصديق أو القبول أو اعتماد هذه الاتفاقية أو فى أى وقت لاحق لذلك ، أن تخطر المركز عن نوع أو أنواع النزاع التى ترى عرضها أو عدم عرضها طبقا لاختصاصات المركز . ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة فى الفقرة (١) .

مادة ٢٦ ـ تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم فى ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أى علاج آخر مالم ينص على خلاف ذلك ويجوز لأى طرف متعاقد المطالبة باستنفاذ كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم فى ظل هذه الاتفاقية .

مادة ٢٧ ـ ١ ـ لايجوز للدولة المتعاقدة أن تعطى أى حماية دبلوماسية أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم فى ظل هذه الاتفاقية ، إلا فى حالة فشل الدولة الأخرى فى تسوية النزاع أو فى تنفيذ الحكم الصادر فى هذا النزاع .

٢ ـ الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة (١) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسى وذلك لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع .

الباب الثالث

التوفيق

القسم الأول

طلب التوفيق

مادة ٢٨ ـ ١ ـ أى دولة متعاقدة أو أى مواطن بدولة متعاقدة ترغب فى اقامة اجراءات التوفيق تقوم بتقديم طلب كتابى فى هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذى يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر فى النزاع .

٢ ـ ينبغى أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتهم على التوفيق تطبيقا لقواعد إجراءات التوفيق أو اجراءات التحكيم .

٣ ـ يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب مالم يتبين له ـ على أساس المعلومات التى اشتمل عليها الطلب ـ أن النزاع يبدو بجلاء خارج عن اختصاص المركز وعندئذ يتعين عليه إخطار طرف النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب .

القسم الثانى

تشكيل لجنة التوفيق

مادة ٢٩ ـ ١ ـ تشكل لجنة التوفيق (المشار اليها فيما بعد باسم اللجنة)

فورا بعد تمام تسجيل طلب التوفيق تطبيقا للمادة ٢٨ .

٢ ـ (أ) تشكل اللجنة من حكم واحد للتوفيق أو أى عدد من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة .

(ب) اذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين واحد ويتم تعيين الموفق الثالث الذى يتولى فى هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفى النزاع .

مادة ٣٠ ـ إذا لم تشكل اللجنة خلال ٩٠ يوما بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام وفقا للفقرة ٣ للمادة ٢٨ أو بعد فترة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد .

مادة ٣١ ـ ١ ـ يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين الا فى حالة التعيينات التى تتم من جانب الرئيس تطبيقا للمادة ٣٠ .

٢ ـ ينبغى أن تتوافر فى الموفقين المعينين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المبينة فى الفقرة (١) للمادة (١٤) .

القسم الثالث

إجراءات التوفيق

مادة ٣٢ ـ ١ ـ اللجنة هى التى تحدد اختصاصاتها .

٢ ـ أى اعتراض مقدم من أحد طرفى النزاع على أساس ان النزاع المذكور لايقع فى أختصاص المركز ، أو لأية أسباب أخرى ، لا يدخل فى اختصاص اللجنة تقرر اللجنة ما إذا كانت تقوم ببحث هذا الاعتراض على اعتبار أنه مسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه الى عناصر النزاع .

مادة ٣٣ ـ يتم السير فى أى اجراءات للتوفيق طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق مالم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك وإذا ظهرت أى مشكلة تتعلق بالإجراءات لم يتناولها هذا القسم أو

قواعد التوفيق أو أية قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة باتخاذ ماتراه فى هذه المشكلة .

مادة ٣٤ ـ ١ ـ يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الأطراف وأن تحاول الوصول الى شروط يقبلها الطرفان . وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات وكذا من حين لآخر أن توصى بوضع شروط للتسوية بين الطرفين ويقوم الطرفان بالتعاون فى إخلاص مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار .

٢ ـ إذا وصل الطرفان الى اتفاق تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذى وصل اليه الطرفان . ولو تبين للجنة فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات أنه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الاجراءات وتعد تقريرا تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين للوصول الى اتفاق وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك فى الإجراءات ، تقوم اللجنة بإنهاء هذه الإجراءات وتعد تقريرا تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف .

مادة ٣٥ ـ فيما عدا ماقد يتفق عليه طرفى النزاع ليس لأى منهما عند اللجوء الى إجراء آخر أو إلى تحكيم آخر أو الى محكمة قانونية أخرى الاعتماد على أو الاستناد الى آراء أبديت أو قرارات أو تصريحات أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الآخر للنزاع أو الى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة .

الباب الرابع

التحكيم

القسم الأول

طلب التحكيم

مادة ٣٦ ـ ١ ـ أى دولة متعاقدة أو مواطن فى دولة متعاقدة يرغب فى رفع دعوى للتحكيم يتقدم بطلب كتابى بهذا الخصوص الى السكرتير العام الذى يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الآخر فى النزاع .

٢ ـ ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم طبقا للائحة القانونية الخاصة بالدخول فى دعاوى التوفيق والتحكيم .

٣ ـ يجب على السكرتير العام تسجيل الدعوى إلا إذا تراءى له بجلاء من خلال المعلومات التى تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز . ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى أو برفض تسجيلها .

القسم الثانى

تشكيل هيئة التحكيم

مادة ٣٧ ـ ١ ـ وتشكل هيئة التحيكم المشار اليها فيما بعد باسم « المحكمة » فورا بعد تسجيل الدعوى طبقا للمادة (٣٦) .

٢ ـ (أ) تتكون ـ المحكمة ـ من محكم واحد أو عدد فردى من الحكام الذين يعينون باتفاق الطرفين .

(ب) فى حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين .

مادة ٣٨ ـ إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) أو فى أى مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس تلبية لرغبة أى من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعينين من قبل الرئيس طبقا لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التى تشكل طرفا فى النزاع أو أن يكونوا من الدولة المتعاقدة التى يكون أحد رعاياها طرفا فى النزاع .

مادة ٣٩ ـ تكون أغلبية المحكمين من بين رعايا الدول الأخرى بخلاف الدول المتعاقدة التى تشكل طرفا فى النزاع أو من بين رعايا الدول المتعاقدة الذين يشمل النزاع من بين رعاياها بشرط ألا تسرى أحكام هذه المادة إذا اتفقت

الأطراف المتنازعة على الحكم المنفرد أو اتفقت على كل عضو من أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٤٠ ـ ١ ـ تعيين الحكام من خارج قائمة المحكمين إلا فى الحالة التى يقوم فيها الرئيس بالتعيين وفقا لنص المادة (٣٨) .

٢ ـ ينبغى أن يتصف الحكم والمحكمون المعينون من خارج القائمة بالصفات التى تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٤) .

القسم الثالث

سلطات ووظائف المحكمة

مادة ٤١ ـ ١ ـ المحكمة هى التى تحدد اختصاصاتها .

٢ ـ أى اعتراض من جانب أحد طرفى النزاع على اساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز ، أو لأسباب أخرى ، لايقع فى اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه الى موضوع النزاع .

مادة ٤٢ ـ تفصل المحكمة فى النزاع طبقا للنظم القانونية التى وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما فى ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين) وكذلك مبادىء القانون الدولى الواجب تطبيقها فى هذا الصدد .

٢ ـ ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون .

٣ ـ لا تمس نصوص الفقرات السابقة (١،٢) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والانصاف وهذا فى حالة موافقة الطرفين .

مادة ٤٣ ـ بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة إذا تراءى لها لدى أى مرحلة من مراحل النزاع ان تجرى الآتى :

(أ) دعوة طرفى النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الأدلة .

(ب) معاينة الأماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التى ترى المحكمة أنها ضرورية .

مادة ٤٤ ـ يتم السير فى إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية فى يوم الإتفاق على التحكيم مالم تتفق الاطراف المعنية على خلاف ذلك . وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة فى هذا القسم أو فى نظام التحكيم أو أى قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هى التى تفصل فى أمرها .

مادة ٤٥ ـ ١ ـ إذا فشل طرف فى الحضور أمام المحكمة أو لم يستطع عرض دعواه لا يرتب ذلك حقا للطرف الآخر .

٢ ـ إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل فى تقديم دعواه خلال أى مرحلة من مراحل الإجراءات فإن من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل اتخاذ أى قرار إخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا اذا اقتنعت المحكمة أنه ليس فى نية الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه .

مادة ٤٦ ـ بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان فإن المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين يجب أن تفصل فى كل نزاع عرضى أو إضافى أو مضاد يتعلق مباشرة بموضوع النزاع بشرط أن تكون هذه المواضيع داخلة فى نطاق الاتفاق الذى تم بين الطرفين وأن تكون من باب أولى فى نطاق الاختصاص القانونى للمركز .

مادة ٤٧ ـ بخلاف ماقد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصى باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية حقوق الطرفين إذا رأت ان الظروف تحتم ذلك .

القسم الرابع

الأحكام

مادة ٤٨ ـ ١ ـ تقرر الأحكام بأغلبية أصوات جميع أعضائها .

٢ ـ ويصدر الحكم كتابة وموقع عليه من أعضاء المحكمة الذين أعطوا رأيهم

فى صالح هذا الحكم .

٣ ـ يجب أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت على المحكمة وأن يقرر المبررات التى على أساسها صدر الحكم .

٤ ـ يمكن لكل عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق رأيه الخاص بقرار الحكم سواء كان هذا الرأى يتفق أولا مع رأى الأغلبية كما يمكن له أن يرفق مذكرة برأيه المعارض .

٥ ـ لا يقوم المركز بنشر أى حكم دون موافقة الطرفين .

مادة ٤٩ ـ ١ ـ يرسل السكرتير العام مباشرة نسخا معتمدة طبق الأصل من الحكم إلى كل من الطرفين ، ويعتبر أن الحكم قد أعلن اعتبارا من يوم إرسال النسخ المعتمدة .

٢ ـ وبناء على تقدم أحد الطرفين بطلب فى خلال ٤٥ يوما من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الآخر أن تبت فى أى أمر لم يتناوله الحكم أو تصحح أى خطأ كتابى أو حسابى أو أى خطأ مشابه يتضمنه الحكم ، وقرار المحكمة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التى يتم إخطار الحكم بها ، وتسرى المهلات التى تنص عليها الفقرة (٢) من المادة ٥١ والفقرة (٢) من المادة (٥٢) اعتبارا من تاريخ إصدار القرار .

القسم الخامس
تفسير وإعادة وإلغاء الحكم

مادة ٥٠ ـ ١ ـ إذا نشأ بين الطرفين بسبب معفى فى مدى تطبيق الحكم لأى من الطرفين تقديم طلب كتابى الى السكرتير العام لتفسير الحكم .

٢ ـ ويعرض الطلب إن أمكن أمام المحكمة التى أصدرت حكمها من قبل ، حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقا للقسم الثانى من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقا لما تحتمه الظروف ، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها .

مادة ٥١ ـ ١ ـ ويمكن لأى من الطرفين تقديم طلب كتابى الى السكرتير العام لإعادة النظر فى الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة بعيدة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله .

٢ ـ يجب أن يقدم الطلب فى خلال ٩٠ يوما من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أى حال خلال الثلاث سنوات التى تلى صدور الحكم .

٣ ـ ويقدم الطلب إن أمكن ذلك الى المحكمة التى أصدرت الحكم وفى حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقا للقسم الثانى من هذا الباب .

٤ ـ وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت ذلك ضروريا لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإن التأجيل يكون مؤقتا لحين صدور قرار المحكمة .

مادة ٥٢ ـ ١ ـ يجوز لأى طرف من الطرفين أن يقدم طلباً كتابيا الى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) خطأ فى تشكيل المحكمة .

(ب) استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها .

(ج) عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة .

(د) إهمال خطير لإجراء أساسى من اجراءات المحكمة .

(هـ) فشل المحكمة فى ذكر الأسباب التى بنى عليها .

٢ ـ ويجب أن يقدم الطلب فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب إلغاء الحكم قائما على عدم الصلاحية ، ففى هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال ١٢٠ يوما من اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التى تلى صدور الحكم .

٣ ـ ويعين الرئيس حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين فى قائمة المحكمين ، ولايكون عضو من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التى أصدرت حكمها من قبل ، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة أو جنسية الدولة طرف النزاع أو الدولة التى

يكون أحد رعاياها طرفا فى النزاع أو أدرج فى قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق فى نفس النزاع وللجنة الحق فى الالغاء الكلى أو الجزئى للحكم استنادا الى أحد الأسباب المدونة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

٤ ـ وتطبق نصوص المواد ٤١ ـ ٤٥ ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٣ ـ ٥٤ ونصوص الباب السادس والسابع بعد إدخال أى تعديلات ضرورية على إجراءات اللجنة .

٥ ـ وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب المشار إليه تأجيل تنفيذ الحكم فإن تأجيله يكون مؤقتا لحين صدور قرار اللجنة .

٦ ـ إذا ألغى الحكم يعرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين أمام محكمة جديدة تشكل طبقا للقسم الثانى من هذا الباب .

القسم السادس

الاعتراف بالحكم وتنفيذه

مادة ٥٣ ـ ١ ـ يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأى طريقة إلا فى الحالات الواردة فى هذه الاتفاقية . وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا فى حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ لأغراض هذا الباب يشمل « الحكم » تفسيرا أى قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقا للمادة ٥٠ ، ٥١، ٥٢ .

مادة ٥٤ ـ ١ ـ تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذى صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التى يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية ، وعلى الدولة المتعاقدة التى تتبع النظام الفيدرالى ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائى صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية .

٢ ـ على الطرف الذى يرغب فى الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على

أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض . وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو بالجهات التى تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التى تطرأ فى هذا الشأن .

٣ - ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية فى الدولة التى ينفذ فيها الحكم .

مادة ٥٥ - لا تفسر أحكام المادة ٥٤ على أنها مساس بالقانون المعمول به فى أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية من التنفيذ .

الباب الخامس

استبدال ورد الموفقين والمحكمين

مادة ٥٦ - ١ - بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الإجراءات لايمكن القيام بأى تعديل فى تشكيلها إلا فى حالة وفاة أو عجز أو استقالة أحد الموفقين أو المحكمين يتم ملء محله الشاغر طبقا لنصوص القسم الثانى من الباب الثالث أو القسم الثانى من الباب الرابع .

٢ - يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة أو المحكمة بالقيام بمهام وظائفه ولايعوقه عن ذلك عدم ظهور اسمه فى الجدول .

٣ - إذا استقال أحد الموفقين أو المحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التى هو عضو فيها ، كان على الرئيس أن يعين بدلا منه شخصا من الجدول الخاص لملء المكان الشاغر .

مادة ٥٧ - يستطيع أى من الطرفين الاقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ١٤ ، لأى طرف فى التحكيم ، علاوة على ذلك ، أن يطلب خلال نظر النزاع رد محكم استنادا على أنه غير صالح للتعيين فى المحكمة طبقا لنصوص القسم

الثانى من الباب الرابع .

مادة ٥٨ ـ يقوم باقى أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاقتراح المعروض إصدار القرار الخاص باقتراح الرد بشرط عدم تساوى الأصوات أو فى حالة اقتراح رد موفق أو محكم وحيد أو اقتراح أغلبية الموفقين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار إذا تقرر أن اقتراح بالرد مبنى على أساس سليم يستبدل الموفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقا لنصوص القسم الثانى من الباب الثالث أو القسم الثانى من الباب الرابع .

الباب السادس

مصاريف الإجراءات

مادة ٥٩ ـ يحدد السكرتير العام طبقا للوائح التى يقررها المجلس الإدارى الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التى تتيحها .

مادة ٦٠ ـ ١ ـ تحدد كل لجنة وكل محكمة أتعاب ومصاريف أعضائها فى الحدود التى يقررها المجلس الإدارى من وقت لآخر بعد استشارة السكرتير العام .

٢ ـ ليس فى شروط الفقرة (١) مايمنع من اتفاق الطرفين مقدما مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف الأعضاء .

مادة ٦١ ـ فى حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوى أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التى يتيحها المركز ويتحمل كل طرف أى نفقات أخرى تنشأ أثناء الإجراءات .

٢ ـ وفى حالة الإجراءات الخاصة بالتحكيم تقوم المحكمة (باستثناء ماقد يتفق عليه الطرفان) بتحديد المصروفات كما تقرر المحكمة كيف ومن يقوم بسداد هذه المصروفات وكذا أتعاب ومصروفات أعضاء المحكمة كما تحدد الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التى يتيحها المركز ، ويعتبر هذا القرار جزءا لايتجزأ من الحكم .

الباب السابع

مكان الإجراءات

مادة ٦٢ ـ تجرى إجراءات التوفيق والتحكيم فى مقر المركز إلا فى الحالات التى نص عليها فيما بعد .

مادة ٦٣ ـ ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق والتحكيم :
(أ) فى مقر الهيئة الدائمة للتحكيم أو أى هيئة أخرى مناسبة ـ عامة وخاصة ـ يكون المركز قد اتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض ، أو
(ب) فى أى مكان آخر توافق عليه الهيئة ، أو المحكمة بعد استشارة السكرتير العام .

الباب الثامن

النزاع بين الدول المتعاقدة

مادة ٦٤ ـ كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولايمكن حله بالتفاوض يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى طرف فى النزاع مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية .

الباب التاسع

التعديلات

مادة ٦٥ ـ لكل دولة متعاقدة الحق فى اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ويجب إرسال نص التعديل إلى السكرتير العام قبل ٩٠ يوما على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة حتى يتسنى للسكرتير العام إبلاغه لأعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماعه لبحث التعديل المقترح .

مادة ٦٦ ـ ١ ـ إذا أقر مجلس الإدارة هذا التعديل بأغلبية ثلثى الأعضاء

فإن التعديل يوزع على جميع الدول المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ، ويصبح التعديل نافذا بعد ثلاثين يوما من إخطار الدول المتعاقدة بأن جميع الدول المتعاقدة قد وافقت أو قبلت أو صدقت على التعديل .

٢ - ولايمس التعديل الحقوق والالتزامات التى رتبتها الاتفاقية للدولة المتعاقدة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لوكالة من وكالاتها أو لأحد رعاياها طالما أن موافقة الجهاز القانونى للمركز قد صدرت قبل يوم صلاحية التعديل للنفاذ .

الباب العاشر

أحكام نهائية

مادة ٦٧ - سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء فى البنك وكذلك لكل دولة أخرى عضو فى محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع المعاهدة .

مادة ٦٨ - ١ - يتم التصديق أو إقرار أو قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لإجراءاتها الدستورية .

٢ - يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد ٣٠ يوما من توقيع ٢٠ دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها وبعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنظمة فيما بعد .

مادة ٦٩ - تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات التشريعية أو أية اجراءات أخرى ضرورية بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية على أراضيها .

مادة ٧٠ - وتطبق هذه الاتفاقية على كل الاراضى التابعة للدولة المتعاقدة والتى تدخل ضمن مسئوليتها الدولية بخلاف الاراضى التى تستثنيها الدولة المذكورة عن طريق مذكرة موجهة إلى المركز الرئيسى سواء عند تقديم الإقرار أو القبول أو التصديق أو فيما بعد .

مادة ٧١ - يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيس لهذه الاتفاقية ويصبح إنسحابها سارى

المفعول بعد ستة أشهر من استلام الإخطار المذكور .

مادة ٧٢ ـ لا يؤثر الإخطار الذى تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة ٧٠ والمادة ٧١ على الحقوق والالتزامات التى ترتبت لهذه الدولة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لأحد وكالاتها أو لأحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة الى المركز قبل إرسال الإخطار .

مادة ٧٣ ـ تودع وثائق التصديق أو الإقرار أو الموافقة أو أى تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدى البنك الدولى يقوم بوظيفة مركز إيداع لوثائق هذه الاتفاقية ويرسل مركز الإيداع نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الأعضاء فى البنك ولأى دولة تدعى للتوقيع على الاتفاقية .

مادة ٧٤ ـ يقوم مركز الايداع بتسجيل الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للإجراءات التى وضعتها الجمعية العمومية .

مادة ٧٥ ـ يخطر مركز الإيداع جميع الدول الموقعة بالآتى :
(أ) بالتوقيعات التى تمت طبقا للمادة ٦٧ .
(ب) ببيان عن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة طبقا للمادة ٧٣ .
(ج) بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٦٨ .
(د) ببيان بالاراضى التى لاتطبق عليها الاتفاقية طبقا للمادة ٧٠ .
(هـ) بتاريخ بدء سريان أى تعديل فى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٦٦ .
(و) بالانسحاب طبقا للمادة ٧١ .

القسم الرابع

فى

ممثلى الحكومة والقطاع العام
فى مجالس إدارات الشركات المشتركة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بقواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة والقرارات المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة ١ - (معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٨٦)

يتم اختيار اعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة او المشتركة الممثلين للأشخاص الاعتبارية العامة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المتخص .

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨ - العدد ٤٧

مادة ٢ ـ وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، يعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة ١٣٩٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن مكافات ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية ، تؤول الى الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ـ بحسب الاحوال ـ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها . وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

ولايسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار اليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

---

١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع ج فى ١٩٨٣/٧/٧

مادة ٢ ـ تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

ولا يجوز تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الاحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى اكثر من جهة .

ولايسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٣ ـ على المسئولين عن ادارة البنوك المشتركة والشركات الاستثمارية وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى ، وبغض النظر عن الاحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها الى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، ويقع عبء اداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار اليها فى المادة الاولى اذا كان تمثيلهم لها يتم فى الخارج .

على انه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة فيقتصر الاداء على مازاد عن الحدود المقررة وفقا لحكم المادة الاولى من هذا القانون .

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون شركات

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٢/١٥ ـ العدد ٥٠) المعدل بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٠/٣١ ـ العدد ٤٤) بتحديد الحد الاقصى لمكافأت ممثلى الدولة والأشخاص الأعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشأت العاملة فى الداخل والخارج (أنظر مايلى ص ٤٢٦) .

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لايجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون فى أكثر من جهتين من المشار اليها .

فاذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار اليها الا فى مجلس ادارة شركة أو بنك آخر .

ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

وعلى الجهات المشار اليها تعديل أوضاع ممثليها بما يتفق واحكام هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، فضلا عن الحكم بغرامة اضافية لا تقل عن المبالغ موضوع المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال هذه المبالغ .

مادة ٦ ـ يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ . فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، كما يلغى كل حكم مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ (٥ يوليه سنة ١٩٨٣) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ [١]

بتحديد الحد الاقصى لمكافآت ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ (معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥) يكون الحد الاقصى للمكافآت التى تقررها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام لمن يقوم بتمثيلها فى مجلس إدارة جهة أو أكثر من الجهات المبينة فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٦٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، يدخل فى حساب الحد الأقصى لمكافآت الممثلين جميع مايستحق لهم من مبالغ بسبب التمثيل أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تقدم لهم .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٢/١٥ ـ العدد ٥٠ .

مادة ٣ ـ تسرى أحكام هذا القرار على مكافآت الممثل سواء كان من العاملين بالجهة التى يمثلها أو من غيرهم ولايجوز تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى بأية حال من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٠٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٣)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥

بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٣ ـ العدد ٢٧٤ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ و٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، تكون الاستعانة بالخبراء والمستشارين أصحاب الخبرة والكفاءة النادرة فى الحكومة والقطاع العام بعد السن القانونية المقررة لترك الخدمة .وفقا للضوابط الآتية :

١ ـ تعد الجهة المختصة قائمة سنوية تقديرية للمكافآت التى تخصص للصرف منها على الخبراء والمستشارين ، ويرفق بها كشف بأسمائهم والأعمال التى ستوكل اليهم ومبررات الاستعانة بهم وتقدم إلى رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بها لاعتمادها .

٢ ـ يتم التعاقد مع الخبراء والمستشارين فى الجهات المشار اليها فى حدود المبالغ التقديرية المعتمدة .

٣ ـ يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٤ ـ لا يجوز أن يتولى الخبير أو المستشار القيام بأعمال وظيفة تنفيذية أو إدارية .

٥ ـ يتم تحديد المكافأة التى يتقاضاها الخبير أو المستشار فى حدود الفرق بين ما كان يتقاضاه من مرتبات ومكافآت وبين المعاش المستحق له وبما لا يجاوز المرتبات والمكافآت التى يتقاضها رئيس الجهة التى يلحق للعمل بها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز سن الخبير أو المستشار الخامسة والستين سنة وقت التعاقد أو التجديد .

مادة ٢ ـ يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية :

١ ـ أن يقتصر التعاقد على حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها حاجة العمل وتقدرها السلطة المختصة .

٢ ـ يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٣ ـ يتم تحديد المكافآة التى يتقاضاها المتعاقد فى حدود الفرق بين المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها والمعاش المستحق له .

ويجوز للقوات المسلحة ووزارة الداخلية تشغيل جنود وضباط الصف بذات الشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة .

مادة ٣ ـ يجب على الجهة التى يعمل بها الخبير أو المستشار أو العمالة الماهرة والحرفيين أن تتخذ اللازم نحو تأهيل من يحل محلهم خلال مدة العقد .

مادة ٤ ـ يكون اختيار ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة وفقاً للضوابط الآتية :

١ ـ يتم تعيين الممثل لمدة سنة قابلة للتجديد فى ضوء الجهود التى بذلها لحماية المال العام وتنميته .

٢ ـ لا يجوز للشخص الواحد أن يمثل المال العام فى عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة .

٣ ـ لايجوز تجديد تمثيل الشخص فى مجلس ادارة الشركة المشتركة لاكثر من سنتين إذا ما حققت الشركة خسائر ، وفى هذه الحالة لايجوز تعيين هذا الشخص كممثل للمال العام فى شركة أخرى .

٤ ـ لايجوز الجمع بين رئاسة مجلس أدارة هيئة أو شركة قطاع عام ورئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة التى تساهم فيها الهيئة أو الشركة إلا لمبررات قوية يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

٥ ـ يكون التعيين لوظيفة العضو المنتدب أو رئاسة مجلس إدارة الشركة المشتركة من بين ممثلى المال العام ممن تجاوزوا السن المقررة لترك الخدمة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى ضوء المبررات القوية التى يعرضها الوزير المختص .

٦ ـ تؤول كافة المبالغ ـ وأيا كان صورتها أو تسميتها ـ التى تستحق لممثلى المال العام بالشركات المشتركة الى جهاتهم التى يمثلونها ، وعلى أن تصرف لهم هذه الجهات مكافأة تمثيل بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

٧ ـ يلتزم ممثل المال العام بتقديم تقرير سنوى لمجلس ادارة الجهة التى

يمثلها يوضح فيه موقف الربحية فى الشركة المشتركة وأهم ملاحظاته على الإدارة ومقترحاته لعلاج القصور فيها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى كل من الوزير أو المحافظ أو رئيس هيئة القطاع العام المختص ـ بحسب الأحوال ـ وذلك فى موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتماد مجلس ادارة الشركة للموازنة العامة السنوية .

٨ ـ فى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد سن الممثل وقت اختياره على الخامسة والستين الا فى حالة الضرورة القصوى .

مادة ٥ ـ مع عدم الإخلال بالعقود القائمة وقت العمل بهذا القرار ، تطبق أحكام هذا القرار بأثر مباشر على الخبراء أو المستشارين وممثلى المال العام وذوى المهارات والحرفيين الذين تستعين بهم الجهات المشار اليها فى هذا القرار ، وعلى هذه الجهات توفيق أوضاعها ونظمها ولوائحها وفقا لأحكامه .

مادة ٦ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



استصلاح الأراضي

استصلاح الأراضى

القسم الأول ـ فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .
القسم الثانى ـ فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
القسم الثالث ـ فى صندوق أراضى الاستصلاح .
القسم الرابع ـ فى شروط وقواعد التصرف فى الأراضى المستصلحة .

القسم الأول
فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى (١) (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تكون « للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى » الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى لها ، وله أو من ينيبه عنه رئاسة مايحضره من جلساتها .

مادة ٢ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٦/٧/١٠) يكون للهيئة مجلس ادارة

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٠١ مكرر

٢ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٧/١١/٣ والذى قضى بأن تدمج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١١/٣ ـ العدد ٨٥ (مكرر) ب) .

يشكل بقرار من رئيس الجمهورية [١] .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له .

مادة ٣ ـ (الفقرة ج مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦) تختص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالأعمال الآتية :

أ ـ حصر الأراضى البور القابلة للإصلاح فى أنحاء الجمهورية سواء منها الأراضى غير المزروعة أو الأراضى المزروعة الضعيفة التى تقل غلتها عن نفقات استغلالها وإجراء الأبحاث الفنية الزراعية عنها ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الأراضى وزراعتها وتعميرها والتصرف فيها .

ب ـ القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح مايكون من تلك الأراضى تابعا لوزارتى المالية والأقتصاد والزراعة عدا مايكون استصلاحه من تلك الأراضى منظما بقانون خاص . وكذلك القيام باستصلاح الأراضى التى تقبل الهيئة استصلاحها بناء على ما تعرضه أية هيئة عامة أو خاصة .

وللهيئة أن تتصل بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بأعمالها ، وعلى الوزارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود الهيئة والإدارات التابعة لها بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

ج ـ استغلال الأراضى التى تديرها الدولة [١] أو يكون لها شأن فيها والتى

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٢/١٦ ـ العدد ٢٨٩) . وكان قد سبق صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى إلى أن يصدر قرار تشكيل الهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/١٠ ـ العدد ٤ مكرر) .

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٧ بتفويض وزير الدولة للإصلاح الزراعى فى التصرف فى بعض الأراضى وبإضافة إيراداتها إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وقد نص هذا القرار فى مادته الأولى على أن يفوض وزير

يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويبين القرار كيفية التصرف [٢] فى تلك الأراضى وتوزيعها وما يتبع فى شأن إيراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ٤ ـ (ألغيت بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٠) .

مادة ٥ ـ (الفقرة الأخيرة معدلة بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها . وتتكون الإيرادات من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة وغلة أموالها وسائر الإيرادات من أى مصدر آخر وتعتمد هذه الميزانية من مجلس الوزراء ويصدر بها قانون خاص .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها . وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعى لاعتمادهما وإقرارهما من رئيس الجمهورية .

الدولة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى أراضى وزارتى المالية والاقتصاد والزراعة التى سلمت إلى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وذلك بالبيع أو التوزيع على الزراع وفق القواعد التى يصدر بها قرار منه بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد . كما نص فى مادته الثانية على أن تضاف إلى ميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى حصيلة البيع والتوزيع المشار إليهما فى المادة السابقة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ ـ العدد ٥٣ مكرر (ز)) .

٢ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٨/٢/٢٠ بالترخيص للهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى فى إستغلال الأراضى والتصرف فيها (أنظر مايلى ص٤٤٣) .

مادة ٦ - لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها وقواعد تعيين موظفيها وترقياتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات سواء منها تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو تلك التى ترى أن تكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الهيئة ومستنداتها فى حدود النظم واللوائح المقررة لها .

وللهيئة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

مادة ٧ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٠) يعد مجلس الإدارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها وتشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها [١] .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

---

١ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى (أنظر مايلى ص ٤٤٦ .

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى استغلال الأراضى والتصرف فيها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى استغلال الأراضى التى سلمت اليها أو تتسلمها مستقبلا من وزارتى المالية والاقتصاد والزراعة .

مادة ٢ - للهيئة الدائمة التصرف فى الأراضى المشار إليها فى المادة الأولى بالبيع أو بالبدل أو بالتوزيع على الزراع وفق القواعد المرافقة لهذا القرار .

ويضاف إلى إيرادات الهيئة ما تحصله من ذلك الاستغلال أو البيع أو التوزيع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

قواعــد

التوزيع والتصرف فى أراضى وزارتى المالية والاقتصاد والزراعة المسلمة إلى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

(١) يحدد ثمن الأراضى المتصرف فيها بالبيع أو بالبدل أو الموزعة بمعرفة لجان تشكل بقرار من وزير الدولة للإصلاح الزراعى وتؤلف من مندوب عن مصلحة الأملاك الاميرية ومندوب عن مصلحة المساحة ومندوب عن الهيئة

---

١ - الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ - العدد ١٨ .

الدائمة لاستصلاح الأراضى ، على أن يعتمد قرارها من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للإصلاح الزراعى .

(٢) تضع الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى شروط التوزيع وقائمة المزاد وعقد البيع حسب الأحوال .

(٣) تقسم الأرض إلى مناطق ، وكل منطقة إلى أجزاء . وكل جزء إلى وحدات . بمعرفة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، وعلى أن تراعى فى ذلك جودة الأرض ودرجة استوائها وامكانيات استغلالها .

(٤) يجب عند توزيع الأرض على صغار الزراع (المعدمين) أن تكون من الأراضى الجيدة القابلة للاستغلال مباشرة ، والا يزيد المقدار الموزع لكل منهم على خمسة أفدنة .

على أن يكون اختيارهم بعد بحث حالة كل منهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية .

وعند التوزيع على خريجى المعاهد الزراعية يجب ألا يزيد القدر المخصص لكل منهم على أربعين فدانا بالنسبة لخريجى المعاهد العليا . وثلاثين فدانا لخريجى المعاهد المتوسطة .

(٥) يحصل ثمن الأرض الموزعة على صغار الزراع (المعدمين) وخريجى المعاهد الزراعية طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، ويكون هؤلاء فيما بينهم جمعية تعاونية تتبع نظم الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى .

(٦) فى حالة التصرف بالبيع تقسم الاراضى بمعرفة الهيئة حسب حالة كل منها ، على أن يراعى بقدر الإمكان أن تقسم إلى صفقات صغيرة لا تجاوز عشرة أفدنة ، وصفقات متوسطة فى حدود خمسين فدانا ، وصفقات كبيرة لا تزيد على المائتى فدان على أن تقصر الصفقات من ٥٠ إلى ٢٠٠ فدان على الأراضى البور فقط إلا إذا اقتضت الظروف الفنية للمنطقة غير ذلك .

(٧) فى الأراضى المتصرف فيها بالبيع ، يتعين على المشترى أن يعجل الوفاء بما لا يقل عن ٢٠ ٪ من الثمن ويقسط الباقى اقساطا سنوية متساوية مدتها خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٣٪ ويلزم المشترى أداء تأمين قدره ١٠ ٪ من

الثمن يبقى تحت يد الهيئة المدة التى تقررها للوفاء بباقى التزاماته .

ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى استثناء صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية من هذا الشرط في حالة البيع اليهم .

(٨) فى حالة بيع الأراضى بالمزاد العلنى ، يكون التزايد على معجل الثمن بحيث لايقل عن ٢٠٪ من الثمن المقدر بمعرفة اللجان المختصة لكل صفقة .

(٩) يجوز بيع بعض أجزاء الأراضى بطريقة الممارسة لواضعى اليد عليها طبقا للشروط التى تضعها الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(١٠) يلزم المشترى بزراعة الأرض أو استصلاحها فى المدة التى تحددها الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، وبالمحاصيل التى قد تختارها الهيئة تنظيما للاستغلال الزراعى العام.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠
باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى رقم ٢ بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ باعداد اللائحة الداخلية للهيئة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ تلغى اللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى المؤرخة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٣٠٠ .

اللائحة الداخلية
للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

الباب الأول

مجلس الإدارة

مادة ١ ـ مجلس ادارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارتها .

ويتولى مجلس الادارة وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات ومن التقيد بالنظم أو القواعد المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص ما يأتى :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل تقديمها إلى وزارة الخزانة لاعتمادها من رئيس الجمهورية .

(٢) اقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب ميزانية الهيئة .

(٣) إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية بالهيئة . وبوجه خاص نظام إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والحسابات والمخازن والمشتريات والمبيعات ونظام موظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم والأجور والمرتبات أو المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها على أن تصدر هذه النظم بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) اعتماد عقود البيع والشراء والمقاولات إذا جاوزت قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات أو المزايدات على اختلاف أنواعها ، أو إذا جاوزت قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة أو ما يشابهها .

(٥) تعيين المراجع الخارجى لحسابات الهيئة وتقدير مكافأته ، والنظر فى كل مايرفعه إلى المجلس من تقارير .

(٦) النظر فيما يعرضه رئيس المجلس أو المدير العام من المسائل .

مادة ٢ ـ يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويجوز له كذلك أن يعهد إلى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها بقرار منه بعمل مدير الهيئة فى الحالات التى تستوجب ذلك . كما يجوز له أن يشكل لجانا لبحث المسائل الفنية الخاصة بالهيئة أو الهيئات الأخرى المتصلة بها .

مادة ٣ ـ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بمقر الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بمدينة القاهرة . ويجوز عقد جلساته خارجها إذا رأى الرئيس أو طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٤ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من رئيسه توجه قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل فى غير حالات الاستعجال التى يجوز فيها عدم التقيد بهذا الميعاد . كما يجتمع المجلس أيضا كلما رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٥ ـ رئيس مجلس الإدارة هو الذى يراس جلساته ويدير المناقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفى حالة غيابه يحل محله الوزير القائم بعمله أو أقدم الوزراء .

مادة ٦ ـ لايكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ ـ فى حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز استصدار قرارات من أعضاء المجلس متفرقين .

مادة ٨ ـ تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعها كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

الباب الثانى

وزير الدولة للإصلاح الزراعى

مادة ٩ ـ يتولى وزير الدولة للإصلاح الزراعى الرقابة والإشراف على أوجه نشاط الهيئة من النواحى المالية والادارية والفنية .

مادة ١٠ ـ لوزير الدولة للإصلاح الزراعى حق الأعتراض على قرارات مدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تبليغها إليه ويترتب على اعتراضه وقف تنفيذ القرار وعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع له . ولايكون قرار المدير العام نافذا بعد ذلك إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ ـ الوظائف الرئيسية بالهيئة هى : المدير العام ـ وكلاء المدير العام ـ السكرتير العام ـ مديرو الادارات ووكلاؤهم والمستشارون ومندوبو المناطق ومديرو الأقسام ومن فى درجاتهم .

ويكون التعيين فى هذه الوظائف عدا المدير العام بقرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ١٢ ـ يبلغ وزير الدولة للإصلاح الزراعى بقرارات مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها .

الباب الثالث

الوظائف الرئيسية فى الهيئة

الفصل الأول

مدير عام الهيئة

مادة ١٣ ـ يتولى مدير عام الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما تمهيدا لعرضهما على وزارة الخزانة لتقديمهما إلى رئيس الجمهورية .

(٣) التعاقد نيابة عن الهيئة تنفيذا لقرارات مجلس الإدارة والنظم التى يقررها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(٤) الاذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات فى جميع الأحوال ـ واقرار التعاقد عليها إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها أو إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٥) مراقبة سير العمل وتنظيمه فى الادارات المركزية والمناطق ألاقليمية للهيئة والاشراف على نشاطها وأعمال موظفيها .

(٦) تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

(٧) تعيين العمال والخدمة السايرة ومن فى حكمهم وتحديد أجورهم وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الإدارة .

(٨) إصدار الأمر بمصروفات الهيئة والتوقيع على الشيكات بعد توقيعها من مدير الحسابات أو وكيله التابع لوزارة الخزانة .

(٩) الإعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فيما زاد على خمسين جنيها ولا يجاوز مائة جنيه بالنسبة إلى العملية الواحدة أما مايزيد على ذلك فيكون الإعفاء منه بقرار من الوزير .

(١٠) صرف السلف الشخصية لموظفى الهيئة وعمالها وفق القواعد التى يقررها مجلس الإدارة وذلك فى حدود مرتب شهرين وبشرط أن تؤدى إلى الهيئة على أقساط شهرية متساوية لا تجاوز الأثنى عشر قسطا .

(١١) الإذن بصرف إعانات الى الموظفين أو العمال أو إلى أسرهم فى حالة

وفاتهم وذلك فى حدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر .

مادة ١٤ ـ للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى وكيل أو أكثر من وكلائه أو إلى السكرتير العام أو إلى مديرى الادارات المركزية أو مندوبى المناطق الاقليمية . وذلك وفقا للتنظيم الذى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ١٥ ـ يمثل المدير العام الهيئة فى صلاتها ومعاملاتها مع الهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء . وتصدر باسمه الأوراق القضائية ويجب اعلانها اليه .

مادة ١٦ ـ يقدم مدير عام الهيئة إلى مجلس الإدارة تقارير شهرية ونصف سنوية وسنوية تتضمن عرضا لسير العمل فى الهيئة ونشاطها . وبيان إيراداتها ومصروفاتها . كما يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى وزير الدولة للإصلاح الزراعى تقريرا عن نشاط الهيئة ومركزها المالى فى نهاية كل سنة مالية يرفقه بالحساب الختامى .

الفصل الثانى
وكلاء المدير العام

مادة ١٧ ـ يقوم وكيل المدير العام بالمهام التى يعهد إليه بها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) ينوب عن المدير العام عند غيابه ـ فإذا تعدد الوكلاء عين وزير الدولة للإصلاح الزراعى من يتولى منهم سلطات المدير العام مدة غيابه .

(٢) الإذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات وإقرار التعاقد عليها إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها ـ أو إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسة وعشرين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٣) البت فى كل ما يتعلق باستئجار المبانى والعقارات التى تحتاجها الهيئة

والتعاقد على ذلك بعد موافقة المدير العام مع الاسترشاد بأمر المثل والعوائد المربوطة على المكان المطلوب استئجاره .

(٤) إقرار المواصفات والرسوم والشروط الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمقاولات والاعلان عنها بعد الإذن بها من السلطة المختصة .

(٥) الترخيص بالاجازات للموظفين طبقا لما يقرره مجلس الادارة والموافقة على تجاوزهم المدد المقررة لهم فى حدود ١٥ يوما للموظف فى السنة .

(٦) منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال الثابتة لمن يستحقها من الموظفين والعمال والخدمة السايرة وفقا للنظم المقررة فى مجلس الادارة على أن يصدر بهذه النظم قرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الترخيص للموظفين عند الاقتضاء فى الركوب فى درجة أعلى من تلك المقررة لهم عند سفرهم فى السكك الحديدية أو فى الطائرات .

الفصل الثالث

سكرتير عام الهيئة

مادة ١٨ ـ يتولى السكرتير العام القيام بالأعمال التى يفوضه فيها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) مراقبة تنفيذ ميزانية الهيئة وضبط حساباتها وإدارة أموالها وعرض مايراه من مقترحات وآراء فى هذا الشأن على المدير العام .

(٢) مراجعة مشروعى الميزانية والحساب الختامى قبل عرضهما على المدير العام .

(٣) النقل من بند إلى بند نظير وفر فى بند آخر فى باب واحد من أبواب الميزانية .

(٤) قبول الأصناف المتأخرة من توريدات العام المنقضى بالخصم على ميزانية عام تال بشرط سماح البند المختص فى السنة التالية ووجود وفر موازله فى ميزانية السنة السابقة وبشرط أن تكون الحاجة ماسة إلى قبول الأصناف التى تأخر توريدها .

(٥) الاذن برد المبالغ التى تكون الهيئة قد حصلتها بغير حق من ذوى الشأن بناء على طلبهم وإن سويت للايرادات بعد مضى المدة المقررة دون مطالبة أصحابها بها وذلك فى حدود ألف جنيه بالنسبة إلى كل حالة وما يزيد على ذلك يكون الإذن برده من اختصاص المدير العام .

(٦) تقسيط الديون المستحقة للهيئة قبل الغير أو قبل موظفيها وعمالها لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا وفى حالة تقسيط الديون المستحقة على موظفين أو عمال بالخصم من الماهية أو الأجر يجوز إطالة مدة التقسيط بحيث لايزيد مقدار الخصم على ربع الماهية أو الأجر ولا يجوز أن تزيد مدة التقسيط فى الحالة الأخيرة على ثلاث سنوات إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبشرط أن تكون المدة الباقية للموظف فى الخدمة تسمح بالتقسيط فى المدة التى يقررها مجلس الإدارة .

(٧) التصريح بالخصم بقيمة الأصناف التالفة أو المفقودة على جانب الهيئة فى حدود خمسمائة جنيه من قيمة المواد التالفة أو العجز الطبيعى الناتج عن فروق الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الجفاف أو التميع وما إلى ذلك بعد أخذ رأى الجهة الفنية المختصة بشرط أن يكون الفقد أو التلف بسبب خارج عن إرادة أو موافقة صاحب العهدة . أما الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب كان فى الأمكان منعه فيجب أن يحصل ثمنها الأصلى أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيهما أكثر مضافا إليه ١٠ ٪ مصاريف إدارية ممن كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول الفقد أو التلف وإذا أمكن إصلاح التلف يكتفى بتحصيل تكاليف الاصلاح من المتسبب . ويجوز للسكرتير العام خصم مبلغ يتناسب من الثمن تقرره الجهات الفنية المختصة مقابل استهلاك الصنف فى المدة التى قضاها فى الاستعمال فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف إذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

(٨) الاعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فى حدود خمسين جنيه للعملية الواحدة .

(٩) تنفيذ القواعد والاجراءات التى يقررها مجلس الادارة فى حالة فقد الاستمارات الحسابية ذات القيمة ومفاتيح خزائن الودائع وغيرها .

الفصل الرابع

مديرو الادارات المركزية ومندوبو المناطق الاقليمية ورؤساء الأقسام

مادة ١٩ ـ يرأس كل إدارة مركزية فى الهيئة مدير إدارة يعاونه وكيل ومديرو أقسام وموظفون وعمال وخدمة سايرة ـ كما يرأس كل منطقة إقليمية مندوب وتحدد اختصاصات مديرى الادارات ووكلائهم ومديرى الأقسام ومندوبى المناطق بقرار من مجلس الإدارة كما تحدد بقرار منه أيضا الإدارات المركزية واختصاصاتها والمناطق الأقليمية ودوائر اختصاصها وذلك كله بناء على اقتراح المدير العام .

الباب الرابع

الموظفون والعمال

مادة ٢٠ ـ تسرى على موظفى وعمال الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ـ أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

الباب الخامس

الميزانية

مادة ٢١ ـ يقوم المدير العام للهيئة باعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وباعداد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية وعليه أن يعرضهما على مجلس الإدارة مصحوبين بتقريرين عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وبتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن الحساب الختامى .

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يتولى مراقب الحسابات

مراجعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وعليه إعداد تقرير عن كل منهما يتضمن ملاحظاته ويبلغ ذلك إلى كل من مجلس الإدارة ووزير الدولة .

مادة ٢٣ ـ يضع مجلس الإدارة النظام المالى للهيئة وأوجه إيرادات ومصروفات الميزانية كما يبين كيفية تحضيرها وتنفيذها ومراجعتها ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

المخازن والمشتريات والمبيعات

مادة ٢٤ ـ يصدر مجلس الادارة قرارا بنظام أعمال المخازن والشراء والبيع بطريق الممارسة وبطريق المناقصات والمزايدات العامة الخارجية والداخلية ومحدودة النطاق وشروطها على أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

مادة ٢٥ ـ يجب أن يسبق القرار بابرام العقود فيما يجب أن يتم بطريق المزايدة أو المناقصة أن تتولى فحص العطاءات إذا تمت بطريق المظاريف لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الأخرى بالبت فى هذه العطاءات .

وتشكل اللجنة الأولى من وكيل الإدارة المالية ومدير قسم المخازن أو وكيله ومندوب عن الإدارة أو القسم المختص بالعطاء .

وتشكل اللجنة الأخرى من مدير إدارة الزراعة أو وكيلها ومدير الادارة المالية أو وكيله ومدير الادارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالأصناف موضوع العطاء .

ويرأس لجنة البت وكيل المدير العام متى زادت قيمة العطاء أو المشتريات فى العملية الواحدة عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وإذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الرأى الذى منه الرئيس .

فإذا زادت قيمة العطاء عن ٢٠٠ ألف جنيه فيجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر بتأليف هذه اللجان قرار من المدير العام للهيئة .

ولا ينفذ قرار لجنة البت إلا بعد تصديق المدير العام إذا لم تجاوز قيمته ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

أما ما زاد على ذلك فيجب اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ ـ تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات الإدارة المختصة ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى شأن مقدمى العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الأقل إلا لمبررات قوية وبقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز الغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا أستغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أو المزايدة إصدار قرار بالغائها بناء على توصية لجنة البت أو البيع فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيدا ولم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(٢) إذا اقترنت كل العطاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصة ، أو إذا كانت قيمة العطاء الأعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٢٨ ـ تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

القسم الثانى
فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية [١][٢]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ببعض المناطق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى إلى هيئة عامة ؛

١ـ الجريدة الرسمية فى ١٠ ابريل سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١٥

٢ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الإستثمار فى مجال إستصلاح الأراضى وقد نص فى مادته الأولى على أن ينشأ بالهيئة العامة لمشروعات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ - يدمج الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، فى الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ، وتعدل تسميتها إلى « الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية » وتستمر هذه الهيئة فى مباشرة

التعمير والتنمية الزراعية مكتب باسم « مكتب الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضى » يتولى العمل به عدد من العاملين بالهيئة المذكورة والمتخصصين فى مجال استصلاح الأراضى ، وذلك للتصرف فى المساحات المدرجة بالخطة والتى تقوم الدولة بأعمال البنية الأساسية لها فقط ، للقطاع الخاص (جمعيات - شركات - أفراد) لاستصلاحها واستزراعها .. ونص ذات القرار فى مادته الثانية على أن يختص المكتب المذكور بما يأتى :

(١) الإعلان دوريا عن المساحات المستصلحة والتى يحددها مجلس إدارة الهيئة وأثمانها والأسس والمعايير التى تنظم التصرف فيها .

(٢) تلقى الطلبات عن المساحات المعلن عنها وفقا لشروط الإعلان .

(٣) تقديم نتائج اختيار المتصرف إليهم إلى مجلس إدارة الهيئة لإقرار هذه التصرفات وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

كما نص ذات القرار فى مادته الثالثة على أن يتولى المكتب المشار إليه متابعة جدية المتصرف إليهم فى استصلاح المساحات المتصرف فيها إليهم طبقا للبرامج المحددة لتنفيذها . وتعرض نتائج المتابعة على مجلس إدارة الهيئة للنظر فيها وفقا لأحكام القانون . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/٣ - العدد ١٢٩) .

الاختصاصات الحالية للجهاز فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ـ تختص الهيئة المذكورة بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لاستصلاح الأراضى البور والصحراوية ، واستزراعها واستغلالها ، وتعميرها .

(٢) إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية ، لاستصلاح الأراضى ، والمشروعات الزراعية ، ومشروعات الإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى وتقرير صلاحية هذه المشروعات ، وتجهيزها ، وإعداد مواصفاتها ، وعمل التصميمات الخاصة بها ، وإسنادها إلى جهات التنفيذ .

(٣) الاشتراك والتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة ، فى تخطيط وتصميم المرافق العامة ، والخدمات الخاصة بالأراضى المستصلحة ، وبوجه خاص مشروعات الرى والصرف ، والشبكات الكهربائية ، ومشروعات مياه الشرب والطرق .

(٤) حصر الطاقات الانتاجية ، فى مجال الزراعة واستصلاح الأراضى والتعرف على إمكانياتها .. ورسم سياسة استغلالها إلى أقصى درجة ممكنة والتحقق من ذلك قبل إضافة طاقات جديدة .

(٥) حصر وتصنيف الأراضى البور والصحراوية ، القابلة للاستصلاح والمترتبة على مياه النيل ، ومياه الآبار الجوفية ومياه السيول والأمطار ، وما يقتضيه البحث عن مصادر المياه .

(٦) تنمية الموارد المائية فى الصحارى المصرية ، وبحث إمكانيات الخزان الجوفى وتقدير سعته ، ووضع الأسلوب الأمثل لاستغلاله .

(٧) إجراء الدراسات ، حول استخدام الآلات الزراعية ومعدات استصلاح الأراضى والحفر ، لاختيار الأنسب منها .. وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتوفيرها والتدريب عليها ، والتنسيق بين جهات التدريب المختلفة .

(٨) تنسيق التعاون مع الجهات الأجنبية ، والهيئات الدولية ، فيما يتعلق

بخطة الزراعة واستصلاح الأراضى ، والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والاستفادة من الخبرة الأجنبية .. فى نطاق اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى ، مع الدول الأجنبيه ، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات بما لايتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

(٩) وضع سياسة الاستعانة بالخبراء الأجانب فى مجال الزراعة ، واستصلاح الأراضى ، وبحوث المياه الجوفية ، والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والميكنة الزراعية ، والتدريب .. وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

(١٠) تقديم المشورة ، والخبرة الفنية ، إلى الدول العربية ، والهيئات الأجنبية .

مادة ٣ ـ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، الاستعانة بأهل الخبرة مصريين وأجانب ، فى جميع المجالات التى تدخل فى اختصاصاتها ، كما لها أن تستعين ببيوت الخبرة الفنية ، المحلية ، والأجنبية ، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

مادة ٤ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة ، على النحو التالى :

ـ رئيس مجلس الإدارة .
ـ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى .
ـ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لاستزراع وتنمية الأراضى .
ـ وكيل أول وزارة الرى .
ـ وكيل أول وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
ـ مدير مركز البحوث الزراعية .
ـ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
ـ ممثل من كل من وزارات التخطيط والمالية والصناعة والحربية والأمانة العامة للحكم المحلى .
ـ مديرو القطاعات بالهيئة .
ـ ثلاثة من ذوى الخبرة ، يختارهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة .

مادة ٦ ـ تتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية ، محل الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية فى سداد القروض التى حصلت عليها هاتان الهيئتان وكذلك الفوائد المستحقة عليهما اعتبارا من ١٣/٤/١٩٦٩ إلى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٧ ـ تحل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، محل الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، فيما له من حقوق ، وما عليه من التزامات .

مادة ٨ ـ ينقل العاملون بالجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، بفئاتهم ومرتباتهم وأقدمياتهم الحالية .

مادة ٩ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٥)

قرار وزارى رقم ٧١ / م لسنة ١٩٧٦
بإصدار نموذج عقد بيع اراض مستصلحة
تابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية [1]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ؛

قــــــرر :

مادة ١ ـ يعمل بنموذج عقد البيع النهائى المرافق بالنسبة للأراضى المستصلحة التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
شئون التمليك

عقد بيع مع حفظ حق الامتياز

قد تم الاتفاق بين كل من :

١ ـ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الكائن مركزها بالقاهرة ويمثلها السيد / ______________________________

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٥٨

بصفته مفوضا عن السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ــــــ بتاريخ / / ١٩ (طرف أول بائع) .

٢ ـ السيد / ـــــــــــــــ من رعايا جمهورية مصر العربية ومقيم ـــــ قسم ـــــ محافظة ـــــ (طرف ثان مشترى) .

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف واتفقا فيما بينهما على مايأتى :ـ

البند الأول : باع الطرف الأول بصفته المذكورة إلى الطرف الثانى

س ط ف

القابل بذلك قطعة أرض مساحتها كائنة بناحية ....

قسم ـــــــ محافظة ـــــــ مبينة الحدود والمعالم فيما بعد .

مليم جنيه

البند الثانى : تم هذا البيع وقبل بسعر للفدان وبذلك يكون جملة

مليم جنيه

الثمن (فقط .... لا غير) .

مليم جنيه

سدد الطرف الثانى منه مبلغ ـــــــــــ (فقط ـــــــ لاغير) .

مليم جنيه

والباقى قدره ـــــــ (فقط ـــــــــ) .

عدد

يسدد على أقساط سنوية متساوية بفائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ سنويا .

البند الثالث : إذا تأخر المشترى عن الوفاء بالأقساط المستحقة فى مواعيدها فتستحق عليه فائدة تأخير قدرها ٥٪ سنويا عن المبالغ المتأخر سدادها وإذا أوفى المشترى بجزء من باقى الثمن قبل موعد استحقاقه يعفى من فوائد التقسيط المستحقة عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

البند الرابع : إذا تأخر المشترى فى سداد قسطين متتاليين ينذر بكتاب موصى عليه بالسداد فى موعد يحدد له فإن تخلف عن السداد استحقت عليه باقى الأقساط مع فوائد التأخير واتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ بباقى الثمن على كافة أموال المشترى وتحصل كافة مستحقات الهيئة بطريق الحجز الإدارى .

وإذا أخل المشترى بأى التزام جوهرى وارد بهذا العقد أو منصوص عليه فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة لها يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ الإجراءات القضائية مع عدم رد المبالغ التى سددت من المشترى واعتبارها حقا خالصا للهيئة .

البند الخامس : يجوز أن يتصرف المشترى بالبيع فى كل أو جزء من الأراضى المبيعة إليه إلى الغير بشرط موافقة الهيئة كتابة وسداد كامل الأقساط المستحقة وفوائدها حتى تاريخ التصرف وأن يلتزم المتصرف إليه بنفس الالتزامات المعقودة مع الهيئة .

البند السادس : يقر المشترى بأنه قبل شراء هذا العقار بالحالة التى هو عليها مع ماله وماعليه من حقوق الارتفاق ظاهرة كانت أو خفية بحيث لا يجوز الرجوع على الهيئة بأى شىء من هذا القبيل وأنه تسلمه وأصبح فى حيازته ويلزم بسداد الضرائب العقارية وملحقاتها من تاريخ تسليمه إليه كما يلزم بسداد رسوم التسجيل والشهر للعقد وقائمة حفظ حق الامتياز عنه .

البند السابع : إذا لزم العقار المبيع كله أو بعضه للدولة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التوقيع على عقد البيع لأعمال تتعلق بالمنافع العامة فيكون للدولة الحق فى أخذ مايلزمها من هذا العقار بسعر لايزيد عن الثمن المشترى به .

البند الثامن : يلتزم المشترى بالمحافظة على الأرض المبيعة إليه وما عليها من مبان أو غراس وألا يحدث بها ما من شأنه أن يقلل من قيمتها وللطرف الأول الحق فى معاينتها فى أى وقت يشاء والتحقق من حالتها إلى أن يقوم المشترى بسداد باقى الثمن وملحقاته .

البند التاسع : يقر المشرى بأن ملكيته الخاصة وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بما فى ذلك المساحة محل البيع لا تتجاوز الحد الأقصى للملكية المقررة قانونا .

البند العاشر : يسرى على هذا العقد جميع أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة لها .

بيان العقار وحدوده

القسم الثالث
فى صندوق أراضى الاستصلاح
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
بإنشاء صندوق اراضى الاستصلاح [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر:

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى « صندوق أراضى الاستصلاح » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة.

مادة ٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ - العدد ٥

مادة ٣ ـ يسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة .

مادة ٤ ـ يختص الصندوق بما يأتى :
(أ) وضع السياسة العامة للانفاق طبقا للأولويات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .
(ب) متابعة تنفيذ مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها .

مادة ٥ ـ تتكون موارد الصندوق من :
(أ) حصيلة التصرف فى أراضى الاستصلاح .
(ب) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها .

مادة ٦ ـ تخصص موارد الصندوق لتمويل مشروعات استصلاح الأراضى واستكمالها وتحسينها وفى تمويل عمليات التصرف فى أراضى الاستصلاح .

مادة ٧ ـ يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى ، وينظم وزير الزراعة كيفية الصرف من أمواله .

مادة ٨ ـ على الجهات القائمة على التصرف فى أراضى الاستصلاح توريد حصيلة البيع إلى الصندوق خلال مدة لا تجاوز نهاية الشهر الذى تم فيه التصرف .

مادة ٩ ـ (معدلة بالقرارين الجمهوريين رقمى ٥٦٣ لسنة ١٩٧٨ ، ٦٣ لسنة ١٩٨٠) يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة صندوق أراضى الاستصلاح .... رئيسا
المستشار الفنى لوزارة استصلاح الأراضى ....
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية "
مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ....
المستشار القانونى لوزارة استصلاح الأراضى ....
وكيل وزارة الزراعة ....
وكيل وزارة الرى } .... أعضاء

وكيل وزارة التخطيط ....

وكيل وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ....

أحد وكلاء الوزارة بالأمانة العامة للحكم المحلى ....

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال أنشطة الصندوق يختارهم وزير استصلاح الأراضى ....

ولاتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير استصلاح الأراضى .

مادة ١٠ ـ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات مايراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص مايأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للانفاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(جـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .

(د) النظر فى كل مايرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ ـ تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ (١)

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧٥/٨/٢٧ بتوزيع الأراضى المستصلحة على خريجى الكليات والمعاهد الزراعية العليا والمتوسطة ؛

وعلى قرار وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٦ بقواعد وشروط توزيع الأراضى المستصلحة بالبيع لخريجى كليات الزراعة والمعاهد الزراعية العليا والمتوسطة والمعدل بالقرار رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير استصلاح الأراضى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة رقم ٢٥٠ فى ١٩٧٨/٢/٢٧ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا لبحث مشاكل الخريجين بالوزارة ؛

وعلى كتاب مستشار الدولة لوزارة استصلاح الأراضى رقم ٦٩٩ فى ١٩٨١/٥/١٠ ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يعمل بالنموذج المرفق بهذا القرار الخاص بعقد بيع أراضى زراعية من أملاك الدولة الخاصة المستصلحة التى تقرر تمليكها لخريجى الكليات الزراعية والمعاهد الزراعية العليا والمتوسطة .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ـ العدد ٩٤ .

مادة ٢ ـ يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٠ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٤ مارس سنة ١٩٨٢)

مشروع عقد بيع ابتدائى

إنه فى يوم   الموافق   /   /   ١٩

تحرر بين كل من :

(١) صندوق أراضى الاستصلاح ومقره مجمع الإصلاح الزراعى بالدقى

ويمثله السيد /   رئيس مجلس الإدارة

(طرف أول بائع)

(٢) السيد /

من رعايا جمهورية مصر العربية ومقيم

قسم   محافظة

بطاقة عائلية / شخصية رقم   الصادرة من

بتاريخ   /   /   ١٩   .(طرف ثان مشترى)

تم الاتفاق بين الطرفين على مايأتى :

تمهـــيد

بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٥ قرر مجلس الوزراء توزيع أراضى مستصلحة بالبيع على خريجى كليات الزراعة والمعاهد الزراعية العالية والمتوسطة وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٦ بقواعد وشروط توزيع الاراضى المستصلحة بالبيع على الخريجين المشار اليهم معدلا بالقرار رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٦ ، وكذلك صدر القرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٦ ببعض التيسيرات التى تقررت لدعم مشروع توزيع الاراضى المشار اليها كما صدر أيضا القرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٦ ، بتشكيل لجان لبحث مشاكل الخريجين الذين وقع عليهم الاختيار ، وعلى ضوء أحكام تلك القرارات وتوصيات اللجان المشار إليها تم إعداد مشروع هذا العقد .

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من هذا العقد .

البند الثانى

باع الطرف الأول بصفته المذكورة إلى الطرف الثانى القابل لذلك قطعة أرض زراعية مساحتها :

س ط ف

كائنة بناحية مركز / قسم محافظة

شركة المزرعة محطة / جزء حوشة

وحدة رقم

وهذه المساحة تحت العجز والزيادة بحد أقصى ١٠ ٪ عن كل وحدة طبقا للمادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٦ والعبرة فى المساحة بالتحديد الذى تظهره مصلحة الشهر العقارى عند التسجيل .

وبيان حدود هذه المساحة كالآتى :

الحد البحرى :

الحد الشرقى :

الحد القبلى :

الحد الغربى :

البند الثالث

تم بيع هذه المساحة بمبلغ جنيها (فقط) .

بواقع جنيها (فقط) للفدان الواحد .

ويضاف إلى ذلك مبلغ جنيها (فقط) .

قيمة الملحقات من أشجار ومنشآت .

كما يضاف إلى ذلك أيضا مبلغ جنيها (فقط)

قيمة القروض والتيسيرات

وبذلك يكون جملة الثمن جنيها (فقط) .

والثمن حسب تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

البند الرابع

يؤدى الطرف الثانى إلى الطرف الأول جملة الثمن على أقساط سنوية لمدة عشرين سنة دون فوائد على النحو التالى :

القسط الأول وقدره جنيها (فقط)

يستحق السداد قبل ٣٠ نوفمبر عام

القسط الثانى وقدره جنيها (فقط)

يستحق السداد قبل ٣٠ نوفمبر من العام التالى .

الأقساط الثالث والرابع والخامس وقيمة كل منها جنيهـا (فقط)

يستحق كل منها السداد قبل ٣٠ نوفمبر من العام التالى .

الأقساط من السادس إلى العشرين وقيمة كل منها جنيها (فقط)

يستحق كل منها السداد قبل ٣٠ نوفمبر من العام التالى .

البند الخامس

تخفض نسبة ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) مما يخص للقسط من قيمة الأرض والملحقات إذا قام الطرف الثانى بسداد هذا القسط كاملا قبل استحقاقه بمدة سنة كاملة على الأقل .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثانى عن الوفاء بأقساط مستحقة أو جزء منها فى مواعيدها تستحق عليه فوائد تأخير قدرها ٦ ٪ (ستة فى المائة) من جملة المبالغ المتأخر سدادها من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ سدادها .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى فى سداد القسط المستحق أو جزء منه عن موعده المحدد يخطر بكتاب موصى عليه بالسداد فى موعد غايته شهر من تاريخ الإخطار فإن تخلف عن السداد يكون للطرف الأول الحق فى إتخاذ الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز الإدارى استيفاء للقيمة المطلوبة مضافا إليها الفوائد ويكون لهذه المبالغ الامتياز المقرر للأموال العامة .

البند الثامن

لايحق للطرف الثانى أن يتصرف بأية صورة من صور التصرف فى كل أو جزء من الأرض ، أو المنشآت أو أن يرتب أى حق عينى أو تبعى عليها أو أن يمكن الغير منها قبل مضى خمسة عشر عاما من تاريخ التوقيع على هذا العقد إلا بعد موافقة مجلس إدارة صندوق أراضى الاستصلاح ووفقا للقواعد التى يضعها .

البند التاسع

يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ الإجراءات القضائية إذا أخل الطرف الثانى بأى التزام من الالتزامات المبينة فى هذا العقد أو فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وبصفة خاصة فى الحالات الآتية :

إذا تأخر الطرف الثانى عن سداد قسطين متتاليين أو جزء منهما أو إذا تكرر منه التأخير فى السداد للمرة الثانية رغم إتخاذ الطرف الأول الإجراءات المنصوص عليها بالبند السابع من هذا العقد .

إذا التحق بالعمل فى إحدى الجهات الحكومية أو بالقطاع العام أو الخاص .

إذا أهمل الأرض أو تركها دون زراعة .

إذا استغل الأرض أو جزءا منها فى غير الغرض الزراعى أو الأمن الغذائى .

إذا أجر الأرض أو جزءا منها للغير إيجارا نقديا أو عينيا فى غير الحالة المنصوص عليها بالبند الثامن من هذا العقد ويكون للصندوق فى هذه الحالات الحق فى استرداد الأرض وما عليها بالطريق الإدارى ، وتصبح المبالغ التى سددت من الطرف الثانى حقا خالصا للطرف الأول الذى يكون له أيضا أن يستوفى باقى قيمة التيسيرات النقدية التى استفاد منها الطرف الثانى .

البند العاشر

يقر الطرف الثانى بأنه عاين الأرض المبيعة والملحقات وقبل شراءها بالحالة التى هى عليها هى والمرافق والمشتملات وأنه ملزم بسداد الضرائب العقارية وملحقاتها من تاريخ استلامه للأرض كما إنه ملزم بسداد رسوم تسجيل وشهر العقد وقائمة قيد حق الامتياز .

البند الحادى عشر

يلتزم المشترى بالمحافظة على الأرض المبيعة بما عليها والا يحدث بها ما من شأنه أن ينقص من قيمتها وللطرف الأول أو من يفوضه الحق فى معاينتها فى أى وقت للتحقق من حالتها وذلك إلى أن يوفى الطرف الثانى بإجمالى القيمة المتفق عليها فى هذا العقد .

كما يلتزم المشترى بمراعاة النظم التى تضعها الدولة لإدارة الأرض المبيعة ولاستزراعها وعلى الأخص نظم الرى والصرف ومقنناته ، أخذا فى الاعتبار أن وزارة الرى سوف تقتصر على توصيل المياه إلى مواقع محطات الدفع أو الضغط الثابتة على الترع دون تشغيل أو صيانة وحدات الدفع أو ضغط المياه للرى بالرش أو غيره من أساليب الرى الحديثة .

البند الثانى عشر

يقر الطرف الثانى بأن ملكيته وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بما فى ذلك المساحة محل هذا العقد لاتجاوز الحد الأقصى للملكية المقررة طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى .

البند الثالث عشر

تختص المحكمة التى تقع فى دائرتها الأرض المبيعة بموجب هذا العقد دون غيرها بنظر أى نزاع بين الطرفين بشأن هذا العقد .

البند الرابع عشر

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة منها .

(طرف أول بائع)   (طرف ثان مشترى)

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٣
بشأن قواعد الإقراض لأغراض استصلاح الأراضى واستزراعها [١]
وزير الدولة لاستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يكون الأقراض لأغراض استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والأراضى خارج الزمام والأراضى البور داخل الزمام وحتى مسافة الكيلومترين وفقا للقواعد والشروط والأوضاع الآتية :

مادة ٢ ـ يشترط لمنح القرض :

(أ) أن تكون الأرض داخلة فى خطة الدولة لاستصلاح الأراضى أو من الأراضى البور المتخللة للأراضى الزراعية ومصرحا لها بمصدرى .

(ب) أن يكون طالب القرض مستوفيا للأوضاع القانونية والشكلية طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٤ ـ العدد ١٨٥ .

(جـ) أن يكون طالب القرض مالكا أو مشتريا لها ولو لم تنتقل إليه الملكية بعد من إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو معتدا له بالملكية طبقا للقانون ، أو مستأجرا للأرض بقصد تملكها .
وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قد قام بأداء التزاماته المالية حتى تاريخ تقديم الطلب .

(د) أن يقدم الى المقرض ضمانات لسداد القروض فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ ـ مع مراعاة الأولوية المقررة فى المادة ٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يجوز إقراض الأشخاص والجهات التى تهدف إلى استصلاح الأراضى واستزراعها واستغلالها زراعيا دون التصرف فيها وبذات الشروط والقواعد والأوضاع الأخرى المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ ـ يجب على طالب القرض أن يقدم الى المقرض دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية لمشروع الاستصلاح والاستزراع ، موضحا بها التكلفة الاستثمارية وبرامج التمويل والتنفيذ ومصادر مياه الرى وتحليل التربة ، ومرفقا بها كافة المستندات الفنية والهندسية والقانونية .

ويجب أن تكون الدراسات الفنية معتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالنسبة إلى ما يخص مشروعات الجمعيات والشركات .

أما المشروعات المقدمة من الأفراد فيجب أن تكون معتمدة من المقرض وفقا للقواعد والمعايير التى تضعها الهيئة .

وفى جميع الأحوال يتولى المقرض إقرار الدراسات فى حدود الاطار العام لمشروعات الاستصلاح والاستزراع المقررة .

مادة ٥ ـ تمنح القروض على أساس ٨٠٪ من قيمة تكاليف الإستصلاح أو الاستزراع طبقا للدراسة المعتمدة ، وبحد أقصى تقرره سنويا اللجنة الرئيسية للقروض المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القرار وذلك بمراعاة مختلف الظروف الفنية والمالية والاقتصادية ويصدر به قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى بناء على إقتراح اللجنة

مادة ٦ ـ على طالب القرض أن يودع لدى المقرض نسبة لاتقل عن ٢٠٪ من إجمالى التكلفة الاستثمارية لعمليات الاستصلاح والاستزراع الواردة فى الدراسة المعتمدة .

ويجوز بالنسبة للقروض التى تمنح للفئات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن يتم أداء هذه النسبة عن طريق الجمعيات التعاونية المشكلة من أفراد تلك الفئات وبضمان الجمعية التعاونية العامة للأراضى المستصلحة .

وتستنزل قيمة الأعمال التى تم تنفيذها فى الأراضى المدرجة فى الدراسة المعتمدة من قيمة النسبة المشار اليها ، ويحدد المقرض قيمة تلك الأعمال .

وتستخدم المبالغ المودعة لدى المقرض فى تمويل المراحل الأولى للمشروع يبدأ بعدها البنك فى صرف دفعات القرض وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ ـ يصرف مبلغ القرض على دفعات وفقا للبرنامج الزمنى للتمويل والتنفيذ المعتمد من المقرض ، ولا يتم صرف أية دفعة من الدفعات إلا بعد أن يتأكد المقرض من صرف الدفعة السابقة فى الأعمال التى خصصت لها ووفقا للبرنامج المعتمد .

مادة ٨ ـ يلتزم المقرض إذا كان مستأجرا بقصد التملك أو مشتريا بعقد غير مشهر بأن يؤدى إلى المقرض نسبة واحد بالمائة (١ ٪) من كل دفعة من دفعات القرض تخصم مباشرة من قيمة هذه الدفعة كما يلزم بأن يؤدى إلى المقرض نسبة واحدة بالمائة (١ ٪) اخرى من إجمالى ثمن الأرض المؤجرة أو المبيعة تؤدى مع قيمة التأمين النهائى للأرض المؤجرة أو الدفعة المقدمة من ثمن الأرض المبيعة بحسب الأحوال وتودع حصيلة النسبتين المشار إليهما فى حساب خاص بالمقرض .

وتخصص كضمان عام للقروض يصرف منه المقرض لتغطية المخاطر الفعلية لعمليات الإقراض وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار وزارى بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية للقروض المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القرار .

مادة ٩ ـ لا يجوز للمتصرف إليه فى الأراضى بقصد استصلاحها وإستزراعها التصرف فى تلك الأراضى إلا بعد تمام الاستصلاح والاستزراع وسداد كامل حقوق كل من الهيئة والمقرض .

مع ذلك يجوز للجهة صاحبة الولاية على الأرض الموافقة على التصرف قبل تمام الاستصلاح والاستزراع إذا كانت هناك أسباباً موجبة لذلك وبعد ضمان حصولها وحصول المقرض على كامل حقوقهما وتعتبر هذه الأحكام جزءا من أحكام عقد القرض كما يتعين التأشير بها فى هامش عقد التصرف إلى المقرض عند إبرام عقد القرض ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لذلك .

مادة ١٠ ـ يتم سداد القرض على أقساط سنوية متساوية خلال فترة أقصاها عشرون سنة بعائد إستثمار سنوى بسيط قدره أربعة بالمائة (٤ ٪) يستحق القسط الأول منها بعد أربع سنوات من تاريخ صرف أخر دفعة من القرض أو ست سنوات من تاريخ صرف أول دفعة منه أى المدتين أقصر ، ووفقا للبرنامج الزمنى للسداد المعتمد من المقرض .

ولا يجوز تعديل نسبة عائد الاستثمار المشار إليه طوال مدة القرض .

مادة ١١ ـ إذا تأخر المقترض فى سداد أحد الأقساط فى الميعاد المحدد استحقت عليه غرامة عن المبالغ المتأخرة قدرها ١٤ ٪ قابلة للتعديل طبقا للقرارات التى يصدرها البنك المركزى المصرى بدءا من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ سدادها .

مادة ١٢ ـ تشكل لجنة رئيسية للقروض يمثل فيها كل من :

ـ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ـ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ـ الأمانة العامة للحكم المحلى .

وتختص هذه اللجنة بوضع سياسة الإقراض وتوزيع القروض وأولويتها بين مختلف الجهات العاملة فى مجال استصلاح الأراضى واستزراعها واقتراح القواعد والضوابط المنظمة لصرف تلك القروض والإجراءات التنفيذية لها .

وذلك بالاضافة إلى اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها فى هذا القرار ، وتعتمد قرارات تلك اللجنة من الوزير المختص بإستصلاح الأراضى .

مادة ١٣ ـ تلغى المواد من (٢٠) إلى (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٤ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٤ يونيه سنة ١٩٨٣)

القسم الرابع

فى شروط وقواعد التصرف فى الأراضى المستصلحة

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣

بشروط وقواعد التصرف بالبيع فى الأراضى الصحراوية المستصلحة وبإلغاء القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل قرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها [١]

وزير استصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها [٢] ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

١ ـ الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٧٢ .

٢ ـ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ منشور تحت موضوع « أموال الدولة » .

قـــرر :

مادة ١ ـ تكون الموافقة على بيع الأراضى الصحراوية المستصلحة (زراعة أو غراس) وتحديد مساحتها بقرار من وزير إستصلاح الأراضى وفقاً لما تقرره الدولة من خطط وبرامج .

مادة ٢ ـ يعلن الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية عن الأراضى التى يتقرر بيعها بالنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار فى يومين متتاليين وباللصق فى مقار المناطق التابعة للجهاز والمحافظات ومجالس المدن والقرى وأقسام ومراكز الشرطة والعمد والجمعيات التعاونية الزراعية التى تقع الأراضى المعلن عنها فى دوائر اختصاصها .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان بأية وسيلة من وسائل الإعلام ويجب أن يكون الإعلان بطريقتيه قبل الموعد المحدد للبيع بالمزاد بشهر على الأقل ، وأن يتضمن الإعلان شروط البيع ومقدار الثمن الأساسى والفائدة المقررة ومن يجوز البيع لهم وتاريخ ومكان انعقاد لجنة البيع .

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يجوز البيع له بالمزاد العلنى مايأتى :

(أ) أن يكون كامل الأهلية المدنية ويجوز للولى الطبيعى أو الوصى الشراء لحساب القاصر .

(ب) أن يكون حسن السمعة .

(ج) ألا تزيد ملكيته الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية بما فى ذلك المساحة محل البيع على الحد المقرر للملكية بالقانون ، ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة لمن يجوز البيع له وأسرته الأراضى التى يضعون أيديهم عليها بنية تملكها سواء كان وضع يدهم دون سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

(د) الا يكون هو أو أقاربه لغاية الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى استصلاح الأراضى أو الزراعة والاصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .

مادة ٤ ـ يجوز أن يكون بيع الأراضى الموضوع اليد عليها بموجب عقود إيجار للمستأجرين بغير طريق المزاد العلنى متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن تكون حرفته الزراعة أو الرعى أو الصيد باعتبارها مورد رزقه الرئيسى دون النظر إلى المهنة الاضافية .

(ب) أن يكون مستأجرا للأرض بعقد إيجار قائما على زراعتها فعلا لمدة سنة سابقا على تاريخ عرض الأرض للبيع على الأقل .

(ج) الا تزيد ملكيته الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية على ٢٥ فدانا ، ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة الأراضى الموضوع اليد عليها بغير سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

(د) ألا يكون هو أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى استصلاح الأراضى أو الزراعة والإصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات أو الشركات العامة [1]

وفى حالة عدم توافر الشروط فى المستأجرين أو عدم رغبتهم فى الشراء تباع الأراضى المؤجرة لهم بالمزاد العلنى وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ تتولى اللجنة العليا لتقديم أثمان أراضى الدولة تقدير الاثمان الأساسية للأراضى المشار إليها بمراعاة عناصر التقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية ـ كما تتولى اللجان الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار رئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية تقدير اثمان الأشجار والمنشآت المقامة على الأراضى محل البيع .

وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس إدارة الجهاز .

---

١ ـ صدر القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » ونص فى مادته الأولى على أن يستثنى أهالى محافظة الوادى الجديد من نص الفقرة (د) من المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٨ ـ العدد ٢١٥) .

وبالنسبة للأراضى التى يتقرر بيعها بغير طريق المزاد فيضاف إلى التقدير المشار إليه قيمة متأخر الايجار على الأرض محل البيع حتى تاريخ إعتماد البيع كذلك ماقد يكون مستحقا عليه للجهاز من مبالغ أخرى .

مادة ٦ ـ يؤدى المشترى بالمزاد معجل ثمن قدره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ويقسط الباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية ، كما يؤدى المشترى بغير طريق المزاد معجل ثمن قدره ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) ويقسط الباقى على عشرة أقساط سنوية متساوية .

وتؤدى الأقساط بفائدة سنوية بسيطة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) ويستحق القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ التسليم فى حالة البيع بالمزاد أو من تاريخ اعتماد البيع فى حالة البيع بغير طريق المزاد .

وفى حالة تأخير المشترى عن الوفاء بالأقساط المستحقة فى مواعيدها تستحق فائدة تأخير قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) سنويا على المبالغ المتأخر سدادها دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .
ويخفض الثمن بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) منه إذا أوفى المشترى بكامله مقدما ـ وإذا أوفى بجزء من باقى الثمن قبل موعد استحقاقه فيعفى من فوائد التقسيط المستحقة عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

وعند إعتماد البيع يتم تسليم الأرض للمشترى بالمزاد بموجب محضر تسلم نسخة منه إليه ملحقا بها نسخة من شروط المزاد ، أما المشترى بغير طريق المزاد فيخطر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد البيع ملحقا به نسخة من شروط البيع .

مادة ٧ ـ تشمل الأرض المبيعة مايخصها نسبيا فى مساحة المنافع المخصصة لها والتى يقدرها الجهاز وتبقى ملكيتها شيوعا فيما بين المشترين .

على أنه بالنسبة للآبار الجوفية فتبقى على ملكية الدولة ويتولى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية تطهيرها وصيانتها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

وللمشترين الحق فى الانتفاع بماكينات الرفع ومشتملاتها الموجودة وقت

البيع وصيانتها وتشغيلها بمعرفتهم وعلى نفقتهم الخاصة على أن تبقى على ملكية الحكومة حتى استهلاكها حيث يلتزمون بتدبير وسائل رفع المياه من الآبار على نفقتهم الخاصة .

مادة ٨ ـ يجوز أن يتصرف المشترى بالبيع فى كل أو بعض الأراضى المبيعة إلى الغير بشرط موافقة الجهاز كتابة وسداد كامل الأقساط المستحقة وفوائدها حتى تاريخ التصرف وأن يلتزم المتصرف إليه بنفس الالتزامات المعقودة مع المشترى ، ويترتب على مخالفة الشروط بطلان التصرف .

مادة ٩ ـ على راغبى الشراء تقديم طلبات بذلك مستوفاة رسم الدمغة خلال المدة التى يحددها إعلان البيع إما بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه لرئيس المنطقة أو تسليمها باليد إليه مقابل الحصول على إيصال بالاستلام أو تقديمها للادارة العامة للتمليك بالمقر الرئيسى للجهاز ومع ذلك يمكن للراغبين التقدم بطلباتهم الى لجنة البيع مباشرة أثناء انعقادها .

مادة ١٠ ـ تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى إجراءات المزاد والبت فى نتيجته وكذلك لجان لإجراءات البيع بغير طريق المزاد . وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١١ ـ يلتزم المشترى بسداد جميع رسوم الشهر والتوثيق عن المساحة المبيعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

مادة ١٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يترتب على إخلال المشترى بأى التزام جوهرى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

مادة ١٣ ـ تسرى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

مادة ١٤ ـ يلغى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛
تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
بشأن النماذج الخاصة بالتصرف فى الأراضى الصحراوية المستصلحة (١)

وزير استصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير استصلاح الأراضى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ بشروط وقواعد التصرف فى الأراضى الصحراوية المستصلحة ؛

وعلى رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يعمل بالنماذج المرافقة لهذا القرار فى شأن التصرف فى الأراضى الصحراوية المستصلحة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛
تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٤ يناير سنة ١٩٧٤)

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية
الإدارة العامة للتمليك — **دمغـة**

طلب شراء بغير طريق المزاد العلنى

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٧٤ ـ العدد ١٠٤ .

عن أراضى الدولة الصحراوية المستصلحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لها

اسم الطالب (ثلاثى) ________________

جنسيته ________________

تاريخ وسنة ميلاده ________________

محل إقامته ________________

الحرفة التى تعتبر مورد رزقه الرئيسى ________________

تاريخ عقد إيجار الأرض ________________

س ط ف (١)

مجموع ما يملكه الطالب وزوجته وأولاده القصر

رقم البطاقة ________ عائلية تاريخ صدورها / / ١٩ (٢)

شخصية الجهة الصادرة منها

بيان مساحة ومعالم وحدود الأرض موضوع الطلب

زمام________ مركز ________ محافظة ________

المساحة	رقم واسم البئر	رقم الحوشة أو رقم التقسيم	الحدود
			البحرى :
			الشرقى :
			القـبلى :
			الغـربى :

تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطالب ________

١- يراعى ألا تزيد ملكية الطالب الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر على خمسة وعشرين فدانا من الأراضى الزراعية وماق حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية . يدخل فى تحديد الملكية الخاصة لطالب الشراء وأسرته - الأراضى التى يضعون أيديهم عليها بنية تملكها سواء أكان وضع يدهم دون سند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينتقل به التكليف .

٢- يراعى ألا يكون طالب الشراء هو وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى

السيد / مدير منطقة ______________________

بعد التحية :

أرجو بحث طلبى هذا حيث أرغب فى شراء الأرض الموضحة بهذا الطلب طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لها علما بأنه فى حالة اعتماد البيع أكون ملزما بسداد الأقساط وفوائدها فى مواعيدها المحددة وتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وقائمة الممارسة .

وأقر بأن جميع البيانات الواردة بالطلب صحيحة وإذا ظهر عدم صحتها فى أى وقت من الأوقات يطبق على كافة الأحكام الجزائية الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية وشروط البيع الملحقة بقائمة الممارسة المشار إليها .

تحريرا فى / / ١٩

توقيع الطالب

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية

الإدارة العامة للتمليك

قائمة بيع بغير طريق المزاد العلنى

عن أراضى الدولة الصحراوية المستصلحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لها

مساحة ومعالم وحدود الأرض

أرض كائنة بزمام __________ مركز __________ محافظة __________

المساحة	رقم البئر	رقم الحوشة أو رقم التقسيم	الحدود
			البحرى :
			الشرقى :
			القبلى :
			الغربى :

استصلاح الأراضى أو الزراعة والإصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة التابعة لها .

شروط البيع

واردة بملحق هذه القائمة وموقع عليها من طالب الشراء

إقرار طالب الشراء بغير طريق المزاد العلنى

أنا ــــــــ بن ــــــــ بن ــــــــ المقيم ــــــــ

متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كامل الأهلية المدنية سن ــــــــ

قد قبلت شراء الأرض الكائنة بزمام ــــــــ مركز ــــــــ

س ط ف

محافظة ــــــــ والبالغ مساحتها ــــــــ (فقط ــــــــ)

مليم جنيه

الموضحة المعالم والحدود أعلاه بثمن إجمالى قدره ــــــــ (فقط ــــــــ)

وإقرارا منى بعلمى بكافة أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لها

مليم جنيه

قمت بسداد مبلغ ــــــــ (فقط ــــــــ)قيمة مايوازى ١٠ ٪ من الثمن والباقى يقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة سنوية بسيطة قدرها ٣ ٪ وذلك طبقا لشروط البيع الملحقة بهذه القائمة والذى أقرها جميعها وألتزم بتنفيذها وتحرر عن هذا المبلغ القسيمة رقم ــ بتاريخ / / ١٩

وقد دفعت المبلغ المذكور كتأمين بدون فائدة يتحول إلى معجل ثمن بعد اعتماد البيع من الجهاز ؛

تحريرا فى / / ١٩ المقر بما فيه

عائلية

رقم البطاقة : ــــــــ ــــــــ

شخصية

تاريخ إصدارها ــــــــ الجهة الصادرة منها ــــــــ

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية

الإدارة العامة للتمليك

شروط البيع بغير طريق المزاد العلنى

١ ـ تباع الأرض وملحقاتها بالثمن المقدر لها وملحقاته طبقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـ تشمل الأرض المبيعة ما يخصها نسبيا فى مساحة المنافع المخصصة لها والتى يقدرها الجهاز وتبقى ملكيتها شيوعا بين المشترين على أنه بالنسبة للآبار الجوفية فتبقى على ملكية الدولة ويتولى الجهاز تطهيرها وصيانتها .

وللمشترين الحق فى الانتفاع بماكينات الرفع ومشتملاتها الموجودة وقت البيع وصيانتها وتشغيلها بمعرفتهم وعلى نفقتهم الخاصة على أن تبقى على ملكية الحكومة حتى استهلاكها حيث يلتزمون بتدبير وسائل رفع المياه من الآبار على نفقتهم الخاصة .

٣ ـ تباع الأرض للمستأجر واضع اليد أو ورثته متى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون كامل الأهلية المدنية غير ممنوع من التصرف لأى سبب من الأسباب .

(ج) أن يكون حسن السمعة .

(د) أن تكون حرفته الزراعة أو الرعى أو الصيد باعتبارها مورد رزقه الرئيسى دون النظر إلى المهنة الإضافية .

(هـ) أن يكون مستأجرا للأرض بعقد إيجار قائما على زراعتها فعلا لمدة سنة سابقة على تاريخ عرض الأرض للبيع على الأقل .

(و) ألا تزيد ملكيته الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر من الأرض الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية على ٢٥ فدانا ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة الأرض الموضوع اليد عليها بغير سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

(ز) ألا يكون هو وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى

استصلاح الأراضى أو الزراعة والإصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات أو الشركات العامة .

٤ ـ كل من يتقدم للشراء يعتبر أنه قد عاين الأرض محل البيع المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة ويسقط حقه فى المنازعة أو الاعتراض فى هذا الصدد مستقبلا ، ويعفى الجهاز من التسليم .

٥ ـ يؤدى طالب الشراء مقدم الثمن بواقع ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) ويقسط الباقى على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة سنوية بسيطة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) ويستحق القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ اعتماد البيع ، وفى حالة تأخير المشترى فى الوفاء بالأقساط فى مواعيدها المحددة تستحق فائدة تأخير سنوية قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على المبالغ المتأخر سدادها دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية ويخفض الثمن بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) إذا سدد المشترى الثمن كله ـ وفى حالة سداد أحد الأقساط قبل موعد استحقاقه يعفى المشترى من فوائد التقسيط المستحقة على هذا القسط بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق . وبعد سداد ثمن الأرض المبيعة كله أو مقدم الثمن حسب الأحوال يوقع طالب الشراء أمام لجنة البيع على قائمة الممارسة الخاصة بالمساحة محل البيع .

٦ ـ للجهاز فى حالة تأخير المشترى عن سداد قسطين متتاليين التنبيه عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بسدادهما فى موعد يحدد له فإذا تخلف عن الوفاء فى هذا الموعد استحق عليه باقى الثمن فى الحال مع سريان فوائد التأخير على الأقساط المتأخرة ولا يخل هذا بحق الجهاز فى فسخ العقد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل للمشترى دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ الإجراءات القضائية وفى هذه الحالة يعتبر مستأجرا للأرض مدة بقائها تحت يده ـ ويحاسب على الإيجار الذى يقدره الجهاز خصما من المبالغ السابق سدادها منه .

٧ ـ بعد اعتماد البيع يخطر المشترى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد البيع ملحقا به نسخة من هذه الشروط . ويطالب بأداء جميع رسوم الشهر والتوثيق على عقد البيع الخاص بالمساحة المبيعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

٨ ـ تؤول ملكية العقارات التى يتم التصرف فيها إلى المتصرف إليه بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أى حق له فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

٩ ـ تكون المحاسبة النهائية عن المساحة المبيعة طبقا للتحديد الذى يتم بمعرفة مكتب المساحة الملحق بمأمورية الشهر العقارى المختصة ويحاسب المشترى على قيمة الزيادة أو العجز بالثمن الذى تم به البيع . وتضاف قيمة الزيادة إلى باقى الثمن أو تخصم منه قيمة العجز وتعدل قيمة الأقساط ابتداء من السنة التالية لظهور الزيادة أو العجز .

١٠ ـ يلتزم المشترى بسداد كافة الضرائب العقارية الأصلية والإضافية على الأرض المبيعة طبقا للقوانين المعمول بها من تاريخ اعتماد البيع .

١١ ـ يتم سداد الأقساط لخزينة الجهاز بالقاهرة أو للمناطق التابعة له ولا يجوز تأخير سداد أى قسط أو جزء منه لأى سبب ، كما لا يجوز للمشترى الامتناع عن سداد أى قسط أو جزء منه بحجة وجود نزاع حول الأرض المبيعة .

١٢ ـ إذا تأخر المشترى فى سداد الضرائب العقارية وملحقاتها وشرع فى نزع الملكية لأى جزء من الأرض المبيعة ـ يصبح باقى الثمن جميعه مستحقا فى الحال مع فائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) على الأقساط المتأخرة من تاريخ الشروع فى نزع الملكية .. وذلك بدون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

١٣ ـ يحصل مايستحق للدولة من الثمن والملحقات عن القدر المبيع بطريق الحجز الإدارى وتكون لهذه المبالغ امتياز عام على أموال المشترى فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى سابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

١٤ ـ يجوز للمشترى التصرف فى كل المساحة المبيعة أو جزء منها للغير . ويشترط لصحة التصرف أن يكون المشترى قد سدد جميع الأقساط المستحقة وفوائدها حتى تاريخ التصرف وأن يكون التصرف لشخص تتوافر فيه كافة

الشروط المتوافرة فى المشترى الأصلى وأن يحصل على موافقة الجهاز على هذا التصرف كتابة .

وفى هذه الحالة يلزم المشترى الجديد بالالتزامات الواردة بهذه القائمة ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان التصرف .

١٥ ـ إذا لزم للحكومة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى مقدار كان من الأرض المبيعة لأعمال تتعلق بالمنفعة العامة ـ فيكون للحكومة الحق فى أخذ مايلزمها من هذه الأرض بسعر لايزيد عن الثمن المشترى به .

١٦ ـ إذا استحق العقار المبيع كله أو بعضه للغير بناء على حكم قضائى نهائى قبل شهر عقد البيع فلا يلتزم الجهاز إلا برد ما أداه المشترى من الثمن والفوائد القانونية عن الجزء الذى قضى باستحقاقه للغير .. وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من القانون المدنى .

١٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلى ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذه الشروط طبقا لحكم المادة (٦٩) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

١٨ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يترتب على الإخلال بأى التزام جوهرى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

١٩ ـ إذا لم يتم اعتماد البيع فلا يكون للمشترى الحق إلا فى استرداد المبالغ التى دفعها فقط دون أن تحسب عليها أية فائدة .

٢٠ ـ تبقى ملكا للدولة كافة المعادن والأملاح والمناجم والمحاجر والآثار وبصفة عامة كل مايعتبر من مصادر الثروة الطبيعية ، فإذا وجد أى شئ منها بالأرض المبيعة فيكون للدولة الحق فى استغلالها واستخراجها طبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية

الإدارة العامة للتمليك

طلب شراء بالمزاد العلنى

عن أراضى الدولة الصحراوية والمستصلحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لها

اسم الطالب (ثلاثى) (١) ________________________

تاريخ وسنة ميلاده ________________________

محل إقامته ________________________

س ط ف (٢)

مجموع مايملكه الطالب وزوجته وأولاده القصر ________________

عائلية تاريخ صدورها / / ١٩

رقم البطاقة : ________ ________________

شخصية الجهة الصادرة منها (٣)

---

١ ـ إذا كان طالب الشراء قاصرا فيوضح بالطلب اسم الولى الطبيعى أو والوصى عليه وتاريخ ورقم قرار الوصاية .

٢ ـ يراعى الا تزيد ملكية الطالب الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر على مائة فدان من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية بما فى ذلك المساحة محل البيع طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة للطالب وأسرته ـ الأراضى التى يضعون أيديهم عليها بنية تملكها سواء أكان وضع يدهم دون سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

٣ ـ يراعى الا يكون طالب الشراء هو وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى استصلاح الأراضى أو الزراعة والإصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات العامة التابعة لها .

بيان مساحة ومعالم حدود الأرض موضوع الطلب

زمام ____________ مركز ____________ محافظة____________

المساحة رقم واسم البئر رقم الحوشة الحدود
أو رقم التقسيم البحرى :
الشرقى :
القبلى :
الغربى :

تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطالب

السيد / مدير المنطقة

بعد التحية :

أرجو بحث طلبى هذا حيث أرغب فى شراء الأرض الموضحة بهذا الطلب وملحقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لها علما بأنه فى حالة رسو المزاد على أكون ملزما بتكملة مقدم الثمن فور طلبه وسداد الأقساط وفوائدها فى مواعيدها المحددة وتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية وقائمة المزاد .

وأقر بأن ملكيتى الخاصة وزوجتى وأولادى القصر من الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأرض البور أو الصحراوية بما فى ذلك المساحة محل البيع لاتزيد على الحد الأقصى للملكية المقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة لنا الأراضى التى نضع اليد عليها بغير سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

كما أقر بأننى وأقاربى إلى درجة الرابعة من غير العاملين فى وزارتى استصلاح الأراضى والزراعة والإصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات العامة التابعة لها .

وأخيرا أقر بأن جميع البيانات الواردة فى طلبى هذا صحيحة وإذا ظهر عدم صحتها فى أى وقت من الأوقات يطبق على كافة الأحكام الجزائية الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ واللائحة التنفيذية وشروط البيع الملحقة بقائمة المزاد المشار إليها ؛

تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطالب

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية
الإدارة العامة للتمليك

قائمة بيع بالمزاد العلنى
عن أراضى الدولة الصحراوية المستصلحة وملحقاتها طبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المعدلة
بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة لها

عن بيع الحوشة / التقسيم / زمام البئر المبينة بعد الكائنة بزمام ــــــــــ
مركز ــــــــــــــــ محافظة ــــــــــــــــــــ

بجلسة يوم / / ١٩٧ على أساس التزايد العلنى على الثمن المدرج بالقائمة وبالشروط الملحقة بها والتى يقر طالب الشراء بعلمه بها ويلتزم بتنفيذها .

مساحة ومعالم وحدود الثمن الأساسى للأرض

المساحة	رقم واسم البئر	رقم حوشة التقسيم زمام البــئر	الثمن الأساسى: ثمن الأرض	الثمن الأساسى: ثمن الملحقات	الثمن الأساسى: المجموع	الحدود
س ط ف			مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	

محضر جلسة البيع

إنه فى يوم ــــــ الموافق ــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩٧
الساعة ــــــــــ صباحا افتتحت جلسة البيع المنعقدة برياسة
السيد / ــــــــــــــــــــــــــــ
وعضوية كل من :

السيد / ــ

السيد / ــ

السيد / ــ

وعلى راغب الشراء تقديم عطائه على هذه القائمة ؛

الأعضاء　　　　　　　　الرئيس

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ــــــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ　　　أدفع منه معجلا　　　وبالباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ماجاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ــــــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ　　　أدفع منه معجلا　　　والباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ماجاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ــــــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ　　　أدفع منه معجلا　　　والباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ماجاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ــــــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ　　　أدفع منه معجلا　　　والباقى على

خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ما جاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ـــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ أدفع منه معجلا والباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ما جاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

إقرار خاص بمن يتقدم بالمزاد

أقر أنا ـــــــــــــــــــ بقبول شراء المساحة المبينة أعلاه وملحقاتها بمبلغ أدفع منه معجلا والباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة التى أقر جميع ما جاء بها والتزم بتنفيذها ؛

التوقيع

الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية
الإدارة العامة للتمليك
شروط البيع بالمزاد العلنى

١ ـ يجرى التزايد على مساحة كل (حوشة / وحدة تقسيم) وملحقاتها وعلى الثمن الأساسى المقدر لها طبقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز قبول أى عطاء أقل منه . ومع ذلك فإنه يجوز التزايد على مساحة زمام البئر بأكمله (المكونة من عدة حوش) إذا وجد متزايدون يرغبون فى ذلك .

٢ ـ تشمل الأرض المبيعة ما يخصها نسبيا فى مساحة المنافع المخصصة لها والتى يقدرها الجهاز وتبقى ملكيتها شيوعا بين المشترين .

على أنه بالنسبة للآبار الجوفية فتبقى على ملكية الدولة ويتولى الجهاز تطهيرها وصيانتها وللمشترين الحق فى الانتفاع بماكينات الرفع ومشتملاتها الموجودة وقت البيع وصيانتها وتشغيلها بمعرفتهم وعلى نفقتهم الخاصة على أن تبقى على ملكية الحكومة حتى استهلاكها حيث يلتزمون بتدبير وسائل رفع المياه من الآبار على نفقتهم الخاصة .

٣ ـ يشترط فيمن يجوز البيع له مايأتى :

(أ) أن يكون كامل الأهلية المدنية ، ومع ذلك يجوز للولى الطبيعى أو الوصى الشراء لحساب القاصر .

(ب) أن يكون حسن السمعة .

(ج) ألا تزيد ملكيته الخاصة هو وزوجته وأولاده القصر على مائة فدان من الأراضى الزراعية وماق حكمها من الأراضى البور أو الصحراوية بما فى ذلك المساحة محل البيع طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويدخل فى تحديد الملكية الخاصة لطالب الشراء وأسرته ـ الأراضى التى يضعون أيديهم عليها بنية تملكها سواء أكان وضع يدهم دون سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو سند مشهر لم ينقل به التكليف .

(د) ألا يكون هو أو أقاربه لغاية الدرجة الرابعة من العاملين فى وزارتى استصلاح الأراضى أو الزراعة والاصلاح الزراعى أو فيما يتبعهما من الهيئات والمؤسسات أو الشركات العامة .

(هـ) ألا يكون غير ممنوع من التصرف لأى سبب من الأسباب .

٤ ـ كل من يدخل المزاد يعتبر أنه قد عاين الأرض محل البيع المعاينة التامة النافية للجهالة قبل دخوله المزاد وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة ويسقط حقه فى المنازعة أو الاعتراض فى هذا الصدد مستقبلا .

٥ ـ على كل متزايد أن يدفع تأمينا مؤقتا قدره ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من قيمة الثمن الأساسى قبل دخوله المزاد ، وفى نهاية جلسة المزاد يستكمل صاحب أكبر عطاء قيمة التأمين النهائى إلى ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من قيمة عطائه ولا تحتسب أية فائدة لهذا التأمين مهما طالت مدة الإيداع . وفى حالة عدم رسو

المزاد على المتزايد يرد إليه المبلغ فى نهاية الجلسة .

ويجب على المشترى بعد اعتماد رسو المزاد عليه أن يكمل التأمين النهائى إلى ٢٥ ٪ من قيمة الأرض التى رسا مزادها عليه وذلك فى مدة إقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره باعتماد رسو المزاد عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ـ وفى حالة السداد تسلم الأرض المبيعة بموجب محضر تعطى صورة منه إليه ملحقا بها نسخة من شروط المزاد وعلى المشترى سداد جميع رسوم الشهر والتوثيق على عقد البيع الخاص بالمساحة المبيعة خلال ١٥ يوما من تاريخ مطالبته بها .

باقى الثمن يؤدى على خمسة أقساط سنوية متساوية بفائدة سنوية بسيطة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) ويستحق القسط الأول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ التسليم وفى حالة تأخير المشترى فى الوفاء بالأقساط فى مواعيدها المحددة تستحق فائدة تأخير سنوية قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على المبالغ المتأخر سدادها دون حاجة إلى إنذار المشترى أو إتخاذ الإجراءات القضائية .

ويخفض الثمن بمقدار ٥ ٪ (خمسة فى المائة) منه إذا أوفى المشترى بكامله مقدما . وإذا أوفى بجزء من باقى الثمن قبل موعد استحقاقه فيعفى من فوائد التقسيط المستحقة عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

٦ ـ إذا رسا مزاد قطعة واحدة على عدة أشخاص شركة بينهم فإنهم يكونون متضامنين فيما بينهم مهما كان مقدار حصة كل منهم ، ويعتبرون طرفا واحدا ويتعين عليهم أن يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تسلم إليه صورة محضر التسليم وشروط البيع الذى يجب أن يوقع عليهما من جميع الشركاء أو وكلائهم الرسميين .

٧ ـ للجهاز فى حالة تأخير المشترى عن سداد قسطين متتالين التنبيه عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بسدادهما فى موعد يحدد له فإذا تخلف عن الوفاء فى هذا الموعد استحق عليه باقى الثمن فى الحال مع سريان فوائد التأخير على الأقساط المتأخرة ولا يخل هذا بحق الجهاز فى فسخ العقد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل للمشترى دون حاجة إلى إنذاره أو اتخاذ

الإجراءات القضائية وفى هذه الحالة يعتبر المشترى مستأجرا للأرض مدة بقائها تحت يده ويحاسب على الإيجار الذى يقدره للجهاز خصما من المبالغ السابق سدادها منه .

٨ ـ تؤول ملكية العقارات التى يتم بيعها الى المشترى محملة بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أى حق له فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

٩ ـ تكون المحاسبة النهائية عن المساحة المبيعة طبقا للتحديد الذى يتم بمعرفة مكتب المساحة الملحق بمأمورية الشهر العقارى المختصة ويحاسب المشترى على قيمة الزيادة أو العجز بالثمن الذى تم به البيع .. وتضاف قيمة الزيادة إلى باقى الثمن أو تخصم منه قيمة العجز وتعدل قيمة الأقساط ابتداء من السنة التالية لظهور الزيادة أو العجز .

١٠ ـ يلتزم المشترى بسداد كافة الضرائب العقارية الأصلية والإضافية على الأرض المبيعة طبقا للقوانين المعمول بها من تاريخ التسليم .

١١ ـ يتم سداد الأقساط لخزينة الجهاز بالقاهرة أو للمناطق التابعة ولا يجوز تأخير سداد أى قسط أو جزء منه لأى سبب ، كما لا يجوز للمشترى الامتناع عن سداد أى قسط أو جزء منه بحجة وجود نزاع حول الأرض المبيعة .

١٢ ـ إذا تأخر المشترى فى سداد الضرائب العقارية وملحقاتها وشرع فى نزع ملكية أى جزء من الأرض المبيعة وفاء لذلك ـ يصبح باقى الثمن جميعه مستحقا فى الحال مع فائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) على الأقساط المتأخرة من تاريخ الشروع فى نزع الملكية .. وذلك بدون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

١٣ ـ يحصل ما يستحق للدولة من الثمن والملحقات عن القدر المبيع بطريق الحجز الإدارى ويكون لهذه المبالغ امتياز عام على أموال المشترى فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون

المدنى سابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

١٤ ـ يجوز للمشترى التصرف فى كل المساحة المبيعة أو جزء منها للغير . ويشترط لصحة التصرف أن يكون المشترى قد سدد جميع الأقساط المستحقة وفوائدها حتى تاريخ التصرف وأن يلتزم المتصرف إليه بنفس الالتزامات المعقودة مع المشترى ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان التصرف .

١٥ ـ إذا لزم للحكومة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى مقدار كان من الأرض المبيعة لأعمال تتعلق بالمنفعة العامة ـ فيكون للحكومة الحق فى أخذ مايلزمها من هذه الأرض بسعر لايزيد على الثمن المشترى به .

١٦ ـ إذا استحق العقار المبيع كله أو بعضه للغير بناء على حكم قضائى نهائى قبل شهر عقد البيع فلا يلتزم الجهاز إلا برد ما أداه المشترى من الثمن والفوائد القانونية عن الجزء الذى قضى باستحقاقه للغير .. وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من القانون المدنى .

١٧ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلى ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذه الشروط طبقا لحكم المادة (٦٩) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

١٨ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٢ و٦٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يترتب على إخلال المشترى بأى التزام جوهرى إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار المشترى أو إتخاذ الإجراءات القضائية .

١٩ ـ إذا لم يتم اعتماد البيع فلا يكون للمشترى الحق إلا فى استرداد المبالغ التى دفعها فقط دون أن تحسب عليها أية فائدة .

٢٠ ـ تبقى ملكا للدولة المعادن والأملاح والمناجم والمحاجر والآثار وبصفة عامة كل ما يعتبر من مصادر الثروة الطبيعية ، فإذا وجد أى شىء منها بالأرض المبيعة فيكون لها الحق فى استغلالها أو استخراجها طبقا للقواعد المعمول بها فى

هذا الشأن .

٢١ ـ للجهاز الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون إبداء الأسباب .

٢٢ ـ إذا لم يتقدم لشراء مساحة معينة سوى طلب واحد فتؤجل جلسة المزاد لجلسة أخرى يعلن عنها وفى هذه الحالة يجوز أن يتم البيع لمن تقدم للشراء ولو كان طلبا واحدا .

إقرار يوقع عليه ممن تقدم بأعلى عطاء للمزاد

أقر أنا ———— بن ———— بن ———— المقيم ————
بقبوولى شراء هذه الأرض بمبلغ ———— فقط ————) أدفع منه معجلا والباقى يقسط على خمسة أقساط سنوية متساوية بفائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ سنويا بحسب الشروط الملحقة بهذه القائمة وقد دفعت مبلغ تأمينا لذلك بدون فائدة تحت تصديق الجهاز .

التوقيع

وبناء على ذلك انتهت الجلسة حيث كانت الساعة

أعضاء الرئيس

إقرارات ممن تزايدوا وكفوا أيديهم واستلموا تأميناتهم .

قرار رقم ١٣٨٩ م لسنة ١٩٧٥
بقواعد وشروط تمليك الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية الخاصة والتصرف فيها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى .

وعلى قرار وزير استصلاح الأراضى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٠ بشروط وقواعد تأجير بعض أراضى المؤسسة المستصلحة .

وعلى قرار وزير الدولة لاستصلاح الاراضى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشروط وقواعد تأجير بعض أراضى المؤسسة المستصلحة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٥ بالموافقة على تمليك الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين بقطاعات المؤسسة ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه برياسة نائب وزير الزراعة لشئون استصلاح الأراضى وعضوية وكيلى المالية والرى بجلسة ١٧/٨/١٩٧٥ ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل فى شأن تمليك الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين بقطاعات المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وفى المناطق التى تحددها بالقواعد والشروط المبينة فى المواد التالية .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١٩٣ « تابع » .

مادة ٢ ـ يجب أن يتوافر فيمن يملك الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(٢) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يصدر ضده حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالين .

(٣) أن يكون كامل الأهلية المدنية ولا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وقت انتفاعه بالتأجير أو عند بدء وضع يده على الأرض .

ومع ذلك يجوز تمليك القصر من ورثة المستأجر الأصلى للأرض أو واضع اليد عليها إذا كانوا قد حلوا محله ويمثل القصر الولى الطبيعى أو الوصى الشرعى عليهم .

(٤) أن تكون مهنته الأصلية ومورد رزقه الأساسى الفلاحة بغض النظر عن أية مهنة ثانوية أخرى .

(٥) ألايكون من بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

(٦) (ملغى بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى ») .

(٧) ألا يزيد مايملكه طالب الشراء هو وزوجته وأولاده القصر عند التمليك على فدانين من الأراضى الزراعية ويدخل فى حساب هذا النصاب الأراضى الموضوع اليد عليها بغير سند أو بسند ناقل للملكية غير مشهر أو بسند مشهر لم ينقل به التكليف .

(٨) (ملغى بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى ») .

(٩) أن يكون قد قام بخدمة الأرض المؤجرة إليه وبذل جهدا ملحوظا فى زيادة انتاجيتها .

(١٠) أن يكون مقيما هو وأسرته إقامة دائمة فى موقع الأرض المؤجرة إليه .

(١١) الا يكون قد سبق انتفاعه هو وأسرته الخاصة بأراضى زراعية من المؤسسة أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(١٢) ألا يكون قد صدر قرار من لجنة بحث مخالفات المنتفعين ومعتمد من مجلس إدارة المؤسسة بإلغاء انتفاعه بالتأجير .

(١٣) (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى ») ألا تقل

نسبة سداد المستأجر أو واضع اليد قبل التمليك للمبالغ المدين بها للمؤسسة أو لصندوق الثروة الحيوانية أو للجمعية التعاونية الزراعية عن نصف إجمالى هذه المبالغ منذ بدء التأجير وذلك حتى نهاية السنة المالية السابقة للتمليك بالإضافة إلى سداده كامل استحقاقات تلك الجهات عن السنة التى يتم فيها اعتماده للتمليك .

مادة ٢ مكررا - (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى ») يلتزم المقبولون للتمليك سواء كان وضع يدهم على قطعة واحدة أو على قطعتين أو أكثر بالتقيد بالدورة الزراعية السائدة بالجمعية التعاونية الزراعية ثنائية أو ثلاثية ويؤخذ على المقبولين إقرارات بالتزامهم بالتجميع الزراعى بالنسبة لهذه الدورات وذلك بعد موافقة الجمعية الواقع بدائرتها هذه الأراضى .

مادة ٣ - (معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى » ، ٦٨ لسنة ١٩٧٧ « قانونى ») يتم التمليك لكل مستأجر أو واضع اليد على مساحات من الأراضى لا تقل على فدانين ولا تزيد على ستة أفدنة للأسرة [1] .

وتشمل المساحة التى يتم تمليكها مايخصها نسبيا من إجمالى مساحة المنافع الخاصة التى تحددها الجهة المختصة بشرط الا تزيد على ١٥ ٪ من مساحة الأرض ، وتبقى ملكية هذه المنافع مشاعا فيما بين المشترين .

ويجوز أن تباع بغير طريق المزاد العلنى (بالممارسة) المساحات المؤجرة أو الموضوع اليد عليها فى الحالات الآتية :

(أ) المساحات التى تقل عن فدانين للأسرة وينطبق عليها الشروط المقررة للتمليك [1] .

١- صدر القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » ونص فى المادة الثانية منه على أن تسرى أحكام القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ على المساحات التى يتم تمليكها من فدانين إلى ستة أفدنة للأسرة والمنطبقة عليها شروط التمليك (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ - العدد ٢٧٧) .

١- صدر القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » ونص فى المادة الثانية منه على أن

(ب) المساحات التى تزيد على ستة أفدنة للأسرة [٢] .
(جـ) المساحات التى تتراوح بين فدانين إلى ستة أفدنة للأسرة ولم يتوافر فى مستأجريها أو واضعى اليد عليها القواعد والشروط المقررة للتمليك .

وتشمل المساحة المذكورة ما يخصها نسبيا من إجمالى مساحة المنافع الخاصة التى تحددها الجهة المختصة بشرط الا تزيد على ١٥ ٪ من مساحة الأرض ، وتبقى ملكية هذه المنافع مشاعا فيما بين المشترين .

ويلتزم المشترى فى الحالات الثلاث المشار إليها بسداد نصف متأخر الإيجار على الأرض محل البيع حتى نهاية السنة السابقة للبيع كذلك نصف المتأخر من المبالغ الأخرى المستحقة لمؤسسة الاستزراع الملغاة والتى حل محلها ، وما يتأخر بعد السداد من الأنواع المذكورة حتى تاريخ اعتماد البيع يضاف إلى الثمن ويقسط معه بنفس الفائدة المقررة .

مادة ٤ ـ يجرى البحث الاجتماعى لحالة واضعى اليد الحاليين ممن حلوا محل المستأجرين الذين تركوا كامل المساحات المؤجرة إليهم من المؤسسة ؛

ولا يجوز بحث حالة كل من المستأجرين أو واضعى اليد الذى حلوا محل هؤلاء المستأجرين إذا كان وضع اليد قد تم على بعض المساحات المؤجرة إليهم من المؤسسة .

تسرى أحكام القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ على المساحات المبيعة بالممارسة والتى تقل عن فدانين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ـ العدد ٢٧٧) .

٢ـ صدر القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » ونص فى المادة الثالثة منه على أن تسرى أحكام المادة (١) من القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ على المساحات المشار إليها فى البندين (ب ، ج) من المادة (٣) من القرار ٣٨٩ /م لسنة ١٩٧٥ على أن يؤدى المشترى الثمن وملحقاته وإضافاته على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ سنويا مع سريان باقى أحكام القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ فيما لايتعارض مع هذه الأحكام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ـ العدد ٢٧٧) .

مادة ٥ ـ تشكل لجان بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة تتولى إجراء البحث الاجتماعى اللازم طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ يقوم القطاع الواقع بدائرته الأراضى التى يتم بحث الحالة الاجتماعية لطالبى تمليكها بالإعلان عن نتائج هذا البحث سواء بالنسبة للمقبولين أو المرفوضين ويتم الإعلان عن هذه النتائج باللصق على مقار القطاعات والجمعيات التعاونية الزراعية والمزرعة الواقع بدائرتها الأراضى ويثبت إجراء الإعلان بمحضر رسمى وتحدد مدة أسبوع من تاريخ تحرير محضر لصق الإعلان لقبول الشكاوى والاعتراضات ويسلم المحضر للجنة فحص الطعون عند حلولها بالقطاع لمباشرة عملها .

مادة ٧ ـ لكل ذى شأن أن يتقدم باعتراضه إلى مدير عام القطاع أو مدير المزرعة أو المشرف الزراعى للجمعية الواقع بدائرتها الأراضى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن تقيد هذه الشكاوى والاعتراضات فى سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها ويعطى صاحبها إيصالا بذلك ثم تحفظ شكاوى الجمعية التعاونية الزراعية ذات الشأن فى ملف خاص وتسلم للجنة فحص الطعون عند مباشرتها للعمل بالمزرعة التابع لها الأرض .

مادة ٨ ـ تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة أو أكثر بكل قطاع لفحص الطعون والشكاوى والاعتراضات والبت فيها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المشار إليها فى المادة ٦ ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من يتم تفويضه فى ذلك .

مادة ٩ ـ يعتمد مجلس إدارة المؤسسة أسماء المقبولين بعد إتمام الفصل فى الطعون ويسلم لكل منهم شهادة تمليك وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار معتمدة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

ويسرى التمليك اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية لتاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتماد المقبولين .

مادة ١٠ ـ يؤجل النظر فى تمليك من صدرت نتيجة البحث الاجتماعى

لصالحه ويكون محالا على لجنة بحث مخالفات المنتفعين لحين صدور قرار هذه اللجنة وتصديق مجلس الإدارة عليه ثم ينظر فى اعتماد تمليكه أو رفضه على أساس القرار الصادر فى هذا الشأن . كما يؤجل النظر فى تمليك من صدرت نتيجة البحث الاجتماعى لصالحه ويكون من بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة أو القطاع العام لحين تقديم الشهادة الدالة على قبول استقالته وإخلاء طرفه .

مادة ١١ ـ يحدد ثمن بيع الأراضى الخاضعة لهذا القرار وملحقاتها وفوائد الثمن وشروط أدائه وسائر أحكام البيع الأخرى بقرار من وزير الزراعة [١] .

مادة ١٢ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى

رقم طلب الشراء ________________________

اسم المشترى __________ سنه __________ جنسيته __________

محل إقامته ________________________

شهـــادة

تنفيذا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

١ـ صدر القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ « قانونى » بتحديد ثمن بيع الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين وملحقاتها وفوائد الثمن وشروط أدائه وسائر أحكام البيع الأخرى (أنظر ما يلى ص ٥١٢) .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٧ بالموافقة على تمليك الأراضى الموزعة بالتأجير بقطاعات المؤسسة والقرارات اللاحقة له .

أعطيت هذه الشهادة إلى السيد /

بتمليك الأراضى الزراعية المؤجرة إليه والمبين معالمها بالجدول أدناه تحت العجز والزيادة وذلك بالثمن والشروط التى سيتضمنها عقد البيع عن تلك الأراضى طبقا للقرارات التى تصدرها المؤسسة ويسرى هذا التمليك اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩ .

وتحتفظ المؤسسة لنفسها بالحق فى إلغاء عقد التمليك المعطاة عنه هذه الشهادة وذلك إذا تبين لها عدم صحة البيانات التى أدلى بها المشترى أو إذا أخل بالتزاماته التى تقضى بها القوانين والقرارات المنظمة للتمليك .

بيان الأراضى

محافظة ———— مركز ———— قرية ————

قطاع ———— مزرعة ———— جمعية ————

المسطح	القطعة	الحوشة	ملاحظات
س ط ف			

الجملة فدانا و قيراطا و سهما تحت العجز والزيادة بخلاف مايتحمله المشترى من المنافع والارتفاقات المشتركة .

تحريرا فى / / ١٩ رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ « قانونى »
بتحديد ثمن بيع الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين وملحقاتها فوائد الثمن وشروط أدائه وسائر أحكام البيع الأخرى [1]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قرار وزير الزراعة رقم ٣٨٩ / م لسنة ١٩٧٥ بقواعد وشروط تمليك الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٧ بتحديد أسلوب تقييم الأراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين وملحقاتها وكيفية أداء الثمن وسائر أحكام البيع الأخرى ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تتولى اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ، تقدير أثمان الاراضى المستصلحة المؤجرة للفلاحين بمراعاة عناصر التقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، كما تتولى تقدير أثمان الاراضى المقام عليها المساكن التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى والمشغولة بهؤلاء المستأجرين .

وتتولى اللجان الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الجهة التى يحددها وزير الزراعة تقدير أثمان الاشجار القائمة على الأراضى المشار إليها ويقدر ثمن المساكن التابعة للمؤسسة والمشغولة بالمنتفعين طبقا للقيمة الدفترية لتكاليف البناء .

ويعتمد تقدير اللجان المشار إليها من الجهة التى يحددها وزير الزراعة .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ٢٩٥ « تابع » .

مادة ٢ ـ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ ، قانونى ») يضاف إلى ثمن الأرض والملحقات المشار إليها فى المادة السابقة قيمة المتأخرات من مستحقات المؤسسة الملغاة من الإيجار وغيره ومطلوبات الحكومة بانواعها حتى نهاية السنة التى تم فيها اعتماد المشترى للتمليك بما فى ذلك أية مبالغ يكون مستحقا أداؤها فى السنوات التالية للسنة المذكورة . ويؤدى المشترى الثمن والملحقات والإضافات المشار إليها على أقساط سنوية لمدة خمسة وعشرين سنة بفائدة بسيطة قدرها (٣ ٪) سنويا وذلك على النحو الآتى :

(أ) يحصل خلال الاربع سنوات الأول التى تبدأ من أول السنة الزراعية للتمليك (١/٤ ربع) القسط السنوى بحيث لاتقل قيمة المحصل عن قيمة الإيجار الحالى للأرض والمسكن .

(ب) يحصل خلال الثلاث سنوات التالية (١/٢ نصف) القسط السنوى بحيث لاتقل قيمة المحصل عن قيمة الايجار الحالى للأرض والمسكن .

(جـ) يحصل خلال ثلاث السنوات السابعة حتى العاشرة ٣/٤ (ثلاث أرباع) القسط السنوى بحيث لاتقل قيمة المحصل عن قيمة الإيجار الحالى للأرض والمسكن .

(د) يحصل خلال الخمسة عشر سنة المتبقية القسط السنوى المستحق بالكامل مضافا إليه مايخصه من الفروق المتخلفة من الأقساط العشرة السابقة .

ويستحق القسط الأول فى نهاية السنة الزراعية التى يبدأ منها التمليك وفى حالة تأخير المشترى عن الوفاء بالأقساط المستحقة فى مواعيدها تستحق فائدة تأخير قدرها (٥ ٪) سنويا على المبالغ المتأخر سدادها دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

ويخفض الثمن بمقدار (٥ ٪) منه إذا أوفى المشترى بكامله مقدما وإذا أوفى بجزء من باقى الثمن قبل موعد استحقاقه فيعفى من فوائد التقسيط المستحقة عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

مادة ٣ ـ تكون المحاسبة النهائية عن المساحة المبيعة طبقا للتحديد الذى يتم بمعرفة مكتب المساحة الملحق بمأمورية الشهر العقارى المختصة . ويحاسب

المشترى على قيمة الزيادة أو العجز على أساس الثمن الذى تم به البيع ، وتضاف قيمة الزيادة إلى باقى الثمن أو تخصم منه قيمة العجز وتعدل قيمة الأقساط ابتداء من السنة التالية لظهور الزيادة أو العجز .

مادة ٤ ـ إذا لزم للحكومة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى مقدار من الأرض المبيعة لأعمال تتعلق بالمنفعة العامة ، فيكون للحكومة الحق فى أخذ ما يلزمها من هذه الأرض بسعر لايزيد على الثمن المشترى به .

مادة ٥ ـ لا يجوز للمشترى التصرف فى الأشجار المزروعة فى الأرض وقت التسليم أو قطعها قبل أداء كامل الثمن وملحقاته ، فإذا تم التصرف فيها لأى سبب كان فيلتزم المشترى بسداد ثمنها على أساس ضعف قيمتها المقدرة بمعرفة اللجان الفنية .

مادة ٦ ـ لا يجوز أن يتصرف المشترى بالبيع فى كل أو بعض الأرض المبيعة إلى الغير إلا بعد انقضاء مدة العشرين سنة المحددة للتقسيط وبشرط سداد كامل الثمن وملحقاته والتزام المتصرف إليه بنفس التزامات المشترى ، ويترتب على مخالفة الشروط بطلان التصرف . وفى حالة وفاة المشترى تدار الأرض المبيعة كوحدة متكاملة بمعرفة من يقع عليه اختيار الورثة والمستفيدين يوزع صافى الربح بينهم وعند وجود خلاف تسلم الأرض الى مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لإدارتها وتوزيع صافى ربحها على المذكورين .

مادة ٧ ـ مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالمادة (٥٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يؤدى المشترى رسوم ومصاريف ومستحقات الشهر والتوثيق على عقد البيع النهائى .

مادة ٨ ـ فى حالة تأخر المشترى عن سداد قسطين متتاليين فللمؤسسة التنبيه عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بسدادهما فى موعد يحدد له فإذا تخلف عن الوفاء فى هذا الموعد استحق عليه باقى الثمن فى الحال مع سريان فوائد التأخير على الأقساط المتأخرة ولايخل هذا بحق المؤسسة فى فسخ العقد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل للمشترى دون حاجة إلى إنذاره أو

إتخاذ الإجراءات القضائية وفى هذه الحالة يعتبر المشترى مستأجرا للأرض مدة بقائها تحت يده ويحاسب على الإيجار الذى تقدره المؤسسة خصما من المبالغ السابق سدادها منه .

مادة ٩ ـ تؤول ملكية العقارات التى يتم بيعها إلى المشترى محملة بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أى حق له فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق ، ويلتزم المشترى بالتقيد بالنظام المقرر لرى هذه الأراضى سواء كان ريا سطحيا أو ريا بالرش بالآلة أو بالراحة . كما يلتزم بتطهير المساقى والمصارف الفرعية التى تفيد منها الأرض .

مادة ١٠ ـ يلتزم المشترى بسداد جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية على الأرض المبيعة طبقا للقوانين المعمول بها من بدء تاريخ التمليك .

مادة ١١ ـ يتم سداد الأقساط لخزينة القطاع التابع له الأرض . ولا يجوز سداد أى قسط أو جزء منه لأى سبب ، كما لا يجوز للمشترى الامتناع عن سداد أى قسط أو جزء منه بحجة وجود نزاع حول الأرض المبيعة .

مادة ١٢ ـ إذا تأخر المشترى فى سداد الضرائب العقارية وملحقاتها وشرع فى التنفيذ على أى جزء من الأرض وفاء لذلك ـ يصبح باقى الثمن جميعه مستحقا فى الحال مع فائدة بسيطة قدرها ٣ ٪ على الأقساط المتأخرة من تاريخ الشروع فى التنفيذ وذلك دون حاجة إلى إنذار المشترى أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

مادة ١٣ ـ إذا لم يتم اعتماد البيع فلا يكون للمشترى الحق إلا فى استرداد المبالغ التى دفعها دون أن تحسب عليها أية فائدة .

مادة ١٤ ـ تبقى ملكا للدولة كافة المعادن والأملاح والمناجم والمحاجر والآثار وبصفة عامة كل ما يعتبر من مصادر الثروة الطبيعية ، فإذا وجد أى شىء منها بالأرض المبيعة فيكون للدولة الحق فى استغلالها واستخراجها طبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٥ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يترتب على إخلال المشترى بأى التزام جوهرى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار المشترى أو إتخاذ الإجراءات القضائية .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


اسكان

اسكان

القسم الأول ـ الإسكان الشعبى
القسم الثانى ـ الإسكان الاقتصادى
القسم الثالث ـ تمليك المساكن

القسم الأول

الإسكان الشعبى

القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المساكن الشعبية [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

إنشاء المساكن الشعبية

مادة ١ ـ (معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٠) يتولى إنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم فى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية من الهيئات والأشخاص الآتى بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

(٢) أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

(٤) وزارة الأوقاف بما تقيمه من المساكن بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية .

(٥) من يشتركون فى مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ويراعى فى المفاضلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للمساكن .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١٠/٢٩ ـ العدد ٩٩ ملحق .

مادة ٢ ـ (معدلة بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٤) يختار الوزير المختص[1] مع وزراء الأشغال العمومية والمالية والشئون البلدية والقروية والأقتصاد الوطنى ما يصلح من الأراضى المملوكة للدولة لإنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة وما يتبع هذه وتلك من المرافق الغامة ويصدر وزير الاقتصاد الوطنى قرارا بتخصيصها لهذا الغرض .

ولوزير الأقتصاد الوطنى بموافقة مجلس الوزراء أن يبيع من هذه الأراضى ما كان ثمنه مرتفعا على أن يخصص المجلس ثمن البيع كله أو بعضه لشراء أراضى رخيصة تصلح للغرض المذكور .

ويفرد حساب خاص للإيراد الناتج من بيع هذه الأراضى وما يصرف منه فى شراء أراضى أخرى .

وعلى حائزى هذه الأراضى تسليمها إلى الجهات المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا تحول أية منازعة دون هذا التسليم الذى يتم بالطريق الإدارى بعد إثبات حالة الأراضى وما قد يكون عليها من مبان أو غراس وكل ذلك دون إخلال بحقوق واضعى اليد أو المتعرضين .

مادة ٣ ـ (معدلة بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٤) يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزراء الأشغال العمومية والمالية والشئون البلدية والقروية والاقتصاد الوطنى قرارا بتعيين الأراضى غير المملوكة للدولة التى يقع عليها الأختيار لإنشاء المساكن الشعبية فى المدن والقرى التى تم تخطيطها طبقا للمادة ١٠ أو لإنشاء قرى جديدة .

---

١ ـ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/١٩ ـ العدد ١٣٥) ونص فى مادته الأولى على أن تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الأجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الأدارية المختصة والوزير المختص فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ كما نص على أن يصدر بتحديد عبارتى الجهة الأدارية المختصة والوزير المختص الواردتين فى هذه المادة قرار من رئيس الجمهورية .

ومع ذلك فيجوز للوزير المختص إستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه الاستيلاء على هذه الأراضى بعد إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتتخذ خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ قرار الاستيلاء الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه لنزع ملكية هذه الأراضى للمنفعة العامة وتعويض ذوى الشأن من أصحابها ، كما يجوز مع نزع الملكية بقاء الأرض كلها أو بعضها فى يد من نزعت ملكيته للأنتفاع بها إلى أن يحين الوقت لاستعمالها فى الأغراض التى نزعت الملكية من أجلها ويكون تقدير التعويض فى هذه الحالة وأداؤه بالكيفية والشروط التى يصدر بها قانون خاص .

مادة ٤ ـ تقدم الحكومة الأراضى المذكورة فى المادتين السابقتين إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى للأنتفاع بها فى إنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة .ويكون الانتفاع بغير مقابل لمدة لا تزيد على الأربعين عاما وتؤول فى نهايتها هذه الأراضى بما عليها من مبان ومرافق وأشجار وغيرها إلى الحكومة بغير مقابل على أن يكون لهؤلاء المنتفعين الأولوية فى استمرار الانتفاع بها بالشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

ويجوز بيع الأراضى المذكورة لمن يطلب من الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى على أن يؤدى المشترى خمس الثمن وقت التعاقد ويوزع الباقى على أقساط فى مدة لا تتجاوز أربعين عاما بفائدة قدرها ٢ ٪ على مؤجل الثمن .

ويقدم طلب الانتفاع أو الشراء على استمارة خاصة وفقا للنموذج الذى يقرره الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

ولمجلس الوزراء تخصيص الثمن وفوائده لشراء أراض رخيصة لإنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة .

مادة ٥ ـ تقدم مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الاراضى المملوكة لها إلى من يطلبها من الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى للانتفاع بها فى إنشاء مساكن شعبية أو قرى جديدة كما يجوز لهذه الهيئات

وهؤلاء الأشخاص شراء الأراضى المذكورة .

ويكون الانتفاع أو الشراء بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويقدم طلب الانتفاع أو الشراء على استمارة خاصة وفقا للنموذج الذى يقرره الوزير المختص .

مادة ٦ ـ لا يجوز بيع الأراضى المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالمزايدة وإذا قدم طلب شراء عن قطعة واحدة من أكثر من هيئة أو شخص أقترع بينهم ويحدد ثمن البيع على أساس التكاليف الفعلية مضافا إليها فائدة قدرها ١٠ ٪ منها ويقصد بالتكاليف الفعلية ثمن الأرض إذا كانت مشتراه أو قيمتها طبقا لما تقدره السلطات المختصة ويضاف إلى ثمن البيع مايكون المالك قد أنفقه فى إنشاء المرافق العامة وإعداد الأرض للبيع .

مادة ٧ ـ يكون للحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية الحق فى إلغاء الترخيص فى الانتفاع أو فسخ عقد البيع فى أى وقت إذا كان المنتفع أو المشترى لم يخصص الأرض للغرض المقصود أو إذا لم يبدأ البناء أو يتمه فى المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يترتب على الإلغاء أو الفسخ أى حق فى التعويض .

وفى حالة فسخ عقد البيع يسترد المشترى الثمن الذى أداه أو الثمن وقت الفسخ أيهما أقل .

ويقع باطلا كل تصرف بعوض أو بغير عوض فى الأرض أو الانتفاع بها وكذلك كل تصرف آخر من شأنه أن يمنع من تحقيق الغرض الذى خصصت له الأرض .

مادة ٨ ـ يكون للجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق بالمساكن الشعبية التى تنشئها مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية وأصحاب الأعمال والجمعيات التعاونية للبناء وجمعياتها العامة الإشراف على التصميمات وإشهار المناقصات وإرساء العطاءات ويكون تحديد الإيجارات بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة ٩ ـ يجوز لمن ينشىء المساكن الشعبية أن ينزل عن حقه فيها لآخر بشرط الحصول على موافقة سابقة من مجلس الوزراء وتنتقل إلى هذا الأخير الحقوق والالتزامات التى كانت لسلفه أو عليه بما فى ذلك الأقساط الباقية من القرض وفوائدها .

الباب الثانى

إعادة تخطيط المدن والقرى (1)

الباب الثالث

التمـويل

مادة ١٦ ـ يجوز لوزير المالية إستصدار قانون بقرض عام لتمويل عمليات إنشاء المساكن الشعبية ويستهلك القرض مع فوائده فى مدة لا تزيد على الأربعين عاما .

ويجوز له كذلك أن يتولى الاتفاق مع البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض اللازمة لهذا الغرض .

ويكون تقديم القروض من الحكومة أو من البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام المادة التالية وبالشروط والقيود الأخرى التى تضعها وزارة المالية ويقرها مجلس الوزراء .

مادة ١٧ ـ تضمن الحكومة القروض التى تحصل عليها الهيئات والأشخاص المذكورة بالمادة الأولى من البنوك والمؤسسات المالية بالشروط الآتية :

(أ) ألا تجاوز قيمة القرض ٥٠ ٪ من مجموع تكاليف المبانى وإذا كان المقترض مجلس مديرية أو مجلسا بلديا أو قرويا أو جمعية تعاونية جاز

---

١ ـ ألغى الباب الثانى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ـ العدد ٨) .

لمجلس الوزراء عند الاقتضاء أن يقرر زيادة هذه النسبة .

(ب) أن يكون استهلاك القرض وفوائده فى مدة لاتزيد على أربعين عاما .

(ج) أن يصرف القرض على دفعات تبعا لما يتم من البناء وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(د) أن تقدم مبانى المساكن الشعبية ضمانا للقرض وللمقرض طلب ضمانات أخرى .

(هـ) أن تتحمل الحكومة جزءا من الفوائد بحيث لا يزيد ما يتحمله المقترض من هذه الفوائد عن ٢ ٪ .

مادة ١٨ ـ يجوز أن تحل مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية محل الحكومة فى تمويل عمليات إنشاء المساكن الشعبية كل فى دائرة اختصاصها بالشروط والقيود الواردة فى المادتين السابقتين .

مادة ١٩ ـ يكون للأموال التى تقرضها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية لمن يقومون بإنشاء المساكن الشعبية أو التى تقرضهم إياها البنوك والمؤسسات المالية بضمانة الهيئات المذكورة بالتطبيق لأحكام هذا القانون حق إمتياز عام على جميع أموالهم يأتى فى المرتبة بعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة .

مادة ٢٠ ـ إلى أن يتم الوفاء بجميع القروض المحملة على المسكن الشعبى يجب على البنوك وجهات الإقراض الأخرى التأمين عليه ضد الحريق لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة .

ويجوز أن تشمل بوليصة التأمين الواحدة أكثر من مسكن شعبى واحد .

الباب الرابع

المساعدات الحكومية

مادة ٢١ ـ يعفى كل مسكن شعبى من عوائد الأملاك المبنية لمدة خمس سنوات من بدء الانتفاع به [١] .

مادة ٢٢ ـ تعفى من الضرائب بجميع أنواعها رؤوس الأموال التى تستثمر فى إنشاء المساكن الشعبية .

مادة ٢٣ ـ يجوز لمجلس الوزراء عند الاقتضاء خفض الأجور المحددة للمساكن الشعبية وذلك وفقا لطاقة المنتفعين بها على أن تتحمل الحكومة الفرق .

مادة ٢٤ ـ إذا شرع المنتفع أو المشترى فى البناء ولم يتمه خلال المدة المقررة باللائحة التنفيذية كان للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية التى قدمت الأرض أو باعتها لإنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام المادتين ٤ و٥ أن تستولى على ماتم من المبانى لتقوم باتمامها بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك ، وللحكومة أو الهيئة صاحبة الأرض إما أن تسلم المساكن لمن شرع فى البناء ولم يتمه نظير مطالبته بما تحملته من نفقات وإما الاحتفاظ بالمساكن وأداء التعويض اللازم .ولا يجوز أن يزيد هذا التعويض على تكاليف ماتمت إقامته من المبانى :

---

١ ـ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٦/٢/١٩٦٠ ـ العدد ٤٠) ونص فى مادته الثانية على أن « يسرى كذلك الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على المساكن الشعبية التى انشأتها وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية منذ بدء الانتفاع بها » .

الباب الخامس

شروط الأنتفاع بالمساكن الشعبية

مادة ٢٥ ـ لا يجوز لأى شخص أن ينتفع بأكثر من مسكن شعبى واحد .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز تأجير المسكن الشعبى من الباطن كله أو بعضه إلا بموافقة مصلحة المساكن الشعبية كما لا يجوز إطلاقا تأجير المسكن الشعبى مؤثثا .

مادة ٢٧ ـ إذا لم يقم المنتفع بالمسكن الشعبى بأداء الإيجار فى ميعاده سقط حقه فى الانتفاع وكان لأصحاب الشأن الحق فى إخراجه .

مادة ٢٨ ـ يجب على الهيئات والأشخاص الذين ينشئون المساكن الشعبية أن يقوموا بصيانتها وإجراء الاصلاحات اللازمة لضمان سلامتها وبقائها فى حالة جيدة ولمصلحة المساكن الشعبية التحقق من ذلك .

وفى حالة تقصير الهيئات والأشخاص المذكورين فى القيام بالاصلاحات المذكورة فى الفقرة السابقة يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر إجراءها على نفقتهم وله أن يعهد بذلك إلى مصلحة المبانى .

مادة ٢٩ ـ تضع مصلحة المساكن الشعبية نماذج عقود الإيجار والانتفاع الخاصة بالمساكن الشعبية ويعتمدها الوزير المختص وعلى الهيئات والأشخاص الذين يقومون بإنشاء المساكن الشعبية أن يلتزموا هذه النماذج .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٣٠ ـ لا تسرى أحكام الشفعة على المساكن الشعبية ولا على الأراضى المخصصة لها .

مادة ٣١ ـ يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية قرارا

بتعيين المسكن الشعبى ومنافعه وملحقاته وشروط الانتفاع .

مادة ٣٢ ـ يصدر الوزير المختص لائحة تنفيذية تبين بنوع خاص :

(أ) شروط مساهمة الجمعيات التعاونية للبناء وجمعياتها العامة وأصحاب الأعمال فى إنشاء المساكن الشعبية .

(ب) القواعد الخاصة بتقديم طلبات إنشاء المساكن الشعبية وتعيين مواعيد لنظرها والبت فيها .

مادة ٣٣ ـ يكون لموظفى مصلحة المساكن الشعبية وللموظفين الذين يندبهم الوزير المختص بقرار منه الحق فى مراقبة إنشاء المساكن الشعبية للتثبت من مراعاة تنفيذ الرسوم والمواصفات .

مادة ٣٤ ـ تسرى أحكام هذا القانون على إنشاء القرى على أن يراعى الشروط والقيود التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وفقا لظروف كل قرية .

مادة ٣٥ ـ على وزراء الشئون الاجتماعية والأشغال العمومية والمالية والعدل والشئون البلدية والقروية والاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وللوزير المختص إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٦ محرم سنة ١٣٧١ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣
خاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير إمتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة غايتها القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالمساكن الشعبية وعلى وجه خاص مايأتى :

(أ) استلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها إلى المنتفعين سواء أكانت مساكن مستقلة أم عمارات متعددة المساكن .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٩٩ مكرر .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء هذه المساكن وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى .
(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن والمرافق اللازمة لها .
(د) القيام بنفسها أو عن طريق هيئات التأمين بكافة عمليات التأمين على هذه المبانى إلى أن يتم سداد ثمنها ، وكذلك التأمين على حياة المنتفعين بالمساكن فى حدود المبالغ المستحقة .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء أكانت هذه الهيئات أو الشركات فى مصر أم فى الخارج .

ويكون إشتراك الحكومة فى أسهم الشركة بنسبة ٢٠ ٪ على الأقل سواء عند الاكتتاب الأول أو عند زيادة رأس المال .

مادة ٢ ـ يرخص للحكومة فيما يأتى :

(أ) ان تضمن لحملة الأسهم ربحا أدنى قدره ٤ ٪ من قيمتها الأسمية .
(ب) أن تضمن سداد القيمة الأسمية للسندات التى تصدرها الشركة عند استحقاقها وكذلك فوائد هذه السندات فى مواعيدها .
(ج) أن تقرض الشركة مبالغ لا يجاوز مجموعها مليونا من الجنيهات ، ويرخص لوزير المالية والاقتصاد فى منح القروض وتحديد شروطها .

مادة ٣ ـ يجب أن يتضمن نظام الشركة مايأتى :

(أ) أن تمثل الحكومة والمؤسسات العامة التى تشترك فى تأسيس الشركة فى مجلس إدارتها بنسبة لا تقل عن حصة كل منها فى رأس المال .
(ب) أن يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضوه المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والأقتصاد .
(ج) أن تبلغ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية كتابة خلال ثلاثة أيام من صدورها لوزير المالية والاقتصاد ـ وله أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار يرى فيه إضرارا بالصالح العام أو بصالح المنتفعين بالمساكن

وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه القرار وفي هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه ثانية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بأغلبية خاصة تحدد في نظام الشركة .

(د) أن يكون للشركة حق إصدار سندات إذا كان نصف قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل قد سدد بشرط ألا يجاوز مجموع ما تصدره منها عشرة أمثال رأس المال المدفوع . ويجب في جميع الأحوال موافقة وزير المالية والأقتصاد على شروط الإصدار .

مادة ٤ ـ يصدر ببيان شروط إستلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية والتصرف فيها وكذا شروط عمليات التأمين التى تقوم بها الشركة وأوضاعها ، قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس إدارة الشركة .

ويبين هذا القرار كذلك فئات المنتفعين بالمساكن الشعبية وكيفية الانتفاع بها والمواصفات والرسومات الخاصة بإقامتها وذلك بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

وتحدد بنفس الكيفية المناطق التى تخصص للمساكن ومرافقها بعد الإتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ ـ تسرى على الأموال التى تفرضها الحكومة طبقا للمادة ٢ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير إمتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها .

مادة ٦ ـ تحصل المبالغ المطلوبة للشركة بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٧ ـ على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والشئون الإجتماعيه ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧
بشأن الإشراف على المساكن الشعبية [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مساكن شعبية المساكن التى تنشأ بقصد تمليكها أو تأجيرها لفئات من المنتفعين يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أو من الجهة المنشئة لها أو ينص عليها نظام تلك الجهة ويمنح منشئوها أو المنتفعون بها إعانة مباشرة أو غير مباشرة من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيرها من الهيئات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بقصد تخفيض قسط الاستهلاك أو مقابل الانتفاع .

مادة ٢ ـ لا يجوز للمنتفع بالمسكن الشعبى أن يحدث فيه أى تعديل أو يقيم فى أبنيته أية منشئات إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للمسكن أو التى يكون لها الإشراف عليه .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٢٨ مكرر (تابع) .

مادة ٣ ـ لا يجوز لمن تملك مسكنا شعبيا أن يؤجره أو يتصرف فيه إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للمسكن أو التى يكون لها الإشراف عليه وتضع تلك الجهة شروط التأجير والتصرف ويصدر باعتمادها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف قرش وفى حالة مخالفة المادة ٢ يجب الحكم فضلا عن الغرامة بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة .

مادة ٥ ـ (معدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦١) يكون لمهندسى وزارتى الشئون البلدية والقروية والأوقاف ، ومهندسى المجالس المحلية ومجالس المحافظات فى حالة إتخاذ إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢ ، وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى (١) .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

---

١ ـ صدر قرار وزير العدل بتخويل مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والاسكان (أقسام الاسكان بوزارة الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٢/٣ ـ العدد ١١) . ونص فى مادته الأولى على أن : « يخول مهندسو الادارة العامة للتخطيط والاسكان (أقسام الاسكان) : بوزارة الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات المخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الإشراف على المساكن الشعبية كل فى دائرة اختصاصه » .

قرار وزارة التعمير والدولة للإسكان وإستصلاح الأراضى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ [1]

بتنظيم الاقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبى

وزير التعمير والدولة للإسكان وإستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقراض الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض قواعد الأقراض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/١٠ ـ العدد ٢٢٩

قـــرر :

مادة ١ ـ للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ، والافراد ، والراغبين فى الاستثمار فى مجال الإسكان الشعبى الحصول على قروض ميسرة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان أو من غيرها من الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزيرى المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان وذلك بقصد إنشاء المبانى المخصصة لأغراض الإسكان الشعبى أو بقصد تعلية هذه المبانى أو إستكمالها أو التوسع فيهما وكذلك الحصول على قروض ميسرة من الوحدات المحلية المختصة لمواجهة تكاليف ترميم المساكن وصيانتها .

ويقصد بالإسكان الشعبى فى مفهوم أحكام هذه المادة جميع مستويات الإسكان عدا الفاخر منها وذلك وفقا للمعايير والمواصفات المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦من القرار رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٢ ـ يقصد بالراغبين فى الإستثمار فى مجال الإسكان فى مفهوم المادة السابقة مايلى :

(أ) الشركات الصناعية الراغبة فى إقامة وحدات سكنية ، بالمناطق القريبة من مصانعها تشغل بالعاملين بها .

(ب) شركات الإسكان والتعمير بشرط عدم الحصول من المنتفعين بالوحدات السكنية التى تتولى بناؤها على عائد إستثمار يزيد عن العائد الذى تؤديه هذه الشركات للهيئة أو غيرها من الجهات بالنسبة للقرض الممنوح لكل وحدة .

(جـ) أجهزة الدولة والبنوك وشركات القطاع العام والخاص بالنسبة لتمويل تملك وحدات سكنية بالتجمعات التعاونية التى تقيمها الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان أو بالمدن الجديدة لغرض إسكان العاملين بالجهات المذكورة .

وتكون الأولوية فى الاقراض للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

ويجوز فى حالة إقراض الجهات المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) الاستعاضة عن الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار بخطاب

ضمان صادر من إحدى البنوك المعتمدة تقبله الجهة المقرضة .

مادة ٣ ـ يجوز للمحافظات أن تحصل من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على قروض ميسرة بعائد إستثمار قدره (٣ ٪) سنويا وذلك بقصد تحسين شئون مناطق الإسكان القائمة لتزويدها بالمرافق العامة على أن تلتزم المحافظة بتحصيل قيمة القرض وما يستحق عليه من عائد إستثمار من ملاك العقارات المستفيدة من هذه المرافق بنسب مسطحاتها تطبيقا لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتسديدها للهيئة على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بعد فترة سماح قدرها سنة واحدة من تاريخ صرف أول دفعة ، وفى حالة التأخير يسرى عائد قدره ٧ ٪ سنويا بالإضافة إلى العائد الأصلى المستحق وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد .

ولا يجوز الحصول على هذه القروض بغرض تزويد المناطق الجديدة بالمرافق العامة غير أنه يمكن فى هذه الحالة بيع هذه الأراضى للهيئة لإقامة مجمعات سكنية تعاونية عليها متكاملة المرافق .

فى الاقراض للبناء أو التعلية أو الاستكمال أو التوسع :

مادة ٤ ـ يقدم طلب القرض على أحد النموذجين المرافقين لهذا القرار بحسب الحالة مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) أصل العقد المسجل الذى يثبت ملكية الأرض المطلوب إقامة المبنى عليها أو المبنى المطلوب إستكماله أو تعليته أو التوسع فيه ، أو حكم مسجل بصحة ونفاذ العقد المشار إليه وصورة منه لمضاهاتها بالأصل ، ويرد الأصل إلى طالب القرض .

وتقبل العقود الابتدائية إذا كانت صادرة من إحدى شركات القطاع العام أو الهيئات العامة أو الجهات الحكومية المركزية أو المحلية .

(٢) أصل ترخيص البناء المعتمد من الإدارة الهندسية المختصة أو من مجلس المدينة المختص على أن يكون متضمنا تحديد مستوى البناء (اقتصادى ـ متوسط ـ فوق المتوسط) وصورة من هذا الترخيص لمضاهاتها بالأصل ورد الأصل إلى طالب القرض ، فإذا لم يكن

الترخيص متضمنا هذا البيان يتعين أن ترفق به شهادة من الإدارة الهندسية المختصة أو مجلس المدينة المختص بتحديد مستوى البناء .

(٣) الرسومات المعمارية والإنشائية المعتمدة وصورة منها لمضاهاتها بالأصل الذى يرد إلى طالب القرض .

(٤) خريطة مساحية أو خريطة تقسيم معتمدة مبين عليها موقع العقار المطلوب القرض بشأنه .

(٥) وثيقة تأمين على العقار ضد الحريق لصالح الجهة المقرضة بمبلغ يعادل قيمة القرض ولمدة تعادل مدة سداده ، وتقدم هذه الوثيقة بعد توقيع عقد القرض وقبل الصرف وبالإضافة إلى المستندات المبينة بالبنود السابقة يتعين أن يرفق بطلب القرض الأوراق التالية :

بالنسبة إلى طلبات القروض المقدمة من الأفراد :

فى حالة عدم وجود المالك شخصيا أو فى حالة تعدد الملاك يتعين أن يرفق بطلب القرض توكيل رسمى عام يخول الوكيل حق الاقتراض وقبول تقرير حق الرهن أو الإمتياز على العقار كما يخوله التوقيع على عقد القرض وصرف الشيكات وكافة الإجراءات التى يتطلبها الحصول على القرض .

بالنسبة إلى طلبات القروض المقدمة من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

يتعين أن ترفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) قرار مجلس إدارة الجمعية بالموافقة على شراء الأرض .

(ب) موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على شراء الأرض فى حالة شرائها من القطاع العام أو الأفراد .

(جـ) قرار مجلس إدارة الجمعية بالموافقة على الاقتراض بالضمانات الفنية المقررة .

(د) تفويض رئيس مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضاء مجلس إدارتها فى التوقيع على عقد القرض وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول عليه .

(هـ) كشف معتمد من مجلس إدارة الجمعية بأسماء الأعضاء المنتفعين بالوحدات السكنية وقيمة مدخرات كل منهم .

مادة ٥ ـ تحدد نسب وقواعد الأقراض وفقا للجدول المرافق .

مادة ٦ ـ (معدلة بقرار وزير التعمير ١٩٢ لسنة ١٩٨٣) يكون حساب القرض على أساس التكاليف الفعلية فى حالة قيام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان أو أحد أجهزة الدولة المتخصصة ، بالإشراف على التنفيذ أو فى حالة قيام إحدى شركات القطاع العام بالتنفيذ .

وتحاسب الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على أساس القيمة التى ترسو بها المناقصة التى تعتمد نتيجتها لجنة الخطة لتعاونيات البناء والإسكان المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

وفى غير الأحوال المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين يكون حساب القرض على أساس الأسعار المحددة فى التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وتكون العبرة بالتقرير السارى وقت البناء (١) .

ويتم تحديد قواعد صرف دفعات القرض للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وفقا لتقدم الأعمال على أن يتم صرف ٢٠ ٪ من قيمة القرض فور التعاقد بما لا يجاوز ٩٠ ٪ من ثمن الأرض الوارد بالعقد المسجل ، ومقابل رهن الأرض

---

١ ـ صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٨/١٠/١٩٨٦ ـ العدد ٢٣٤) ونص على ما يأتى فى مادتيه الأولى والثانية :

مادة ١ ـ يكون الحد الأقصى للإقراض التعاونى للوحدة السكنية ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وذلك فى المساكن التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

مادة ٢ ـ يتم الإقراض للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والأفراد والراغبين فى الاستثمار فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا الوحدات التى تنشئها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصندوق تمويل المساكن بالمدن الجديدة » .

وفى جميع الأحوال تكون العبرة فى تحديد مستوى المبانى بما هو وارد ، بترخيص البناء .

وفى حالة التعلية يلزم الرجوع إلى تراخيص الأدوار السفلية لتقدير إمكان الالتزام بالمساحات المقررة لأدوار التعلية إذا كان يمكن تنفيذ ذلك إنشائيا .

مادة ٧ ـ يجوز للوزير المختص بالإسكان إستثناء بعض القروض من بعض أحكام هذا القرار إذا كانت هذه القروض مخصصة لمناطق الإسكان فى المجتمعات الجديدة ومناطق التعمير أو بعض المحافظات ذات الطبيعة الخاصة أو إذا كانت هذه القروض ممنوحة لبعض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى تجمع بين أعضائها رابطة عمل أو رابطة مهنية وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو وأن يخصص القرض لبناء عمارات سكنية توزع وحداتها على أعضاء الجمعية .

مادة ٨ ـ يكون ضمان القرض للمبانى برهن رسمى من المرتبة الأولى على الأرض والمبانى ويجوز عند الضرورة قبول الرهن من المرتبة الثانية على الأرض إذا كانت محملة بحقوق عينية أخرى .

ويكون ضمان القرض للإستكمال والتعلية بتقرير حق إمتياز على المبانى ويجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين .

مادة ٩ ـ (معدلة بقرار وزير التعمير ١٩٢ لسنة ١٩٨٣) يحسب عائد الاستثمار من تاريخ صرف كل دفعة ، وإذا تأخر المقترض عن سداد أى قسط من أقساط القرض يحسب عائد الاستثمار بالسعر السائد وفقا لما يحدده البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى عائد تأخير بواقع ١ ٪ وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد .

مادة ١٠ ـ يسدد القرض وعائد الاستثمار على أقساط سنوية خلال مدة ثلاثين سنة ويستحق القسط الأول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض مع التزام المقترض بسداد العائد سنويا خلال هذه الفترة .

ويجوز لبعض الجهات المقرضة إسترداد مبلغ القرض وعائد الاستثمار على أقساط متزايدة ترتبط بنسبة محددة من المرتب وذلك بالنسبة للعاملين بالدولة أو بالقطاع العام أو القطاع الخاص .

مادة ١١ ـ يلتزم المقترض بإخطار الجهة المقرضة بأسماء مستأجرى الوحدات السكنية التى حصل على القرض من أجل إقامتها ، والقيمة الإيجارية المحددة قانونا لكل وحدة وأية تغييرات أو تصرفات تطرأ على هذه البيانات .

مادة ١٢ ـ يجب أن تتضمن عقود الأقراض كافة التزامات المالك المقترض والآثار المترتبة على مخالفتها .

كما يجب أن يتضمن عقد القرض المبرم بين جمعية تعاونية للبناء والإسكان وبين الجهة المقرضة الشرطين التاليين :

(أ) تحديد نصيب كل عضو مستفيد من مجموع القرض ومن الأقساط السنوية المستحقة على الجمعية وتقرير حقه فى أن يسدد نصيبه من القسط السنوى على دفعات شهرية متساوية إلى الجمعية أو إلى الجهة المقرضة مباشرة .

(ب) تنازل الجهة المقرضة عن حقوقها وضماناتها بالنسبة إلى العضو الذى يسدد نصيبه كاملا قبل الأجل المحدد مع إعفائه من عائد الاستثمار المستحق .

وفى حال إخلال المقترض بالتزاماته تصبح جميع أقساط القرض مستحقة الأداء فورا مضافا إليها عائد إستثمار محسوبا بالسعر السائد علاوة على نصيب الجهة المقرضة فى العائد حسب الأحوال وذلك دون إخلال بأية حقوق أو ضمانات أخرى مقررة قانونا لصالح تلك الجهة .

الإقراض لترميم وصيانة المبانى :

مادة ١٣ ـ (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٤ ـ (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٥ ـ (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٦ - (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٧ - (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٨ - (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ١٩ - (ملغاة بقرار وزير التعمير ١٠٦ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ٢٠ - تسرى أحكام هذا القرار على جميع القروض التى لم يتم شهر حق الرهن أو الامتياز الخاص بها أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢١ - تعامل صناديق التأمين الخاصة وصناديق الإسكان معاملة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

مادة ٢٢ - يلغى الفصل الثالث من القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ، والقرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ ، والقرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

نموذج طلب قـرض
للأشخاص المعنوية العامة والخاصة

رقم الطلب : ________

تاريخ قيده : ________

اسم الجهة (وزارة - محافظة - هيئة - شركة - جمعية)

اسم المفوض عنها : ________________________________

: سند التفويض : ____________

رقم البطاقة : ______ تاريخ صدورها : ______ سجل مدنى : ______

محافظة : ________________________________

الوظيفة أو المهنة : ______ الجنسية : ____________

عنوان المراسلات : ______

عنوان ومكان الأرض موضوع القرض : ______

رقم وتاريخ محضر مجلس إدارة (الجهة ـ الجمعية ـ الشركة)

البيان المساحى

رقم القطعة : ______ المساحة : ______ م٢

طول الحد البحرى : ______ م طول الحد القبلى : ______ م

طول الحد الشرقى : ______ م طول الحد الغربى : ______ م

رقم وتاريخ ترخيص المبانى : ______ عدد الأدوار المرخص بها : ______

مستوى الإسكان : (فوق المتوسط ـ متوسط ـ اقتصادى)

عدد الوحدات السكنية المطلوب لها القرض وبيان موقعها فى العمارة : ______

وصف العقار حاليا (ماتم به من أعمال) : ______

المدة المحددة لاستهلاك القرض : ______

اسم المهندس المشرف على التنفيذ ______ رقم القيد : ______

اسم المقاول أو الجهة التى تقوم بالتنفيذ : ______

عنوان المقاول أو الجهة التى تقوم بالتفيذ : ______

نموذج طلب قرض للأفراد

رقم الملف بالسجل الخاص : / / /

تاريخ قيد الطلب / / ١٩

طابع دمغه

فئة ١٥٠ مليما

اسم المالك بالكامل : ______ اسم الزوجة : ______

اسم الوكيل : ______

رقم التوكيل : ______ توثيق

السن وجهة الميلاد : ______

الوظيفة أو المهنة : ______

محل الإقامة للمراسلات : ______

رقم البطاقة ______ تاريخ الإصدار ______ مكتب سجل مدنى ______

محافظة ________________________________

عنوان العقار محل القرض : ________________________

رقم وتاريخ ترخيص البناء) ______ عدد الوحدات المرخص بها : ______

وصف العقار حاليا : ____________________________

عدد الوحدات المطلوب لها القرض وبيان موقعها بالعمارة : __________

عدد الأدوار المطلوب إستكمالها .... دور بكل دور ..... شقة بكل شقة

حجرة بالصالة

اسم المهندس المشرف على التنفيذ : __________ قيد رقم /

اسم المقاول : ______________ عنوانه : ______________

وأن هذه البيانات بعاليه صحيحة وتحت مسئوليتى ؛

توقيع

جدول قواعد ونسب الإقراض الميسر [1]

قيمة القرض	الحد الاقصى لقيمة القرض
أولا / فى المدن القائمة :	عائد الاستثمار
١ ـ الاسكان التعاونى المجمع : ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لكل	٤ ٪
٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة شاملة الأرض والأساسات والمبانى	وحدة
ب ـ سائر حالات الإقراض :	
٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة شاملة الأساسات	٦٥٠٠ ج (ستة ألف وخمسمائة جنيه) لكل وحدة . على أنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يشترط ألا يزيد مايحصل عليه المالك الواحد على ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسين ألف جنيه)

ثانيا : فى المجتمعات العمرانية الجديدة :

١ ـ الإسكان التعاونى المجمع : ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) ٤ ٪

٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة شاملة
الأرض والأساسات والمبانى .

ب ـ سائر حالات الإقراض : ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لكل وحدة
٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة

على أنه بالنسبة للأشخاص .
الطبيعيين يشترط ألا يزيد مايحصل
عليه المالك الواحد على ٢٠٠٠٠٠
جنيه (مائتى ألف جنيه) .

جـ ـ بالنسبة للعاملين بالمدن الجديدة : ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لكل وحدة ٤ ٪
٩٥ ٪ من تكلفة الوحدة

---

١ ـ مستبدل بقرار وزير التعمير ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ .

القسم الثانى
الاسكان الاقتصادى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - (معدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ، يتولى تمويل وإقامة المساكن الاقتصادية ومدها بالمرافق اللازمة لها ، وتكون له الشخصية الاعتبارية وتعتبر أمواله أموالا عامة ، ويتبع وزير الإسكان والتعمير .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق وتوجيه موارده للأغراض التى أنشىء من أجلها .

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس يشكل من :

- ممثل لوزارة الإسكان والتعمير بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها . رئيسا
- ممثل لوزارة المالية بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها
- ممثل لأمانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة يختاره وزيرها
- ممثل للهيئة العامة للخدمات الحكومية بدرجة وكيل وزارة يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .. ..
- ممثل لهيئة الأوقاف المصرية بدرجة وكيل وزارة يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .. .. أعضاء

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٩ ستبمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٧ تابع .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى يسير عليها المجلس فى أعماله ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان والتعمير ، ويمثل رئيس المجلس الصندوق أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ٣ ـ (معدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) تتكون موارد الصندوق من :

(١) ريع حصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالعقارات المملوكة للحكومة داخل نطاق المدن والقرى الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات وذلك بغير إخلال بأحكام قانون الحكم المحلى .

(٢) حصيلة الاكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة (٤) من ذات القانون .

(٣) حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(٤) الاعتمادات التى تخصص للصندوق فى موازنة الدولة .

(٥) المبالغ المخصصة لأغراض الإسكان الاقتصادى فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

(٦) القروض .

(٧) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

(٨) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(٩) حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(١٠) حصيلة بيع المساكن الاقتصادية التى أقامتها أو تقيمها بتمويل من الصندوق وحدات الحكم المحلى أو أية جهة أخرى ، وذلك فى حدود قيمة القرض والفوائد المستحقة .

(١١) أى موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٨٤) تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بجميع المرافق العامة

الأساسية من مياه ومجار وكهرباء والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ٢ ٪ من قيمة الأرض الفضاء .

وتعفى من هذه الضريبة الأراضى الفضاء المملوكة للجهات الآتية :

(أ) الدولة .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(جـ) شركات القطاع العام .

(هـ) المساجد ودور العبادة . .

(و) النوادى والمدارس والجمعيات الخيرية .

(ز) السفارات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ مكررا ١ ـ (مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨) تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أول يناير من كل سنة وتستحق هذه الضريبة بالنسبة للأراضى الفضاء القائمة وقت صدور هذا القانون اعتبارا من أول يناير لإنقضاء سنة على العمل به .

أما بالنسبة للأراضى التى يتحقق خضوعها لأحكام هذا القانون مستقبلا فتستحق الضريبة بالنسبة لها اعتبارا من أول يناير التالى لانقضاء سنة على تاريخ خضوعها لأحكامه .

مادة ٢ مكررا ٢ ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) يتم تحديد قيمة الأراضى الفضاء الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة ، وإذا لم توجد عقود مسجلة فيتم تحديد هذه القيمة على أساس تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة إذا كان من بين عناصرها أرض فضاء ، وذلك مالم تنقض على التسجيل أو التقدير خمس سنوات على استحقاق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن تزاد قيمة الأرض بواقع ٧ ٪ (سبعة فى المائة) سنويا من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو التقدير حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .

وفى الحالات التى لا تسرى عليها أحكام الفترة السابقة يكون تقدير قيمة الأرض الفضاء وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧ ٪

(سبعة فى المائة) منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على استحقاق الضريبة .

مادة ٣ مكررا [٣] ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) يتبع فى شأن حصر الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وإقرارات المولين ، وتقدير قيمة الأراضى والتظلم من التقدير والرفع والتحصيل الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وتتولى اللجان والمجالس والجهات المنصوص عليها فى القانون المشار إليه كل فيما يخصها ، إجراءات الحصر والتقدير والتحصيل والرفع والبت فى التظلمات .

مادة ٣ مكررا [٤] ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) يحظر صرف تراخيص البناء أو إقامة المبانى على الأراضى الفضاء ، كما يحظر شهر التصرفات التى تتناول الأراضى الفضاء الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم ما يفيد أداء الضريبة المقررة .

مادة ٣ مكررا [٥] ـ (معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٨٤) يقف سريان الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على الأراضى الفضاء متى تم البناء أو شغل وربط بضريبة العقارات المبنية ، أو متى خضعت للضريبة على الأطيان ، وذلك اعتبارا من تاريخ البناء أو تاريخ استحقاق الضريبة على الأطيان .

مادة ٣ مكررا [٦] ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) تؤول حصيلة الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

وعلى الجهات القائمة بالتحصيل إيداع المبالغ المحصلة فى حساب الصندوق فى موعد لا يجاوز أول الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

مادة ٤ ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) يؤذن لوزير المالية أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الإسكان ، تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الإصدار ، وتحدد فئاتها وشروط إصدارها وفائدتها

بقرار من وزير المالية على أن يكون تحديد الفائدة وفقا لسعر الفائدة السائد محليا (١) .

ويجوز استهلاك السندات كلها بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار ، كما يجوز استهلاكها جزئيا بعد هذه المدة بطريق الاقتراع بجلسة علنية ، ويكون الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الإسمية للسندات .

وتكون السندات لحاملها وقابلة للتداول فى التاريخ الذى يحدده وزير المالية بقرار منه على ألا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

وتعفى هذه السندات وإيراداتها وفوائدها من جميع الضرائب ، عدا ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، وتقبل بقيمتها الإسمية للوفاء بضريبة التركات ورسم الايلولة إذا كانت من عناصر التركة .

مادة ٥ ـ تلتزم شركات التأمين بالاكتتاب سنويا فى سندات الإسكان بنسبة من عائد التأمين الإجبارى على المبانى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الإسكان والتعمير بالاتفاق مع وزير التأمينات (١) .

مادة ٦ ـ (مضافة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨) يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء مايدل على الاكتتاب فى

---

١ ـ صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات على الخزانة العامة (أنظر مايلى ص ٥٦٤) .

١ ـ صدر قرار وزير الاسكان والتعمير ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نسبة أكتتاب شركات التأمين فى سندات الاسكان الاقتصادى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٧ ـ العدد ١٢٣) ونص فى مادته الأولى على مايأتى : « تحدد نسبة أكتتاب شركات التأمين فى سندات الإسكان الاقتصادى بواقع ٥٠ ٪ من العائد السنوى للتأمين الإجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه » .

سندات الإسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى [٢] .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتد بالقيمة الكلية للمبانى التى تصدر بشأنها تراخيص بالبناء خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص الأول لنفس الطالب ، وإن تعددت .

وتستثنى من هذه المادة المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

مادة ٧ ـ تلتزم الجهات المختصة بإيداع حصيلة موارد الصندوق فى حساب خاص للصندوق وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل ، وتخصص تلك الحصيلة للإنفاق على أغراض الصندوق المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون دون غيرها .

وترحل أرصدة الصندوق للسنوات المالية التالية .

مادة ٨ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ ـ يصدر وزير الإسكان والتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به وتتضمن بيانا بالقواعد التى يسير عليها مجلس إدارة الصندوق فى أعماله ، كما تحدد مواصفات ومعايير المسكن الاقتصادى وبيان الجهات التى تقيم هذا النوع من السكن [١] .

---

٢ ـ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥) ونص فى مادته الثانية على أن : « يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها . ويقصد بالاسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية » .

١ ـ صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروع الأسكان الاقتصادى (أنظر مايلى ص ٥٥٠) .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

قرار وزارة الإسكان والتعمير
رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى [1]

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر :

الباب الأول

مجلس إدارة الصندوق ونظام سير العمل به

مادة ١ ـ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة القائمة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، ويكون له على الأخص مايلى :

(أ) وضع السياسة العامة للصندوق التى تكفل تنمية موارده واستثماراته وضبط أوجه الانفاق وأحكام الرقابة على كل ذلك .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٤ .

(ب) اقتراح أساليب المساهمة فى تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ووضع قواعد كل أسلوب منها وتقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات القائمة على مشروعات الإسكان الاقتصادى ، وتحديد قيمة القروض وشروطها وضماناتها .

(جـ) الموافقة على مشروع خطة وموازنة الصندوق وحسابه الختامى ، ووضع تقرير سنوى عن نشاط الصندوق ومركزه المالى .

(د) وضع القواعد والنظم الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية للصندوق والعاملين به ، واقتراح الهياكل والمستويات الوظيفية بالقدر اللازم لسير العمل به .

(هـ) النظر فى كل مايرى وزير الإسكان والتعمير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى مجال اختصاص الصندوق .

(و) دراسة التقارير الدورية التى تقدمها أجهزة الصندوق عن متابعة سير العمل به وبيان مركزه المالى .

(ز) إبداء التوصيات وتقديم الدراسات والمقترحات والرغبات المتعلقة بالإسكان الاقتصادى .

مادة ٢ ـ يجوز لمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير الإسكان والتعمير ، قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى ترد للصندوق من الأفراد أو الهيئات والجهات الوطنية أو الأجنبية .

مادة ٣ ـ يجوز لمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير الإسكان والتعمير ، وبعد إتخاذ الإجراءات المقررة ، أن يعقد القروض التى يراها لازمة لتحقيق أغراضه .

مادة ٤ ـ لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد ببعض إختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس .

ويجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين به فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٥ ـ يجوز للمجلس أن يستعين فى أعماله بمراكز البحوث والجهات والهيئات العلمية ، كما له آن يستعين بالأفراد والجهات المعنية ببحوث ودراسات الإسكان واقتصاديات تمويله .

ويكون للمجلس دعوة من يرى الإفادة بخبراتهم لحضور جلساته والمشاركة فى المناقشات والدراسات دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات أو فى اتخاذ القرارات .

ويجوز لأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين فى جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل انعقاده بأسبوع على الأقل .

مادة ٦ ـ ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولوزير الإسكان والتعمير دعوة المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ويكون له حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد يؤجل الإجتماع إلى موعد أقصاه اسبوع لنظر الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، ويكون الاجتماع صحيحا فى هذه الحالة بحضور أغلبية الأعضاء .

وفى جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون مناقشات مجلس الإدارة فى سجل خاص ، يوقع من رئيس المجلس ومن القائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٧ ـ يبلغ رئيس مجلس إدارة الصندوق قرارات المجلس إلى وزير الإسكان والتعمير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، على أنه فى الحالات التى تتطلب مصادقة سلطة أخرى فإن القرار فى هذه الحالة لا يكون نافذا إلا بصدور تلك المصادقة .

مادة ٨ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء ولدى الغير ،

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسات الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق ، كما يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويكون لرئيس المجلس بالنسبة للعاملين بالصندوق والاعتمادات المخصصة له ، السلطات المقررة فى القوانين واللوائح لرؤساء الهيئات العامة .

ولرئيس المجلس أن يفوض مديرا أو أكثر فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة ٩ ـ يختار وزير الإسكان والتعمير من يحل محل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى حالة غيابه من بين وكلاء وزارة الإسكان والتعمير .

الباب الثانى

موازنة الصندوق وحسابه الختامى

مادة ١٠ ـ يكون للصندوق موازنة خاصة كما يكون له حساب ختامى ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتدرج بموازنة الصندوق سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقاته .

مادة ١١ ـ يفتح حساب خاص للصندوق فى البنك المركزى ويكون الصرف منه بشيكات موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ١٢ ـ يتخذ المختصون فى الصندوق الإجراءات اللازمة لحصر المبالغ المستحقة له .

كما يعد المختصون فى الصندوق فى الأسبوع الأول من كل شهر حساب إيرادات ومصروفات الشهر السابق .

مادة ١٣ ـ تتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الصندوق أحكام القوانين والقرارات السارية فى شأن مراجعة ومراقبة حسابات الهيئات العامة .

الباب الثالث

مواصفات ومعايير المسكن الاقتصادى وبيان الجهات التى تقيمه

مادة ١٤ ـ يتكون المسكن الاقتصادى من :

(أ) حجرة ومدخل والملحقات (حمام ومطبخ) .

(ب) حجرتين ومدخل والملحقات (حمام ومطبخ) .

(جـ) ثلاث حجرات ومدخل والملحقات (حمام ومطبخ) .

(د) حجرة وصالة والملحقات (حمام ومطبخ) .

(هـ) حجرتين وصالة والملحقات (حمام ومطبخ) .

وتتدرج مساحة الوحدة السكنية وفقا لمكوناتها مابين ٣٠ مترا مربعا إلى ٦٠ مترا مربعا ، شاملة مايخصها من مسطح السلالم التى تخدمها .

مادة ١٥ ـ تكون مواصفات تشطيبات المسكن الاقتصادى على الوجه التالى :

(١) البياض الداخلى :

يتدرج من تخشين عادة رقة واحدة للسقف والحوائط حتى التخشين الجيد مع الرش بالجير ـ وأسفال أسمنتية مخدومة للحمامات والمطابخ بارتفاع يصل إلى ١,٥ مترا .

(٢) البياض الخارجى :

فيما عدا المبانى الظاهرة يتدرج من بياض التخشين الخارجى من رقتين مع الدهان بالجير وحتى بياض الفطيسة العادية والطرطشة العادية بمختلف أنواعها من ذات التكلفة المناسبة .

الأرضيات :

أرضية أسمنتية مخدومة أو بلاط أسمنتى عادة سمك ٢ سم أو بلاط موزايكو عادة سمك ٢ سم .

(٤) النجارة :

خشب سويدى سمك ١,٥ بوصة أو ٢ بوصة وتكون حشوات الأبواب من الموسكى أو الخشب الحبيبى المعالج أو ألواح الأبلاكاش المحلى أو المضغوط أو مايماثله .

(٥) الأعمال الصحية :

تكون الأجهزة الصحية من الإنتاج المحلى الجيد أو ما يماثله من صناعة الخارج وتكون المراحيض من الطراز الشرقى المصنوع من الزهر المطلى بالصينى أو الطراز الأفرنجى من الصينى ـ وصندوق الطرد العالى وأحواض غسيل الأيدى من الزهر أو الصينى وأحواض المطابخ من الزهر المطلى بالصينى ـ وتكون الحنفيات والمحابس من أجود الأنواع المطابقة للمواصفات القياسية مع ضرورة عزل أرضيات الجمامات بمواد عازلة معتمدة .

السلالم :

تتدرج من أنواع الحجر الجيرى السلب والموزايكو العادة حتى الكسوة الموزايكو العادة لهيكل السلالم الخرسانية المبسطة .

(٧) درابزينات السلالم والبلكونات :

وتتدرج من أنواع الدرابزينات المبانى أو الخرسانة المبيضة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية المبسطة القليلة التكاليف أو ما فى مستواها .

مادة ١٦ ـ لايجوز التعديل فى مواصفات التشطيبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق وذلك للدواعى والمبررات والظروف البيئية والمحلية التى تقتضيها .

على أن يراعى فى حالات البناء بطريقة المساكن سابقة التجهيز ، وغيرها من طرق البناء المطورة ، أن تكون التشطيبات من مستويات مماثلة .

مادة ١٧ ـ يتولى الصندوق المساهمة فى تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى التى تقيمها الجهات الآتية :

(أ) وزارة الإسكان والتعمير بمختلف أجهزتها وهيئاتها ووحداتها وشركاتها والجهات التى تشرف عليها .

(ب) وحدات الحكم المحلى ، والأجهزة التابعة له .

(جـ) الجهات والأشخاص الاعتبارية التى يرخص لها وزير الإسكان والتعمير فى إقامة هذا النوع من المساكن .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

قرار وزارة المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٧

بإصدار سندات على الخزانة العامة (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ (معدلة بقرار وزير المالية ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩) تصدر سندات إسكان على الخزانة العامة تؤدى حصيلتها لحساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بفائدة :

٨ ٪ عن الخمس سنوات الأولى .

٨,٥ ٪ عن الخمس سنوات التالية .

٩ ٪ بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها .

معفاة من كافة الضرائب عدا ضريبة التركات ورسم الإيلولة .

مادة ٢ ـ (معدلة بقرار وزير المالية ٥٦ لسنة ١٩٨٠) يتولى البنك المركزى المصرى إجراءات طرح الدفعة الأولى من تلك السندات بقيمة ٢٥ مليون جنيه للاكتتاب فيها وتكون قابلة للتداول بعد مضى سنة واحدة من تاريخ إصدارها وذلك بالفئات الآتية :

١٠ ج   ١٠٠ ج   ١٠٠٠ ج

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٨٣ .

وتلحق بها كوبونات الفوائد - ويجوز إصدار سندات بفئات أعلى وبناء على اقتراح البنك المركزى المصرى .

مادة ٣ - يفتح باب الاكتتاب اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

مادة ٤ - يتولى البنك المركزى سداد الفائدة السنوية المستحقة على السندات فى أول ديسمبر من كل عام . ويبدأ سريان الفائدة عن السنة الأولى اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الاكتتاب .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٧)

القسم الثالث

تمليك المساكن

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقيمت أو تقام من استثمارات التعمير بمحافظات القناة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

قــــــرر :

مادة ١ ـ يكون تمليك وحدات المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقيمت أو تقام من استثمارات التعمير بمحافظات القناة وفقا للقواعد والشروط والأوضاع المرافقة .

مادة ٢ ـ تودع حصيلة بيع وإيجار الوحدات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٩ فبراير سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٦ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٨)

قواعد تمليك

المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقيمت أو تقام باستثمارات التعمير بمحافظات القناة

أولا : نسب التوزيع لما يشغل من وحدات اعتبارا من تاريخ العمل بهذه القواعد :

ـ ٣٠ ٪ لمن دمرت مساكنهم بسبب الحرب .

ـ ١٠ ٪ تؤجر للمحافظة ليشغلها من تقتضى ظروف عملهم أن يشغلوا المساكن عن غير طريق التمليك .

ـ تخصص الـ ٦٠ ٪ الباقية للحالات الآتية :

٢٥ ٪ لحالات الإخلاء الإدارى (الهدم ـ نزع الملكية) .

٢٥ ٪ للمتزوجين حديثا .

١٥ ٪ للعاملين المنقولين إلى المحافظة .

١٠ ٪ لأفراد القوات المسلحة من أبناء المحافظة .

٢٥ ٪ يتم توزيعها بقرار من المحافظة لمواجهة الظروف المحلية الخاصة .

وإذا كانت نسبة الـ ٣٠ ٪ المخصصة لمن دمرت مساكنهم بسبب الحرب تزيد عن الحاجة اللازمة لمواجهة هذه الحالات ، فتضم الزيادة الى نسبة الـ ٦٠ ٪ المشار إليها .

ـ يحدد السادة المحافظين الجهة المختصة التى تتلقى طلبات الشراء ، وعلى هذه الجهة إعداد سجل خاص لقيد الطلبات ، ويعطى الطالب إيصال يوضح به رقم وتاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة زيادة طلبات التملك عن عدد الوحدات السكنية تعمل قرعة على أن تشكل لجنة لهذا الغرض بقرار من المحافظ المختص .

ثانيا : ثمن البيع :

(أ) الوحدات المشغولة قبل تاريخ العمل بهذه القواعد :

تملك لمستأجريها على أساس سداد الأجرة الشهرية لمدة ٤٠ (أربعون سنة ، تحتسب من تاريخ التأجير ، وبشرط أن يكون المستأجر قد أوفى بجميع التزاماته المالية المتعلقة بالوحدة المؤجرة له .

(ب) ـ الوحدات التى تستغل إعتبارا من تاريخ العمل بهذه القواعد :

يتم تمليكها على أساس تكلفة المبانى على الوجه الآتى :

١ ـ الوحدات التى تخصص لمن دمرت مساكنهم بسبب الحرب . يقسط ثمنها على ٤٠ (أربعون) سنة ، بدون فائدة .

٢ ـ الوحدات من المستوى الاقتصادى لغير الفئة السابقة يقسط ثمنها على ٣٠ (ثلاثون) سنة بدون فائدة مع سداد دفعة مقدمة بواقع ١٠ ٪ .

٣ ـ الوحدات من المستوى المتوسط ، يدفع عنها مقدما ١٠ ٪ على الأقل ، كدفعة مقدمة ويقسط الباقى على ٣٠ سنة بفائدة ٥ ٪ سنويا .

(جـ) فى جميع الأحوال يتم التمليك بدون الأرض ، ويكون للمشترى حق الانتفاع بالأرض طوال مدة بقاء الوحدة الخاصة به .

ثالثا ـ المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة :

وتباع هذه المحال بتكاليفها بفائدة مركبة قدرها ٥ ٪ سنويا .. مع دفع ٥٠ ٪ على الأقل من التكاليف الفعلية كدفعة مقدمة والباقى يدفع على أقساط لمدة ١٠ سنوات .

وتحدد المحافظة نوع الخدمات المطلوبة لهذه المحال فى كل مبنى وتكون الأفضلية بين المتقدمين على أساس من يقوم بدفع قدر أكبر من المقدم .

رابعا ـ الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بمحافظات القناة من المغتربين :

تقوم المحافظة بإستئجار الوحدات السكنية من وزارة الإسكان والتعمير (صندوق الإسكان الاقتصادى) .

تضع كل محافظة قواعد الانتفاع بهذه الوحدات على أساس أنها من

المساكن التى تشغل بسبب العمل وفقا للنظم السارية فى هذا الشأن مع الأخذ فى الاعتبار ظروف كل محافظة (البيئة ـ المناطق النائية ـ يسر وصعوبة المواصلات) .

خامسا ـ حوافز وتعجيل الدفع :

تستنزل من القيمة الفعلية للوحدة السكنية ١٠ ٪ من القيمة الفعلية (اقتصادى ومتوسط) لمن يسدد ثمن البيع كاملا فوريا كخصم تعجيل دفع .

فى حالة قيام المشترى فى أى وقت بسداد قيمة الوحدة دفعة واحدة يخفض المبلغ المستحق بواقع ١٠ ٪ (كخصم تعجيل دفع) .

سادسا ـ حالات التأخير فى السداد .. وأحكام أخرى :

فى حالة تأخير المشترى فى سداد أى قسط عن المواعيد المحددة له تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد .

ويتضمن عقد البيع نصا يقضى بحظر إجراء أية تعديلات فى الوحدة إلا بعد موافقة الجهة التى تحددها المحافظة .

كما يتضمن العقد نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة . إلا بعد موافقة المحافظة وطبقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها عقد التمليك .

ويشترط أن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص تتوافر فيه شروط التمليك .

وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية .. بالإضافة إلى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط .

يكون للسادة المحافظين حق تقسيط مقدم الثمن أو بعضه على مدد التقسيط الكلية أو بعضها وذلك فى حدود ٣٠ ٪ من عدد الوحدات . كما يكون لهم الحق فى تقاضى نسبة أكبر كدفع مقدم ويسرى على الفرق بالزيادة حافز تعجيل بواقع ١٠ ٪ .

أن يسرى على هذه المساكن فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة من المبانى ماينص عليه القانون من قيام اتحاد الملاك للطبقات أو الشقق بما يكفل حسن إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة .

تؤول حصيلة البيع وإيجار الوحدات السكنية اللازمة للعاملين إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وعلى أن تخصص حصيلة البيع والإيجار بكل محافظة للاستخدام فى مشروعات الإسكان بذات المحافظة . ويتحمل المشترى جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسجيل الوحدة السكنية موضوع البيع بمصلحة الشهر العقارى .

تتولى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك للوحدات السكنية الخاضعة لهذه القواعد يتضمن الشروط والأوضاع والضوابط التى تحكم التعاقد بمراعاة المبادىء سالفة الذكر .

هذا مع ملاحظة مايلى :

١ - يشترط ألا يكون لراغب التملك سكن آخر بنفس المدينة .

٢ - يشترط ألا يؤجر هذا المسكن مفروشا .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ على قواعد تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ فيما عدا المساكن التى أقيمت من استثمارات التعمير ، يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة ، التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ، وفقا لما يلى :

أولا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية ، بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى ، وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط ـ يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ فبراير سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٦ .

لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار .

ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـ تودع حصيلة بيع الوحدات المنصوص عليها بالمادة السابقة فى حساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ، كما تودع فى هذا الحساب حصيلة مقابل الانتفاع بمساكن الإيواء .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٨)

الملحق رقم (١)

قواعد تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات واجرت قبل ١٩٧٧/٩/٩

أولا : تتولى كل محافظة حصر وحدات المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) الخاضعة لأحكام هذا القرار .

ثانيا : تتم إجراءات تمليك وحدات المساكن الشعبية المشار إليها فى البند (أولا) بحالتها وقت التمليك ـ مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالإداة القانونية السليمة على أساس استيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغله لها ويشترط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقة بالعين .

ثالثا : يكون سداد مقابل التمليك المقدر طبقا للبند السابق أو مابقى منه بعد خصم ماتم سداده من إيجار الوحدة ، معجلا أو مقسطا على أقساط شهرية تعادل القيمة الإيجارية الشهرية على أساس خصم مقابل تعجيل الدفع (١٠ ٪ من المبالغ المستحقة) .

وفى جميع الأحوال لايجوز للمتملك إسترداد أية مبالغ يكون قد دفعها كأجرة بالزيادة عن القيمة المشار إليها فى البند ثانيا من هذه القواعد .

رابعا : فى تطبيق هذه القواعد يراعى أن يخصم من القيمة المشار إليها فى البند ثانيا ، من

المبالغ التى يكون قد دفعها مستأجر الوحدة السكنية كأجرة لوحدة سكنية أخرى من أحد المستويات المنصوص عليها فى هذه القواعد فى نفس المحافظة أو فى محافظة أخرى .

خامسا يقتصر البيع وفقا لهذه القواعد على مبانى الوحدات المشار إليها فقط دون الأرض المقامة عليها التى تبقى ملكا للدولة ، وتعتبر الأرض محملة بحق انتفاع لصالح ملاك المبنى طوال مدة بقائه .

سادسا : يصبح المتملك مسئولا عن إدارة العين وصيانتها وأداء قيمة استهلاك المياه وإنارة السلالم وأية التزامات أخرى تفرضها التشريعات السارية باعتباره مالكا ، وذلك من تاريخ التملك .

سابعا : يحظر إجراء أية تعديلات فى المبانى المملكة طبقا للقواعد السابقة كما لايجوز إجراء أى تعديلات فى المبانى أو المنافع المشتركة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التنظيم .

ثامنا : يحظر التصرف بالبيع أو التنازل عن الوحدات المباعة طبقا لهذه القواعد إلا بعد موافقة المحافظة المختصة ، وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .

تاسعا ؛ يتحمل المشترى جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسجيل الوحدة السكنية موضوع عقد التمليك لدى مأموريات الشهر العقارى والتوثيق .

عاشرا : تودع حصيلة البيع فى حساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالبنك المركزى المصرى .

الملحق رقم ٢

قواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمهاالمحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩

أولا نسب التوزيع (١)

---

١ ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٦/١٩ ـ العدد ٢٥) . ونص على الآتى :

ثانيا ـ (معدلة بقرار رئيس الوزراء ٤١٠ لسنة ١٩٨٦) المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة :

ـ وتعرض هذه المحال أولا على وزارة التموين والتجارة الداخلية لشراء مايلزم شركات المجمعات الاستهلاكية لإنشاء منافذ لتوزيع المواد التموينية بها ، وذلك بالتكلفة الفعلية وبفائدة مركبة قدرها ٥ ٪ سنويا مع دفع ٥٠ ٪ على الأقل من هذه التكلفة كدفعة مقدمة والباقى يدفع على أقساط لمدة عشر سنوات ، ويباع مايتبقى من هذه المحال بطريق المزاد العلنى .

ـ وتحدد المحافظة نوع الخدمات المطلوبة لهذه المحال فى كل مبنى .

ـ ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء تخفيض مقدار الدفعة المقدمة إلى نسبة لا تقل عن (١٠ ٪) من التكاليف الفعلية فى الأحوال التى يقدرها .

ـ وتخفض مقدار الدفعة المقدمة إلى ١٠ ٪ من التكاليف الفعلية والباقى يدفع على أقساط لمدة عشرين سنة بالنسبة للمحلات الكائنة بالوحدات الداخلة فى نطاق محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة .

ثالثا : الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بالمحافظة :

ـ تقوم المحافظة بتملك الوحدات السكنية على أن تتولى المحافظة سداد أقساط التمليك المستحقة عن هذه الوحدات .

ـ وتحدد المعاملة المالية لهذه الوحدات بواسطة لجنة تشكل من الأجهزة المختصة مع الأخذ فى الأعتبار ظروف كل محافظة (البيئة ـ المناطق النائية ـ يسر وصعوبة المواصلات) .

ـ يحظر تخصيص الوحدات السكنية للإسكان الإدارى .

مادة ١ ـ يكون لكل محافظة وفقا لظروفها وللقواعد العامة التى يقرها المجلس الشعبى المحلى تحديد نسب وأولويات توزيع المساكن الاقتصادية والمتوسطة بها . ويصدر بتحديد هذه النسب والأولويات قرار من المحافظ المختص .

مادة ٢ ـ (معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٤ لسنة ١٩٨١) يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها او تقيمها المحافظات المشار إليه فيما عدا ماتضمنه من تحديد نسب وأولويات توزيع المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص وفقا لنص المادة السابقة .

رابعا : حوافز وتعجيل الدفع :

ـ تستنزل من القيمة الفعلية للوحدة السكنية ١٠ ٪ من القيمة الفعلية (اقتصادى ومتوسط) لمن يسدد ثمن البيع كاملا فوريا كخصم تعجيل .

ـ فى حالة قيام المشترى فى أى قوت بسداد قيمة الوحدة دفعة واحدة يخفض المبلغ المستحق بواقع ١٠ ٪ (كخصم تعجيل دفع) .

خامسا : حالات التأخير فى السداد .. وأحكام أخرى :

ـ فى حالة تأخير المشترى فى سداد أى قسط عن المواعيد المحددة له تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد .

ـ يتضمن عقد البيع نصا يقضى بحظر إجراء أية تعديلات فى الوحدة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التنظيم .

ـ كما يتضمن العقد نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة . إلا بعد موافقة المحافظة .. وطبقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها عقد التمليك .

ويشترط أن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص تتوافر فيه شروط التمليك .

وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية . بالإضافة إلى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط .

ـ أن يسرى على هذه المساكن فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة من المبانى مايسرى على المبانى التى سبق شغل وحداتها السكنية من قيام اتحاد الملاك للطبقات أو الشقق بما يكفل حسن إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة .

ـ تؤول حصيلة البيع ومقابل الانتفاع بمساكن الإيواء إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق بقيمة أقساط القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هذه الوحدات .. ويتحمل المشترى جميع

الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسجيل الوحدة السكنية موضوع البيع بمصلحة الشهر العقارى .

ـ تتولى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك موحد للوحدات السكنية يتضمن الشروط والأوضاع والضوابط التى تحكم التعاقد بمراعاة المبادىء سالفة الذكر .

هذا مع ملاحظة مايلى :

(١) يشترط ألا يكون لراغب التملك سكن آخر بنفس المدينة .

(٢) يشترط ألا يؤجر هذا المسكن مفروشا .

(٣) يتم توزيع النسب المقررة للتمليك وفقا للقواعد التى يضعها المحافظ بالاشتراك مع المجلس المحلى فى ضوء ظروف كل محافظة .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تخفيض القيمة الإيجارية وأقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تخفض إيجارات الوحدات السكنية المخصصة للعاملين بمحافظة جنوب سيناء بنسبة ٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية الحالية .

مادة ٢ ـ يعاد تقسيط قيمة تكاليف إقامة الوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء المملكة للبدو والصيادين على ٤٠ سنة بدلا من ٣٠ سنة .

وتسرى أحكام هذه المادة على مايملك مستقبلا .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/١٧ ـ العدد ٢٤ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن نسب تملك الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن نسب تملك الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف ؛

وعلى موافقة مجلة الوزراء ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ يكون تملك الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف وفقا للنسب الآتية :

٣٠ ٪ للأئمة والدعاة والعاملين فى مجال الدعوة الإسلامية .

١٠ ٪ للمتزوجين حديثا خلال سنتين من العاملين بالوزارات والهيئات العامة والقطاع العام .

١٠ ٪ للمنقولين حديثا خلال سنتين من العاملين بالوزارات والهيئات العامة والقطاع العام .

٥ ٪ لأعضاء الهيئات القضائية وجهاز المدعى العام الاشتراكى .

٥ ٪ لافراد القوات المسلحة وتكون الأولوية لأبناء الشهداء منهم .

٥ ٪ لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

١٠ ٪ للحالات الاجتماعية الملحة والحالات الطارئة التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف .

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٨٥ فى ٩ ابريل سنة ١٩٨٦ .

١٠ ٪ لحالات الإخلاء الإدارى (الهدم أو نزع الملكية)
١٠ ٪ للمبعوثين العائدين من الخارج .

مادة ٢ ـ يشترط للانتفاع بأحكام المادة السابقة ألا يكون الشخص حائزا لوحدة سكنية أخرى هو وزوجته وأولاده القصر .

مادة ٣ ـ يحدد وزير الأوقاف بقرار منه الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٠٦ (٢ ابريل سنة ١٩٨٦)

د . على لطفى

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

أسلحة وذخائر ومفرقعات

أسلحة وذخائر ومفرقعات

القسم الأول - الأسلحة والذخائر
القسم الثانى - المفرقعات

القسم الأول
الأسلحة والذخائر

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر [١]، [٢]، [٣]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

---

١ - الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٨ - العدد ٥٣ مكرر .

٢ - أنظر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن مايعد سلاحاً فى حكم قانون العقوبات (مايلى ص ٦٤٨) .

٣ - صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ وقد قضى فى المادة الأولى منه على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر يعتبر كل من يحوز فى تاريخ العمل بهذا الأمر سلاحاً أو أكثر أو ذخائر لا بغير ترخيص ، مرخصاً له بها لاستعمالها فى الدفاع عن الوطن وذلك إذا ما أخطر أية جهة شرطة خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا الأمر بالسلاح والذخائر ، ويتضمن

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار بها .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ - (الفقرة الأولى معدلة بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والفقرة الثانية معدلة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠) يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية[1] أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية

الإخطار البيان الكافى عنها ، كما قضى هذا القرار أيضاً فى مادته الثانية على أنه دون التقيد بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، تسلم جهة الشرطة المختصة صاحب الشأن رخصة للسلاح أو الأسلحة أو الذخائر وفقاً للنموذج المقرر طبقاً للقانون المشار إليه .. وقضى فى مادته الثالثة على أن تسرى هذه الرخصة حتى نهاية العام الميلادى الحالى ثم لمدة عام آخر .

ويعفى الإخطار والرخصة من الرسوم المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/١٠/١٤ - العدد ٤١ مكررا) .. تم صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ وقد قضى فى مادته الأولى على أن الأسلحة والذخائر التى رخص بها طبقاً لأحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ يجوز ، عند انتهاء مدتها الحالية ، تجديد الترخيص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر دون تقيد بأحكام المادة ٧ منه (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/١٤ - العدد ٢٧ تابع (أ)) .

١ - صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ بشأن الأسلحة والذخائر متضمناً الإجراءات

المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الاول من الجدول رقم ٣ وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق .

لا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ ، وكاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية .

الواجب اتباعها عند التقدم بطلب الترخيص فى إحراز الأسلحة وحيازتها (مايلى ص ٦١١) .

كما صدر القرار الوزارى فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ بشأن نظام الترخيص للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة (أنظر مايلى ص) ، والقرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية (أنظر مايلى ص ٦٤٦) . كما صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٨١ ونص على أنه :

« على العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء إبلاغ أقرب مركز شرطة عن كل من يحوز أو يحرز سلاحاً أو ذخيرة أو مفرقعات بغير ترخيص فى دائرة اختصاصه فور علمه بذلك .

ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا استعمل السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات التى لم يبلغ عنها فى أرتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أو فى أى نشاط من شأنه الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١٠/١٣ - العدد ٢٣٣ (تابع) » .

ومن قضاء محكمة النقض فيما نحن بصدده أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء . ومن ثم فإنه - حتى مع مايزعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/٢٥ - موسوعتنا الذهبية - ج ٦ فقرة ١٠٧٢) . وأن جريمة إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلاتبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار (نقض جنائى ١٩٦٩/٣/٣١ - المرجع السابق فقرة ١٠٧٠) .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلايكون التعديل فيها إلا بالإضافة .

مادة ٢ – (معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤) يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الإصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات .

أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لاتجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه .

مادة ٣ – الترخيص شخصى فلايجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقاً للمادة الأولى[١] .

مادة ٤ – (معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص[٢] أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه .

---

١ – قضت بهذا المعنى محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٣/١٢/١٧– موسوعتنا الذهبية – الجزء ٦ فقرة ١٠٨٨ .

٢ – قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لو صح أن المدعى كان مريضاً بمرض نفسى عرضة للتحول إلى مرض عقلى وأنه كان يجوز للجهة الإدارية أن تستند إلى هذا السبب لإصدار القرارين المطعون فيهما بما لها من سلطة تقديرية وفقاً لأحكام المادتين ٤ ، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن ذلك ماكان يسوغ على أية حال أن يقوم القضاء الإدارى مقام الإدارة فى إحلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القراران المذكوران بغية حملهما وأن يحكم من ثم برفض الدعوى ذلك أنه متى كان الأمر متعلقاً بسلطة تقديرية يترك فيها القانون للجهة الإدارية قدراً من الترخيص تزن على مقتضاه ملاءمة منح الترخيص أو رفضه لم يجز للقضاء أن يترجم عنها إحساسها واقتناعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التى يبنى عليها تصرفها التقديرى ولاأن يصادر حريتها فى اختيار الأسباب التى يقوم عليها قرارها لأن هذا المسلك من شأن الإدارة وحدها لايجوز فيه قيام القضاء مقامها فيما هو حرى بتقديرها ووزنها وعلى ذلك يقتصر دور القضاء الإدارى علي مراقبة صحة السبب الذى تذرعت

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً .

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب مالم ينص فى القرار على تسليمه فوراً إلى مقر البوليس الذى يحدده .

وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة إلى القصر وعديمى الأهلية اعتباراً من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح .

وتخصص الأسلحة التى آلت إلى الدولة ، لوزارة الداخلية .

به الإدارة فى رفضها للترخيص فإن كان من الاسباب الداخلة فى الظاهر ضمن المبررات التى تحتم رفضها للترخيص استناداً إلى سلطتها المقيدة لم يسغ له أن يتعداها إلى ماوراء ذلك بافتراض أسباب ظنية أخرى قد تحمل عليها سلطتها التقديرية بل تقتصر ولايته على رقابة صحة السبب المزعوم فإن تبين له عدم صحته وجب عليه الحكم بإلغاء القرار الذى قام على هذا السبب (الإدارية العليا ١٩٦٦/١١/١٩ - الطعن ٦٢٠ السنة ١١) وقضت محكمة النقض بأن من حق جهة الإدارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأى شرط تراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الإدارة للبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فإذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس، اعتبر تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فإذا كان المتهم لم يسّلم ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها -إلى مقر البوليس طبقاً لأحكام هذه المادة فإن إدانته لإحرازه تلك الذخائر يكون صحيحاً فى القانون (نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/٨ - المرجع السابق- فقرة١٠٨١) .

مادة ٥ – (الفقرة الأولى معدلة بالقوانين أرقام ١٥٥ لسنة ١٩٥٦، ٧٥ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٨، والفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨) يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى[1] :

١ – الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ – موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ – موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

٤ – مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

٥ – أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٦ – موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

٧ – أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامتهم وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير

---

١ – صدر أمر الحاكم العسكرى العام رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ وقضى فى المادة الثانية منه على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز لوزير الداخلية أن يأمر الأشخاص الذى أعفوا من الحصول على التراخيص بإحراز السلاح وحيازته بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور بأن يودعوا مالديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذى ينبعه محل إقامتهم. ويجوز أن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر كما تجوز إعادة بعضها إلى أصحابها بعد إيداعها بترخيص من وزير الداخلية .-كما قضى فى المادة الثالثة من ذات الأمر المشار إليه على أنه إذا لم يفم الصادر إليه الأمر المنصوص عليه فى المادة السابقة بإيداع الأسلحة والذخائر فى الميعاد المعين فى الأمر ، يعاقب بالعقوبات المقررةفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الذكر (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٣١ – العدد ٦٠ مكرر (أ) .

يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الاعفاء وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٦ - لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له فى حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - (معدلة بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١) لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه فى المادة ١ من هذا القانون إلى :

(أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس[1] أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى إحدى هذه الجرائم .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن عبارة «جرائم الاعتداء على النفس» الواردة بالفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٤ - موسوعتنا الذهبية ج ٦ فقرة ١١٥٧) وقضت أيضاً بأنه يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر ومذكرته الإيضاحية أن مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أن تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ، فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة «ب» من المادة السابعة يكون متوافرا . ولا محل لبحث نوع

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو إتجار فى المخدرات[٢] أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء إرتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم[٣] والموضوعين تحت مراقبة الشرطة .

الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثاً وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض جنائى ١٩٦٦/١١/١٤ - المرجع السابق - فقرة ١١٣١) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى إتجار المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار ، وإذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لايندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض جنائى ١٩٦٨/٦/١٧ - موسوعتنا الذهبية - ج ٦ فقرة ١١١١) .

٣ - قضت محكمة النقض بأن عبارة « المشتبه فيهم» الواردة فى الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم. ولاريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة «و» المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه. الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، مادام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار ممالايتوافر به الظرف المشدد يكون منطوياً على خطأ فى

(ز) من ثبت إصابته بمرض عقلى أو نفسى(٤) .

(حـ) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحدد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية(٥) .

(ط) من لايتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن .

تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون (نقض جنائى ١٩٦١/١١/٧ - موسوعتنا الذهبية جـ ٦ فقرة ١١٢٢) .

٤ - قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المستفاد من أحكام المادتين ٤ و ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أن الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والإتجار بها وصنعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام بناء على ماتطمئن إليه من الاعتبارات التى ترتها والبيانات والمعلومات التى تجمع لديها من المصادر المختلفة لايقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من إساءة استعمال السلطة على انه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص أو رفضه أو سحبه إلا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطه الإدارة وفرض عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده أو سحبه وهى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ١٥ منه فإذا ماقامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات تعين رفض طلبه دون أن يكون للجهة الإدارية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية بحسبان أن دخوله ذلك المستشفى أو تلك المصحة دليل على إصابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الإتجار بها أو صنعها (الإدارية العليا ١٩٦٦/١١/١٩ - الطعن ٦٢٠ لسنة ١١ق) .

٥ - صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ ونص فى المادة الثالثة منه على أن تحدد اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبمراعاة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٢٣ - العدد ٤٥) . وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توافرها (مايلى ص ٦٥١) .

وفى جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها فى البنود من ب إلى حـ من هذه المادة .

مادة ٨ – (معدلة بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨) لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها .

وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها ، على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٥)[١] .

---

١ – قضت محكمة النقض بأن تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/٨ – موسوعتنا الذهبية ج٦ فقرة ١٠٨٢) .

وقضت بأن البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة. اباحه – على سبيل الاستثناء – لطائفتين من الأشخاص. الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما اجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الإخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين نتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة. كما أن واجب الأخطار طبقاً لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة

مادة ٩ – لا يجوز الترخيص لشخص فى حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقاً للمادة الخامسة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد فى حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلباً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة الرابعة(٢) .

الأمر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون . كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الأخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنداً ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظاً منه فى مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم(٢) المرافق للقانون فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص حتى يحق عقابه بالمادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقاً للمادة الخامسة ويكون ماوقع منه – فى صحيح القانون– جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة(٢٧) سالفة الذكر (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٢٥ – المرجع السابق– فقرة ١١٣٥) .

٢ – صدر القرار الوزارى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثانية منه على أن يفوض السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية للأمن فى الترخيص بما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المششخنة وذلك بناء على عرض مصلحة الأمن العام (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١٠/١٩ – العدد ٢٣٨) . وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٧٣ ونص فى المادة الثانية منه على أن

مادة ٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) لايجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المرخص له بحملها كما لايجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص .

مادة ١٠ - (معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) يعتبر الترخيص ملغياً فى الأحوال الآتية :

(أ) فقد السلاح .

(ب) التصرف فى السلاح طبقاً للقانون .

(جـ) الوفاة .

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف فى السلاح خمس سنوات .

مادة ١١ - على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضاً مناسباً عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذا كان من قدمه مرخصاً له به أو معفى من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١١ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) لايجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح .

يفوض مديرو الامن بالمحافظات ومدير مصلحة أمن الموانى فى الترخيص بحمل وإحراز قطعة السلاح الثالثة المصقولة أو المشخشنة -ويفوض مدير مصلحة الأمن العام فى الترخيص بما يزيد على ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٣ - العدد ٢٤٨) .

الباب الثانى

فى استيراد الأسلحة وذخائرها والإتجار بها وصنعها وإصلاحها

مادة ١٢ - لايجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والإتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولايجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والإلغاء مسبباً .

مادة ١٣ - (معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) لايجوز التصريح بالإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية[١] عدد الرخص[٢] التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل[٣] ، [٤] .

---

١ - صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٩/١٣ بتحديد الميادين والشوارع والطرقات التى لايجوز الترخيص بفتح محال للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها (أنظر مايلى ص ٦٢٣) .

٢ - صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٤/٢ بتحديد عدد رخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر وإصلاحها وصنعها التى يجوز منحها فى كل محافظة أو مديرية (أنظر مايلى ص ٦٢٠).

٣ - صدر قرار وزير الإسكان والمرافق ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال تجار الذخيرة كما صدر أيضاً قرار وزير الإسكان رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال بيع الأسلحة

مادة ١٣ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) لايجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على المواقع .

مادة ١٤ – على المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى مايتم فيها من تصرفات :

(أ) الأسلحة النارية غير المششخنة .

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

(جـ) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأوتوماتيكية بما فيها المسدسات .

(هـ) أجزاء الأسلحة .

مادة ١٥ – (معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) يشترط أن تتوافر فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الإتجار بها أو استيرادها بالإضافة إلى الشروط المبينة فى المادة (٧) من هذا القانون الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الإفرنجية .

(جـ) ألايكون قد سبق الحكم بإفلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة.

(د) أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة .

والذخائر (انظر : محال تجارية وصناعية) .

٤ - صدر عدة قرارات وزارية بشأن ندب بعض السادة العاملين بقسم الرخص بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية للتفنيش على محال الإتجار فى الأسلحة والذخائر وصنعها وإصلاحها بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية فى القسم المذكور من أهمها قرار وزير الداخلية رقم ٢٦١ لسنه ١٩٧٧ ، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٩ ، وقرار ... الداخلية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٨١ .

(هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه فى حالة الإتجار ومائتى جنيه فى حالة الإصلاح .

(و) أن يجتاز اختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٦ – تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها[١] .

مادة ١٧ – يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ١٨ – لايجوز منح الترخيص لمحال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية[١] .

مادة ١٨ مكررا – (مضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨) لايجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها فى محل واحد .

مادة ١٩ – (معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨) يشترط فيمن يرخص له فى إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة مايأتى :

(أ) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحاناً تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية .

(جـ) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتحديد كمية الأسلحة والذخائر المسموح الإتجار فيها (أنظر مايلى ص ٦٤٩) .

١ – صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٩/١٣ بتحديد الشوارع والطرقات التى لايجوز الترخيص بفتح محال للإتجار بالأسلحة والذخائر فيها (أنظر مايلى ص ٦٢٣) .

نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين .

مادة ٢٠ – يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحي الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية .

مادة ٢١ – على المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للإصلاح والثاني للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم .

مادة ٢٢ – لا يجوز الترخيص في إدارة مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التي يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

مادة ٢٣ – تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للنماذج التي تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية .

مادة ٢٤ – لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه وكذا خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام .

وتضبط الأسلحة والذخائر التي تنقل بغير ترخيص وتصادر إدارياً .

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ – (ألغيت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨)

مادة ٢٥ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) يعاقب بالحبس مدة

لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة .

مادة ٢٦ – (معدلة بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨. والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الجانى حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣)[1] .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم٣ الملحق بالقانون رقم٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وجريمة إحراز الذخيرة، وجريمة الشروع فى القتل العمد، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، –وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات– ولم تر المحكمة تطبيقها –وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى

ولايجوز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب إلى و من المادة (٧) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢، ٣)[1] .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب إلى و من المادة (٧) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها فى المادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٢٧ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة .

السجن– عملاً بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات (نقض جنائى ١٩٦٠/١/١١– موسوعتنا الذهبية ج٩ رقم ٤٣٦) .

١ – قضت محكمة النقض بأن عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ –لجريمه إحراز الذخيرة– تعد ذات طبيعة عقابية بحتة. فلايجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات (نقض جنائى ١٩٦٤/٦/١٥ – موسوعتنا الذهبية – ج٦ فقرة ١١٥٥) .

مادة ٢٨ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من أتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الاول من الجدول رقم ٣[١] .

وتكون العقوبة السجن إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثانى منه .

مادة ٢٨ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة .

ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحاً انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من أتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن «تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبة المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة» . ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .(نقض جنائى ١٩٦٤/٤/٢٠ – موسوعتنا الذهبية – ج٦ فقرة ١١٥٤) .

وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه .

وإذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة .

مادة ٢٩ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ – (معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) يحكم –فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا– بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة[1] .

وتخصص الأسلحة التى آلت إلى الدولة، لوزارة الداخلية .

---

١ – قضت محكمة النقض أنه متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات –التى دين بها الطاعن– معاقباً عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه «يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة» وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط –بالإضافة إلى عقوبة الغرامة– يكون قد وافق صحيح القانون (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١١ – موسوعتنا الذهبية ج٦ فقرة ١١٤٢)، وأيضاً بأن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : «وحيث أن الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت توقيع

مادة ٣١ – يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا

عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة السجن، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط، ولا يسعها مداركة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه» . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها (وهى جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وإحراز ذخيرة)

مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعاً العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده بخمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/٥– موسوعتنا الذهبية – ج ٦ فقرة ١١٣٨) . وقضت أيضاً بأن الأصل أنه يجب عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، إلا أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية. (نقض جنائى ١٩٦٧/١٢/١١ – المرجع السابق – فقرة ١٠٩٧) ، وقضت أيضاً بأن الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير حسنى النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء،وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه – كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية – فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه . ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط (نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١٤ – المرجع السابق – فقرة ١٠٩٥) . وأن ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة (نقض جنائى ١٩٦١/٤/٢٥ – المرجع السابق – فقرة ١٠٩١) .

الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء[1] .

مادة ٣١ (أ) – (مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس فى محل إقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو على إخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون .

---

١ – قضت محكمة النقض بأن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لايستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (أ) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية (نقض جنائى ١٩٥٤/١٢/١٥ – موسوعتنا الذهبية – ج ٦ فقرة ١١٤٦). وقضت أيضاً بأن مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالإخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعاً ما بقيت فترة الإعفاء، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزاً أو محرزاً سلاحاً أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفياً له (نقض جنائى ١٩٥٥/١١/٢١ – المرجع السابق – فقرة ١٠٧٨) .

مادة ٣١ (ب) – (مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذاً لأحكام المادة السابعة بغرامة قدرها أربعون جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة.

مادة٣١ (ج) – (مضافة بالقانون رقم٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقاً لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ – يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له. ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الإتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

مادة ٣٣ – (معدلة بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩٦٨، ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول، ومائة وخمسين قرشا عن كل سلاح آخر .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد .

مادة ٣٤ – (معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨) يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيهاً عن رخصة الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيها ، كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيهاً وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشرة جنيهات .

مادة ٣٥ – على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو إصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها لتعطى لهم رخص طبقاً لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار فى الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

مادة ٣٥ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومعدلة بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠) تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

مادة ٣٦ – يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٠ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار يها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

مادة ٣٧ – على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما

يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية[١] إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤)

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء[١]

١ - السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة)
٢ - السونكات .
٣ - الخناجر .
٤ - الرماح .
٥ - السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .
٦ - نصال الرماح .
٧ - النبال وأنصالها .
٨ - عصا الشيش .
٩ - الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .
١٠ - البلط والسكاكين التى لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .
١١ - الملكمة الحديدية (البونية) .

جدول رقم (٢)

الاسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل .

١ - صدر قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ بشأن الأسلحة وذخائرها (أنظر مايلى ص ٦١١) .

١ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على إلغاء الجدول رقم ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٧/٣ العدد ١٧) .

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول (أ) المسدسات بجميع أنواعها .

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع .

القسم الثانى - المدافع والمدافع الرشاشة .

قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بشأن الأسلحة وذخائرها[1]

وزير الداخليـة

بعـد الاطـلاع علـى القانـون رقـم ٣٩٤ لسنـة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحـة وذخائرها .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠) يقدم طلب الترخيص فى إحراز الأسلحة وحيازتها إلى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرته الطالب على النموذج المرافق مصحوباً بما يأتى :

(أ) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٥×٨سم) موقعتان منه .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر المحافظ أو المدير الإعفاء من تقديمها .

مادة ٢ – (تعديلات هذه المادة مشار إليها بالهامش[1]) ينوب مأمور القسم أو المركز عن وزير الداخلية فى الترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الأسلحة والذخائر المشار إليه[2] .

---

١ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/١٣ – العدد ٧٣ .

١ – المادة ٢ معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٦/٥ ، القرارات الوزارية أرقام ٣١ لسنة ١٩٥٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ ، ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ ، ١٩١٦ لسنة ١٩٧٠ ، ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ ، ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ ، ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ على التوالى .

٢ – صدر القرار الوزارى فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ بشأن نظام الترخيص للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة (أنظر مايلى ص) ، كما صدر القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية (أنظر مايلى ص ٦٤٦) .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة وقطعة السلاح الأولى المشخشنة .

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المشخشنة[٣] .

ولأى منهم سحب الترخيص مؤقتاً أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو إلغائه وذلك بقرار مسبب .

ويجوز التظلم لمدير الأمن أو مدير مصلحة الأمن العام بحسب الأحوال من القرار الصادر منه برفض الترخيص أو رفض التجديد أو تقصير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو إلغائه فى الحالتين السابقتين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الطالب بالقرار فإذا رأى مدير الأمن رفض التظلم من القرار الصادر منه ، وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قراراً نهائياً فى ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه .

أما إذا كان القرار المتظلم منه صادراً من مدير مصلحة الأمن العام فيكون قراره برفض التظلم نهائياً .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى إسقاط الإعفاء ولا يكون قراره نهائياً إلا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام .

---

٣ - صدر القرار الوزارى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الثانية منه على أن يفوض السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية للأمن فى الترخيص بما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المشخشنة وذلك بناء على عرض مصلحة الأمن العام (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١٠/١٩ - العدد ٢٣٨) . وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٧٣ ونص فى المادة الثانية منه على أن يفوض مديرو الأمن بالمحافظات ومدير مصلحة أمن الموانى فى الترخيص بحمل وإحراز قطعة السلاح الثالثة المصقولة أو المشخشنة - ويفوض مدير مصلحة الأمن العام فى الترخيص بما يزيد على ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/٣ - العدد ٢٤٨) .

ويجوز التظلم لمدير مصلحة الأمن العام من إسقاط الإعفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الطالب .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض .

ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى في دائرة اختصاصه – سلطة مديرى الأمن فى المحافظات .

مادة ٣ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨) يعطى الترخيص على النموذج المرافق[١] بعد دفع الرسم المقرر ، وتلصق عليه صورة صاحبه مختومة بخاتم الجهة التى تصدره ويشمل النموذج البيانات الآتية :

(أ) اسم المرخص له ولقبه واسم الشهرة إن وجد وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له بإحرازها أو حيازتها .

(ج) الأغراض التى من أجلها رخص له بإحرازها وحيازتها .

(د) تاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهاء مدته .

(هـ) الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها .

ويصرف لأفراد الفئات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه شهادة طبقا للنموذج المرافق[٢] وذلك بعد دفع الرسم المقرر .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص أو الشهادة تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للقسم أو المركز للتثبت من مطابقة الأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤ – (معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٥) يقدم طلب الترخيص فى حيازة أو إحراز الأسلحة لغرض

---

١ – لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

٢ – لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

الحراسة من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها وكذلك طلب تجديد هذا الترخيص إلى مأمور القسم أو المركز الذى يقع فى دائرته مقر الحراسة ، ويرفق بطلب الترخيص علاوة على المستندات المبينة بالمادة الأولى :

١ – إقرار من الحارس والشخص أو مندوب الجهة المطلوب حراستها عن ملكية السلاح .

٢ – بيان محل الحراسة .

ويجوز أن يرخص لأكثر من حارس بإحراز سلاح واحد برخصة مستقلة لكل منهم بعد تحصيل الرسوم المقررة، وعلى الشخص أو الجهة المطلوب حراستها إخطار جهة الشرطة المقيد بها الترخيص مقدماً بمواعيد تبادل الحراس حيازة السلاح المرخص به ومايطرأ عليها من تغيير .

مادة ٥ – (معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨ ، ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٩) لقناصل الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تجديد تراخيص إحراز وحيازة الأسلحة وتحصيل الرسوم المقررة من المرخص لهم ومن أفراد الفئات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وعلى القنصلية موافاة مصلحة الأمن العام فى أول يناير من كل سنة ببيان عن التراخيص التى جددت والرسوم التى حصلتها .

مادة ٦ – للمدير أو المحافظ فى أى وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى ويحدد له الوقت المناسب لتقديمها .

مادة ٧ – على المرخص له عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤشر بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص بعد التحقق من تغيير محل الإقامة فعلاً وأن ترسل الملف الخاص به إلى المحافظة أو المديرية التى أصبح صاحب الشأن مقيماً فى دائرتها بصفة مستديمة .

مادة ٨ – (معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٦٠، ١٩٥٤

لسنة ١٩٧٣) يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل[١] إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح .

ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن به مسوغات الترخيص ولاتزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

ويجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها المأمور وعلى مأمور القسم أو المركز إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته وفى حالة الرفض يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر قراراً فى هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسبباً .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان العذر الذى أبداه الطاعن بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص لايعد دفاعاً جوهرياً يتعين معه على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ إطراحه . ذلك لأنه بفرض ثبوته فإنه لايدرأ عن الطاعن المسئولية إذ أنه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس منعيناً الرفض موضوعاً (نقض جنائى ١٩٦٣/١٠/٢٨ - موسوعتنا الذهبية - ج ٦ فقرة ١١٢٦) .
وقضت كذلك بأن مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور - أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة (نقض جنائى ١٩٦٣/١٠/٢٨ - المرجع السابق - فقرة ١٠٨٧) .

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص .

وفى حالة رفض طلب التجديد يجب عليه تقديم السلاح فوراً إلى مقر الشرطة التابع له محل إقامته .

ويسحب الإيصال عند تسليم الرخصة بعد تجديدها أو إذا تقرر رفض التجديد .

مادة ٩ – على المرخص له فى حالة فقد السلاح المرخص له فى حيازته أو إحرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه إبلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته وعليها أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن وتؤشر بنتيجته فى سجلاتها .

ويعطى فى حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسم المقرر .

مادة ١٠ – إذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له فى إحرازه أو حيازته بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معفى من الترخيص وجب عليه تقديم الترخيص إلى الجهة المقيد بها للتأشير عليه بذلك وعلى المتنازل إليه المرخص له تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

مادة ١١ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨) يعفى من سداد الرسوم المقررة أفراد الفئات الآتية :

١ – أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٢ – طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التعليم العالى أو وزير التربية والتعليم حسب الأحوال وبعد موافقة وزير الإسكان والمرافق لتدريبهم على الرماية .

٣ – الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية الذين يعفون من الحصول على الترخيص وفقاً للبند (٩) من المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

ويسلم القسم أو المركز المختص لأفراد الفئات السابقة شهادة بذلك يدون

بها اوصاف السلاح أو الأسلحة التى قدم عنها البيان المنصوص عليه فى المادة د من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه مع سبب الإعفاء وتلصق عليها صورته الشمسية بعد ختمها بخاتم القسم أو المركز .

مادة ١٢ - يجب قبل الترخيص لمحال الاتجار فى الذخيرة أو محال الإصلاح (التوفكجى) استيفاء الشروط التى تطلبها مصلحة الرخص بوزارة الشئون البلدية والقروية طبقاً لأحكام قانون المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

وينوب عن وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله فى تقرير الشروط التى يجب استيفاؤها لمنح التراخيص الخاصة بإدارة مصنع الأسلحة والذخيرة .

مادة ١٣ - (الفقرتان الأولى والثانية معدلتان بالقرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢ ، والفقرة الثالثة معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٣١ لسنة ١٩٥٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٥) يقدم طلب الترخيص بمحل الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها إلى مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها المحل المراد الترخيص به على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) رسم هندسى من صورتين مبين فيه موقع المحل موضوع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميادين التى يفتح عليها والمنافذ الموجودة فيه .

(جـ) مايثبت إيداعه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

(د) رخصة الجهة القائمة على التنظيم بإدارة محل خطر ومقلق للراحة .

(هـ) مايثبت اجتياز الطالب بنجاح للاختبار الذى تجريه مديرية الأمن فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والإلمام بالحروف والأرقام الأفرنجية .

(و) مايثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل إصلاح الأسلحة للاختبار الذى تجريه له إدارة الأسلحة بالإدارة العامة لإمداد الشرطة فى فن إصلاح الأسلحة .

وتقوم مراكز التدريب التابعة لمصلحة التدريب بمديريات الأمن المختلفة باختبار طالب الترخيص بحيازة وإحراز الأسلحة النارية فى قواعد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه استخداماً صحيحاً والمعرفة التامة بعمليات التعمير والتفريغ والتنشين والتأمين وتعريف الطالب بالأحوال القانونية التى يستخدم فيها السلاح .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بالإتجار في الأسلحة والذخائر أو إصلاحها وكذلك تجديده وفى حالة رفض الترخيص أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو إلغائه لايكون قراره نهائيا إلا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام .

كما ينوب مدير قسم الرخص بمصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى الترخيص فى استيراد الأسلحة والذخائر ولايكون قراره برفض هذا الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغائه نهائياً إلا بعد موافقة مدير مصلحة الأمن العام أو وكيله .

مادة ١٤ – (عدلت بالقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٦ ثم ألغيت بالقرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ١٥ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦) يقدم طلب التجديد فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح قبل نهاية مدته بشهر على الأقل مصحوباً بقسيمة سداد الرسم المقرر وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لازالت قائمة إلى المحافظة أو المديرية الكائن بدائرتها المحل .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم الشهادات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٣ من هذا القرار كلها أو بعضها وللمحافظ أو المدير قبول الطلب إذا قدم بعد الميعاد المذكور قبل نهاية مدة الترخيص إذا أبدى المرخص له أعذارا مقبولة .

مادة ١٦ – يجوز إصدار الترخيص فى الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح باسم شخص أو أكثر لمحل واحد وفى هذه الحالة يجب أن يستوفى جميع شروط الترخيص فى كل منهم ولايحصل سوى رسم واحد عن المحل .

مادة ١٧ – يجرى التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون المشار إليه

على تلك المحال مرة كل ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ المحرم سنة ١٣٧٤ (٧سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٥/٤/٢
بتحديد عدد رخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر وإصلاحها وصنعها التى يجوز منحها فى كل محافظة أو مديرية[١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة١٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ..

قــرر :

مادة ١ – يحدد عدد الرخص التى يجوز التصريح بها فى المدن والبنادر التابعة لمحافظات ومديريات الجمهورية المصرية للإتجار فى الأسلحة والذخائر أو صنعها أو إصلاحها طبقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢ إبريل سنة ١٩٥٥) .

---

١ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٤/٧ – العدد ٢٨ .

جـدول (١)

بيان عدد الرخص التى يجوز الترخيص بها فى دائرة كل محافظة أو مديرية [١]

الجهـــة	رخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر	رخص صنع الأسلحة	رخص إصلاح الأسلحة
	عدد	عدد	عدد
محافظة القاهرة	٣٠	٥	١٠
محافظة الاسكندرية ...	٢٤	٣	١٠
محافظة بور سعيد	٦	١	٢
محافظة الإسماعيلية ...	٤	١	٢
محافظة السويس	٣	٢	٢
محافظة دمياط	٤	٢	٢
محافظة البحيرة	١٧	٢	١٢
محافظة الغربية	١٦	٢	١٣
محافظة كفر الشيخ	١٣	٢	٢
محافظة الدقهلية	١٢	٢	٦
محافظة الشرقية	١٠	—	٥
محافظة القليوبية	٩	٢	٩
محافظة المنوفية	٢	١	٣
محافظة الجيزة	١٠	—	٨
محافظة بنى سويف	٧	٢	٧
محافظة الفيوم	١٠	١	٥
محافظة المنيا	١٠	٣	١١
محافظة أسيوط	٢١	٤	١٨
محافظة سوهاج	١٢	—	١١
محافظة قنا	١٢	٢	٤
محافظة مطروح	٥	—	١
محافظة سيناء	٤	—	٤
محافظة أسوان	٣	١	١

١ - تم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإنجار فى الأسلحة والذخائر الخاصة بمحافظة القاهرة بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٨١ .. كما تم إضافة محافظتى بورسعيد، والإسماعيلية بقرار السيد وكيل الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٥/٢٦ - العدد ٤١) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر الخاصة بمحافظة القاهرة بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٢٠ - العدد ١٦٣) .

وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة البحيرة بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/٢٥ - العدد ١٩٥) .

كما تم تعديل الفقرة الخاصة برخص إصلاح الأسلحة بمحافظة البحيرة أيضاً بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١٥ - العدد ١٥٨) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الانجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة كفر الشيخ بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٨ - العدد ٩٠) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص إصلاح الأسلحة بمحافظة المنوفية بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١١/١١ - العدد ٢٥٤). وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة الجيزة بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٧٨ . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص صنع السلاح بمحافظة بنى سويف بقرار السيد وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١/٣٠ - العدد ١٠) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة الفيوم بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ - العدد ٢٩٣) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة سوهاج بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٨٢ . كما تم تعديل الفقرة الخاصة برخص إصلاح السلاح بمحافظة البحيرة أيضاً بقرار السيد وكيل الداخلية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٥ . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإنجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة قنا بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/١٩ - العدد ٨٥) . وتم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة مطروح بعدة قرارات آخرها قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٥/٢٧ - العدد ١٢٠) . وتم إضافة محافظة سيناء بقرار السيد وكيل الداخلية رقم ١٣٧

قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٥/٩/١٣

بتحديد الميادين والشوارع والطرقات التى لايجوز الترخيص بفتح محال للإتجار بالأسلحة والذخائر فيها(١)، (٢)، (٣)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على المادة١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنـة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها .

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – لايجوز الترخيص بفتح محال للإتجار فى الأسلحة والذخائـر فى الميادين والشوارع والطرقات المبينة بالجدول المرافق .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/٢٠ – العدد ٦٦) .. كما تم تعديل الفقرة الخاصة برخص الإتجار فى الأسلحة والذخائر بمحافظة أسوان بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم١٠٦٢ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١– العدد ١٥٥) .

١ – الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ٧٢ .

٢ – صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الإشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال تجارة الذخائر

٣ – صدر القرار الوزارى رقم١٨٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتفويض السيد اللواء مدير مصلحة الأمن العام فى بعض الإختصاصات .

محافظة القاهرة

الميادين والشوارع والطرقات التى يحظر الترخيص بفتح محال للإتجار بالأسلحة والذخائر بها

قسم الأزبكية : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم الأزبكية عدا الشوارع والميادين الواقعة فى نطاق المثلث المحصور بين شارع إبراهيم شرقاً وشارع نهضة مصر غرباً وشارع ٢٣ يوليو جنوباً وميدان باب الحديد[١] وشارع سيف الدين المهرانى[٢] .

قسم عابدين : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم عابدين عدا شارع قصر النيل من ميدان الأوبرا إلى ميدان سليمان باشا وشارع شريف باشا وشارع طلعت حرب وشارع عبد الخالق ثروت باشا من ميدان الأوبرا إلى شارع سليمان باشا وشارع عدلى باشا وشارع محمد فريد من تقاطعه بشارع ٢٣ يوليو حتى ميدان مصطفى كامل وشارع محمد صبرى أبو علم .

قسم قصر النيل : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم قصر النيل عدا شارع قصر النيل من ميدان سليمان باشا حتى شارع مريت باشا وشارع سليمان باشا وشارع عبد الخالق ثروت باشا من تقاطعه بشارع سليمان باشا حتى شارع نهضة مصر وشارع مدرسة الفرنساوى .

قسم الموسكى : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم الموسكى عدا شارع البوستة وشارع عبد الخالق ثروت من ميدان العتبة الخضراء حتى ميدان الأوبرا وشارع يوسف نجيب (البواكى)[٣] .

---

١ - انظر تصحيح القرار بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٠/٢٠ - العدد ٨١ .

٢ - مضاف شارع سيف الدين المهرانى لقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١١/١٦ - العدد ٢٥١) .

٣ - مضاف شارع البوستة بقرار السيد وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ - العدد ١٠٠) .

قسم الوايلى : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم الوايلى عدا شارع أحمد سعيد من تقاطعه بشارع نهضة مصر إلى تقاطعه بشارع العباسية، وشارع عبده باشا[١]، وشارع رمسيس[٢] .

قسم النزهة : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع النزهة[٢] .

قسم مدينة نصر : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع أحمد تيسير[٢] .

قسم الحدائق : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع مصر والسودان[٢] .

قسم الزيتون : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع نصوح - شارع طومان باى[٢] .

قسم عين شمس : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع سليم الأول - شارع جسر السويس[٢] .

قسم الدرب الأحمر : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع بور سعيد[٢] .

قسم مصر القديمة : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع المنيل[٢] .

قسم المعادى : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع رقم ٩[٢] .

قسم حلوان : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع منصور - طريق مصر حلوان الزراعى[٢] .

---

١ - مضاف شارع عبده باشا بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/١١ - العدد ٢٥٠) .

٢ - مضاف شارع رمسيس، قسم النزهة، قسم مدينة نصر، قسم الحدائق، قسم الزيتون، قسم عين شمس، قسم الدرب الأحمر، قسم مصر القديمة، قسم المعادى، قسم حلوان، وشارع عثمان بن عفان - إبراهيم اللقانى، الأهرام بقسم مصر الجديدة بالقرار الوزارى رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٨١ .

قسم السيدة زينب : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع سعد زغلول[٣] .

قسم روض الفرج والساحل : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم روض الفرج والوايلى عدا شارع شبرا[٤] .

قسم مصر الجديدة : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم مصر الجديدة عدا شارع عباس – ميدان الخلفاء الراشدين، شارع عثمان بن عفان – إبراهيم اللقانى ، الأهرام .

باقى الشوارع والميادين والطرقات بمدينة القاهرة[٥] .

محافظة الإسكندرية

جميع الشوارع[١] والميادين والطرقات بدائرة مدينة الإسكندرية فيما عد :

قسم العطارين : شارع فؤاد الأول وشارع صفية زغلول وشارع النبى دانيال وشارع استامبول وشارع سعد زغلول وشارع محطة مصر وشارع الكنج عثمان وشارع سعيد الأول – شارع توفيق .

قسم المنشية : شارع البورصة القديمة – ميدان التحرير – شارع نوبار – شارع سعيد الأول – شارع البوستة .

---

٣ – مضاف قسم السيدة زينب بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/١١ – العدد ٢٥٠) .

٤ – مضاف قسم روض الفرج والساحل بقرار السيد مدير مصلحه الأمن العام رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/١١ – العدد ٢٥٠) .

٥ – أنظر تصحيح القرار الصادر فى ١٩٥٥/٩/١٣ بتحديد الشوارع والميادين بأقسام ومراكز كل محافظة التى يجوز الترخيص بفتح محلات الإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها (الوقائع المصرية الصادرة فى ١٩٥٥/١٠/٢٠ – العدد ٨١) .

١ – مضاف شارع سوق العامرية إلى الشوارع والميادين والطرقات المسموح بفتح محال للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/١٦ – العدد ١٨٨) .

قسم محرم بك : شارع محرم بك من ميدان المحطة إلى تقاطعه بشارع منشا والإسكندرانى .

قسم باب شرقى : شارع مصطفى باشا بسيدى جابر .

قسم الرمل : شارع محطة باكوس – شارع مصطفى كامل(٢) .

قسم اللبان : شارع أبى الدرداء من ميدان سانت كاترين إلى تقاطعه بشارع عبد المنعم – شارع عثمان أباظه من تقاطعه بشارع حمام الورشة حتى مبنى القسم بمواجهة شارع باب الكراستة – وشارع إسماعيل مهنى من تقاطعه بشارع صلاح الدين حتى تقاطعه بشارع عثمان أباظة(٢) .

قسمى المنشية والجمرك : شارع النصر(٢) .

قسم الدخيلة : شارع ناجى المار بجوار مبنى قسم الدخيلة إلى سوق الدخيلة(٢) .

محافظة الجيزة(١)

قسم الجيزة : شارع الأهرام ، الربيع الجيزى ، الصناديلى ، عبود الزمر .

قسم الدقى : شارعى التحرير والدقى .

قسم الأهرام : شارع الأهرام .

قسم إمبابة : شارعى النيل والسلام .

مركز العياط : شارع الجيش .

مركز البدرشين : شارع بور سعيد .

---

٢ – مضاف شارع مصطفى كامل ، وشارع عثمان أباظة من تقاطعه بشارع صلاح الدين حتى تقاطعه بشارع عثمان أباظة ، وقسمى المنشية والجمرك ، وقسم الدخيلة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/١ – العدد ٢٥٠) .

١ – صدر قرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٧٤ بإضافة محافظة الجيزة وتحديد الشوارع والميادين بأقسامها ومراكزها التى يسمح فيها بفتح محلات للإتجار فى الأسلحة والذخائر (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١/٢٢ – العدد ١٨) .

قسم الحوامدية[١] : جميع الشوارع والميادين عدا شوارع مصر – أسيوط – الثورة – شارع الجمهورية وامتداده لنهاية شارع سعد زغلول .

محافظة القنال

«بور سعيد – الإسماعيلية»

قسم أول بور سعيد : المنطقة المسماة بمنطقة الفيلات وهى المنطقة المحدودة من قبلى بشارع ٢٣ يوليو وشرقى ب قناة السويس وبحرى بالبحر الأبيض المتوسط وغربى بامتداد شارع محمد على حتى شاطىء البحر الأبيض المتوسط .

منطقة الرسوة وهى المنطقة المحدودة من الجهتين الغربية والقبلية بالقناة الداخلية ومن الجهة الشرقية بقناة السويس ومن الجهة البحرية الشارع الواقع فى مواجهة باب ٣٢ جمارك وممتد حتى القناة الداخلية غرباً .

قسم ثان بور سعيد : المنطقة المسماة بمنطقة الفيلات وهى المنطقة المحدودة من الجهة الشرقية بامتداد شارع محمد على حتى شارع البحر الأبيض المتوسط ومن الجهة القبلية بشارع ٢٣ يوليه ومن الجهة الغربية بامتداد شارع الشهيد محمد محمد إبراهيم الموجى والجهة البحرية بشارع البحر الأبيض المتوسط .

المنطقة الواقعة قبلى شارع رقم ١٠٠ وهى التى تحدد شمالاً بشارع رقم ١٠٠ وشرقاً بحوض الملاحة الداخلى وغرباً بامتداد شارع المنيا وقبلى ببحيرة المنزلة وذلك حتى يتم تخطيطها وإقامة المبانى عليها .

قسم ثالث بور سعيد : المنطقة المسماة بمنطقة الفيلات وهى المحدودة شرقاً بامتداد شارع الشهيد محمد محمد إبراهيم الموجى حتى شارع البحر الأبيض المتوسط وجنوباً شارع سعد زغلول و ٢٣ يوليو وغرباً بحدود كردون المدينة من الناحية الغربية حتى شارع البحر الأبيض المتوسط وشمالاً بشارع البحر الأبيض المتوسط .

---

٢ – مضاف قسم الحوامدية وتحدد شوارع مصر – أسيوط – الثورة – شارع الجمهورية وامتداده لنهاية شارع سعد زغلول لفتح محلات للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٧٨ .

منطقة المناخين وهى المحدودة شمالا بشارع سعد زغلول وشرقاً بشارع الأمين وجنوباً ببحيرة المنزلة وغرباً بانتهاء كردون المدينة غربا .

المنطقة الواقعة قبلى شارع المنيا وشارع السواحل ومحدودة شمالاً بشوارع رقم ١٠٠ والسواحل والأمين . وشرقاً بامتداد شارع المنيا حتى بحيرة المنزلة وجنوباً ببحيرة المنزلة وغرباً ببحيرة المنزلة ومنطقة المناخين .

قسم الميناء : منطقة الفيلات المرموز لها بحرف (A) فى خرائط مدينة بور فؤاد ومحدودة شمالاً بشارع رقم ١ وغرباً شارع رقم ٣ ورقم ٥ وجنوباً بشارع رقم ٥ وشرقاً بشارع رقم ٥١ .

قسم القنطرة : المنطقة التى تحد شمالاً بحدود كردون المدينة وشرقاً بقناة السويس وجنوباً بحدود كردون المدينة وغرباً بخط وهمى على بعد ١٠٠ متر من قناة السويس من شمال المدينة إلى جنوبها .

قسم أول الإسماعيلية : العرايشية المستجدة وعرايشية مصر وعرايشية السودان -- الملاحة . عزبة البهتيمى .

قسم ثانى الإسماعيلية : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم ثانى الإسماعيلية .

محافظة السويس

مدينة السويس : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم السويس ما عدا شارع إسماعيل وشارع حليم وشارع الجيش من شارع عمرو بن العاص إلى أول طريق بور توفيق (الحوض) .

قسم الأربعين : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة قسم الأربعين .

محافظة دمياط

دمياط : جميع الشوارع والميادين والطرقات بمدينة دمياط عدا الشارع الأعظم (فاروق سابقاً) شارع محمد على - شارع الجمهورية (فؤاد سابقاً) .

شارع سعد زغلول وشارع المصانع . شارع الإمام محمد عبده[١] .

مركز فارسكور : جميع الشوارع والميادين والطرفات ، ماعدا شارع عبد الوهاب داود[٢] .

محافظة البحيرة

بندر دمنهور : جميع الشوارع والميادين والطرقات بمدينة دمنهور فيما عدا شارع الجيش ابتداء من كوبرى أبو الريش حتى تقابله بشارع الجمهورية وشارع ٢٣ يوليو ابتداء من ميدان فائق حتى مبنى المحكمة الابتدائية وشارع الجمهورية ابتداء من شارع صدقى حتى تقابله بشارع الجيش، وشارع صلاح الدين ابتداء من شارع ٢٣ يوليو حتى تقابله بشارع الجيش ، شارع مجلس المديرية ابتداء من ميدان الجمهورية حتى مبنى مجلس المديرية شارع الخطاطيه ابتداء من ميدان الجمهورية حتى شارع الجيش وشارع المديرية ابتداء من ميدان المحطة حتى ميدان التوبة وشارع أحمد عرابى[٣] .

بندر رشيد : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر رشيد فيما عدا شارعى الجمهورية ودهليز الملك حتى مسجد العرابى .

بندر أبو حمص : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة بندر أبو حمص فيما عدا شارع المركز وشارع البحر .

بندر شبراخيت : جميع الحوارى بدائرة البندر وشوارع السودان وأبو بكر الصديق والشيخ سليم البشرى وعمر بن الخطاب والسيد عمر مكرم والجمهورية .

---

١ - مضاف شارع محمد عبده بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٤ - العدد ١٧٤) .

٢ - مضاف شارع عبدالوهاب داوود إلى الشوارع التى يجوز فتح محال للإتجار بالأسلحة والذخائر فيها بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٢٠ - العدد ١٦٣) .

٣ - مضاف شارع أحمد عرابى بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/٢٥ - العدد ١٩٥) .

ايتاى البارود : شارع ايتاى البارود ، شارع أحمد عرابى ، شارع التحرير ، شارع مصطفى كامل ، شارع محمد فريد ، شارع الوحدة ، شارع الثورة ، شارع الجلاء ، شارع الجيش وجميع الحوارى المتفرعة من الشوارع السابقة .

كوم حمادة : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر كوم حمادة ما عدا شارع المركز (الملكة فريدة سابقاً) .

المحمودية : شارع ترعة المحمودية ، شارع سعد زغلول ، شارع داير المركز ، شارع أبو الدهب (الأميرة فريال) شارع التلغراف ، شارع العشرى (البوسطة القديمة سابقاً) شارع ترعة صدقى (الملكة فريدة) وجميع الحوارى والأزقة ببندر المحمودية .

كفر الدوار : شارع صلاح الدين ، شارع الملكة ، شارع المركز ، شارع البحر ، شارع فؤاد .

مركز وادى النطرون : جميع الشوارع والميادين والطرقات بالمركز ، عدا الشارع الذى يبدأ من الرست هاوس وينتهى بمصانع هيئة الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية ، والشارع الذى يبدأ من مبنى بريد وادى النطرون وينتهى بحظائر الدواجن[١] .

مركز الرحمانية : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع أحمد محمود وشارع ٢٦ يوليو ، وشارع بور سعيد[٢] .

محافظة الغربية

قسم أول طنطا : كفر اسكاروس ، كفرة أبو النجا ، كفر أبو عطية ، كفرة السجن ، كفرة حمودة ، كفرة ستوتة ، كفرة الجدى ، كفرة الفضالى ، كفرة الفطاطرى ، كفرة الميتاتى ، كفرة صابون ، كفرة الجاز ، كفرة شلنك ، كفرة حنا

---

١ - مضاف مركز وادى النطرون بالقرار الوزارى رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١٥ - العدد ١٥٨) .

٢ - مضاف مركز الرحمانية بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٢/٢٥ - العدد ٤٧) .

الديب ، كفرة العجيزى ، شارع الخان ، (السكة الجديدة) . شارع سعد زغلول (السكة الجديدة سابقاً) ، شارع صبرى ، شارع درب الأثر ، شارع الأبشيهى ، شارع الصاغة ، شارع الداير السيد البدوى ، جميع الحوارى والأزقة والشوارع المتفرعة من الكفور المذكورة .

قسم ثانى طنطا : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة القسم فيما عدا شارع الجلاء ، شارع حلقة القطن ، شارع الجيش وميدان الجمهورية .

بسيون : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة بندر بسيون فيما عدا شارع سعد زغلول .

كفر الزيات : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة بندر كفر الزيات فيما عدا شارع أحمد ماهر وشارع الجندى وشارع جمالى وشارع السوق .

المحلة الكبرى : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر المحلة الكبرى فيما عدا الحد الغربى لشارع البحر بين شارع محب من الجهة البحرية إلى ميدان الشوق من الجهة القبلية وشارع كنيسة الأورام[1] .

زفتى : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر زفتى فيما عدا شارعى التحرير والجيش .

السنطة : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر السنطة فيما عدا ميدان الجمهورية وشارع المحطة بمنشاة السنطة .

سمنود : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر سمنود فيما عدا شارع سعد زغلول .

محافظة الدقهلية

المنصورة : ميدان الشعلة ، حى الحسينية ، حى طوريل ، حى المختلط ، فشارع المديرية ، العزب والضواحى التابعة للبندر ، جميع الحوارى والطرقات ببندر المنصورة .

---

١ - مضاف شارع كنيسة الأورام بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١٠ - العدد ١٥٤) .

شربين : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر شربين فيما عدا شارع المأمون وشارع فؤاد وشارع فاروق .

طلخا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر طلخا فيما عدا شارع البحر الأعظم ابتداء من ديوان المركز حتى شارع البازات .

بلقاس : المنطقة الأولى الواقعة بطريق طلخا قبلى كوبرى سكة حديد أبو عرصة إلى الجبانات ، المنطقة الثانية الواقعة بشارع حسن أبو الفتوح ما بين ميدان خطاب شمالاً لنهايته حتى طريق رياح بلقاس ، المنطقة الثالثة ، شارع الحدادين بأرض البركة ما بين قبلى شارع حسن أبو الفتوح وبحرى شارع شادر عبد الرازق شهاب الدين ، المنطقة الرابعة الواقعة بشارع فاروق ما بين ميدان خطاب شرقاً والمركز غرباً ، المنطقة الخامسة الواقعة بطريق رياح بلقاس ما بين مشروع كهربة بلقاس بحرى ووابور المياه قبلى ، المنطقة السادسة شارع القيسارية من جهة شونة الملح جنوباً إلى محلات الحاج السيد أبو هلالى شمالاً .

دكرنس : شارع السادات ، ميدان السادات ، شارع فاروق ، شارع فريدة ، شارع عرابى ، شارع ترعة السادات ، شارع المحطة العلوى ، جميع الشوارع والحارات المتفرعة منه .

المطرية : جميع الشوارع والميادين والطرقات بمدينة المطرية فيما عدا شارعى سعد زغلول والثورة[١] .

المنزلة : جميع الشوارع والميادين والطرقات ، عدا شوارع الجلاء ، وبور سعيد ، والحمزاوى ، قيسارية منيسى ، الجبلاية والفار ، ميدان الجامع الكبير ، ميدان الجامع الجديد[٢] .

---

١ – مضافة مدينة المطرية بقرار السيد وكيل وزارة الداخلية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/٢ – العدد ٢٤٤) .
٢ – مضافة مدينة المنزلة بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١١/١٩ – العدد ٢٦١) .

محافظة كفر الشيخ

كفر الشيخ : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة كفر الشيخ فيما عدا شارع المستشفى وشارع الجيش .

قلين : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر قلين ما عدا شارع السكة الجديدة بقلين المحطة المعروف بشارع السكة الزراعية الجديدة .

البرلس : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر البرلس ما عدا شارع داير الناحية .

فوة : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر فوة ما عدا شارع النيل .

بيلا : جميع الشوارع والميادين والطرقات بدائرة بندر بيلا ما عدا شارع داير الناحية ابتداء من ميدان دياب إلى منزل سالم سعفان .

سيدى سالم : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر سيدى سالم .

دسوق : شارع محمد على ابتداء من مزلقان السكة الحديد المصرية لغاية ميدان المحطة وميدان محطة السكة الحديد المصرية وشارع سعد زغلول ابتداء من ميدان محطة السكة الحديد لغاية ميدان الليمون وشارع كمالة سعد ابتداء من ميدان الليمون لغاية شارع الهداية (أنور الصبحى حالياً) شارع الهداية ابتداء من كمالة شارع سعد لغاية شارع الجيش وشارع الجيش ابتداء من مكتب هندسة الرى لغاية بعد وابور فرغلى عند نهاية كردون البندر ، شارع الشركات ابتداء من شارع الجيش لغاية شارع كوبرى البدالة ، شارع طريق كفر الشيخ ابتداء من كوبرى البدالة لغاية نهاية عزبة الشريف طريق قلين ابتداء من طريق كفر الشيخ لغاية نهاية عزبة دحروج ، شارع النفران ابتداء من شارع سيدى إبراهيم لغاية جبانة المسلمين . شارع الحدادين ابتداء من شارع سعد لغاية شارع الجيش ، جسر المصرف ابتداء من شارع الحدادين لغاية قرية المهاجرين ، والشوارع المحيطة بمسجد سيدى إبراهيم وهى سدرة جلال وبحرى المسجد والمنشرد والقفران .

الحامول : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع العاشر من رمضان[١] .

مطوبس : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شارع بور سعيد[٢] .

محافظة الشرقية

الزقازيق : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر الزقازيق فيما عدا شارع أحمد عرابى ، شارع المحكمة القديمة ، شارع ثابت ، شارع الحريرى ، شارع سينما سامى ، ميدان المنتزه .

بلبيس : شارع وابور النور ، شارع جسر الحديدى ، شرع ميتكيس ، شارع الهلالى ، شارع العامرية ، شارع القفاص ، شارع الكومى ، شارع الصادق ، شارع البطريق ، شارع الطنانى ، شارع الوكالة ، شارع محمد سيد أحمد . شارع العراقى ، شارع مكى ، شارع المساخ ، شارع حبيشى ، شارع حرموش ، شارع حيوان ، شارع جاد ، شارع الديب .

منيا القمح : شوارع : النصر ، الجلاء ، الحرية ، الشهيد حسن البنا ، فريدة ، نصر مسعود ، عمرو ، أبو رمضان ، السلطان حسين ، إبراهيم ، سيدى عيسى ، إبراهيم إسماعيل ، المحطة ، صلاح الدين ، الجامع ، ابن المعتز ، عوض سليمان ، خالد ، عرابى ، ميخائيل سليمان ، أحمد على ، جرجس الياس ، على فهمى ، توفيق ، الشامى ، خيرى ، الفسخانية ، عباس ، السلطان حسن ، سيدى الأربعين ، سيدى منصور ، جعفر ، العيساوية ، محمد

---

١ - مضافة مدينة الحامول بمحافظة كفر الشيخ إلى مدنها التى يجوز الترخيص بفتح محلات للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها وتحديد شارع العاشر من رمضان لفتحها فيه وذلك بالقرار الصادر من السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٨/٤/١٩٨١ - العدد ٩٠) .

٢ - مضاف مركز مطوبس بمحافظة كفر الشيخ إلى مدنها التى يجوز الترخيص بفتح محال للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها وتحديد شارع بور سعيد لفتحها فيه وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٧٧ .

مصطفى ، جبانة الأقباط ، الخضرى ، لقمان ، ابن رشد ، المنيل ، الألفى ، المنشية ، الشربينى ، البابلى ، لطفى ، اللواهنية ، أبو العلا .

فاقوس : شوارع : هندسة الرى ، السلخانة من المركز إلى دسوق ، الشهيد أحمد المنيسى من الكوبرى إلى مسجد الطاروطى ، فؤاد من الكوبرى إلى المستوصف ، منية المكرم ، مدرسة البنات ، سعد زغلول من الكوبرى الذى أمام هندسة الرى إلى البلدية ، القيسارية إلى السينما ، النقراشى من ميدان الساعة إلى موقف سيارات الأومنيبوس ، المدارس من محطة الأتوبيس إلى المدارس الجديدة ، ميدان الساعة .

أبو كبير شوارع : البوستة ، المدرسة الإبتدائية ، حارة البحاروة ، عطفة نوح ، حارة العراشمة ، حارة أبو السعود ، عابدين ، أبو شادى ، شارع عمرو ابن الفارض ، كفر النجدى القبلى ، كفر النجدى البحرى ، عمرو بن العاص ، أبو قصلة ، الضباع ، سليم ، سولد النبى ، العروزى ، واكد ، عبد الخالق ، حلاوة ، دياب أبو غريب ، أبو الحفنى ، جامع العقابة ، أبو القاضى ، ماهر ، الصاوى ، الحديدى ، أبو قاسم ، أبو بكر الصديق ، عبدالمنعم ، الإمام على ، مروان ، أبو نار الشرقية ، الحاج إمام ، عزام ، نجم ، ربع الدنيا ، المعز الغربى ، المعز الشرقى ، أبو فودة ، أبو شعلان ، الحسكى ، الأشراف ، المعتصم ، نعيم ، عسكر ، أبو فودة ، عرابى ، أبو سليمان ، المساح ، أبو زيد ، فنوان ، الحديدى ، أبو موسى ، أبو خليل ، أبو عوض ، الطوانى ، عمر ابن عبدالعزيز ، خير ، حليم باشا ، الملكة فريدة ، الكونت شديد ، رمسيس ، عمر بن الخطاب ، أبو سمك ، السوالم ، الزمر ، الشعراء ، العمارنة ، بنى سالم ، أبو عافية ، عثمان بن عفان ، خالد بن الوليد ، الصحة ، الشيخ محمد عبده ، المسيرى ، الشرقاوى ، القفاصين ، الأمير عمر طوسون ، محطة الدلتا ، سيدى عبد القادر ، العباسية ، المنتزه ، المصيلحى ، عبدربه ، الديب ، السينما ، النقراشى ، منشاة صالح .

أبو حماد : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر أبو حماد فيما عدا شارع المحطة .

ههيا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر ههيا فيما عدا شارع وسط البندر (سعد زغلول) حاليا .

كفر صقر : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر كفر صقر فيما عدا شارع المركز من مبنى المركز حتى سكة حديد الدلتا وشارع فاروق الشرقى من مزلقان سكة حديد الحكومة حتى المستشفى .

الحسينية : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر الحسينية ما عدا شارع المركز .

محافظة القليوبية

بنها : شارع سعد زغلول ، شارع ابن أبى طالب ، شارع النقراشى ، شارع الجيش بالمنشية ، شارع الرياح التوفيقى الموصل من كبرى مصر بنها إلى نقطة مرور أتريب ، شارع النزهة منطقة عزبة أبو بدوى بما فيها من شوارع وتبدأ من نقطة مرور كبرى الرياح التوفيقى شمالاً إلى آخر حدود كردون بندر بنها جنوباً – شارع الشهيد فريد ندا بكفر السراى .

طوخ : شارع الشهيد أحمد عبد العزيز من المركز إلى مدرسة الصنايع ، شارع أحمد ماهر ، شارع الشهيد عز الدين الموجى ، شارع الماكينة .

شبين القناطر : شارع ترعة زفيتة مشتول ، شارع وابور النور ، شارع سكة مصر ، شارع الشهيد إمام الوكيلى .

الخانكة : شارع الأمير القاسمى ، شارع المعاهدة ، شارع الملاريا .

شبرا : شارع شبرا العمومى .

قليوب : شارع فاروق بقليوب المحطة ، شارع أحمد فؤاد بقليوب البلد .

محافظة المنوفية

شبين الكوم : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر شبين الكوم فيما عدا شارع سعد زغلول ابتداء من ميدان المحطة لغاية الكبرى الجديد ببندر شبين الكوم ، شارع الجيش ابتداء من الكبرى الجديد لغاية شارع بنك مصر ببندر شبين الكوم .

أشمون : شارع عبد المنعم حمزة (فهمى سابقاً) شارع الملكة فريدة ، شارع صلاح الدين ، شارع سعد ، شارع الروضة ، شارع الحلقة ، شارع الأنصارى ،

شارع المحطة ، شارع داير الناحية ، شارع الشهداء ، شارع الناصر ، جميع الحوارى بالبندر ، شارع سعد زغلول .

تلا : شارع محمد محمود ، مصر الجديدة ، حبيب ، سيدى عز الدين العباسى ، قطب ، القلعة ، جامع الأشقر ، المنشية ، الكرنك ، الشهداء ، السويدى ، الصلاطحة ، مصطفى كامل ، السويس ، اللمعى ، عمارة ، سيدى قاسم ، بين الجناين ، مدرسة المساعى المشكورة ، المعارف ، المورردة القبلى ، كنيسة الأقباط ، البطل أحمد عبد العزيز ، محمود فهمى النقراشي ، رسلان ، سعد زغلول ، السلخانة ، السوق ، سيدى سيف الدين ، الماكينة ، الماكينة الغربى ، الجبانة ، الجنينة ، الرسالفة ، الرسية ، ترعة البتانونية ، المحطة الشرقى ، الجبانة الغربى .

قويسنا : شوارع : إبراهيم خليل ، القائد ، الجمهورية ، الباجورى ، السوق ، المهلمى ، التونى .

منوف : شارع عبد المنعم ، شارع عباس من ملتقاه بميدان عباس من الجهة القبلية إلى نهاية شارع عباس جنوباً ، شارع فؤاد جميعه ، شارع الملك ، شارع ترعة البلطحة ، شارع المحطة ، شارع البغدادى ، شارع داير الناحية البحرى ، شارع داير الناحية القبلى ، شارع شاهين ، طريق سرس الليان .

الباجور : شارع داير الناحية القبلى ، شارع المركز ، شارع داير الناحية البحرى ، شارع داير الناحية الغربى (المحكمة الشرعية) شارع سعفان ، شارع تاج الدين ، شارع المدرسة الأولية ، شارع القصاص ، شارع الفقى ، شارع المدرسة الابتدائية .

محافظة بنى سويف

بنى سويف : حظر جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر بنى سويف عدا شارع صفية زغلول ، شارع الرياضى ، شارع فؤاد ، ميدان حارث ، ميدان الدواوين (المديرية) .

---

١ - مضاف شارع سعد زغلول بمدينة أشمون إلى الشوارع المسموح فيها بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر بالقرار الوزارى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٩ .

الفشن : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر الفشن فيما عدا شارع فؤاد الأول ، شارع سعد باشا ، شارع الجيش ، شارع ناريمان ، شارع الملكة فريدة ، شارع شمرون البحرى فى الجزء المتصل بشارع الملكة فريدة ، شارع الإبراهيمية من تقاطعه مع شارع المركز إلى تلاقيه فى الميدان الواقع بشارع الطوبجى وشارع فاروق .

ببا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر ببا فيماعدا شارع فؤاد الأول من شارع سعد زغلول إلى شارع جرجس بك عبد الشهيد .

ببا : شارع الخديوى إسماعيل من محلج جرجس بك إلى وابور المياه ، شارع جرجس بك عبد الشهيد من شارع فؤاد الأول إلى شارع سعد زغلول ، شارع الملك فاروق الأول بشارع الخديوى إسماعيل إلى هندسة الرى .

الواسطى : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر الواسطى فيما عدا شارع أحمد عرابى وشارع المحطة وشارع جمال عبد الناصر[١] .

بوش : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر بوش فيماعدا شارع الجمهورية وفؤاد الأول .

اهناسيا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر اهناسيا ماعد شارعى المجلس والجامع .

سمسطا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر سمسطا ماعدا شارع هندفا من شارع شونة بنك التسليف إلى كوبرى هندفا وشارع داير الناحية من مدرسة سمسطا مروان إلى مستشفى سمسطا .

محافظة المنيا

المنيا : ميدان المحطة ، ميدان الساعة ، ميدان البوستة ، ميدان الصهريج ، شارع أحمد ماهر ، شارع سوق الغلال ، شارع أمير الصعيد (التجارة سابقاً) ،

---

١ - مضاف شارع جمال عبدالناصر إلى الشوارع التى يجوز الترخيص بفتح محال للإتجار بالأسلحة والذخائر فيها بالقرار الوزارى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/١٧ العدد ١٤) .

شارع الحرية (النيل سابقا) ، شارع السلطان حسين ، طريق الإبراهيمية الزراعى .

ملوى : ميدان المركز ، شارع صلاح الدين الأيوبى ، شارع فؤاد الأول (السكة الجديدة) ، شارع على بن أبى طالب ، شارع جامع العسقلانى ، شارع السوالم ، شارع الأمير أحمد فؤاد ، شارع تونى بك ، شارع سيف باشا ، الطريق الزراعى رقم ٣٦٤ (شارع بنك مصر) .

مغاغة : ميدان التحرير ، ميدان المحطة ، ميدان المطافى ، شارع فؤاد الأول ، شارع عبد العظيم الغربى من ميدان المحطة إلى ميدان المطافى ، شارع المخازن ، شارع الكنيسة .

بنى مزار : ميدان وابور النور ، شارع الابراهيمية ابتداء من الكوبرى الجديد إلى محطة مياه بنى مزار ، الجهة الشرقية لمحطة بنى مزار .

الفكرية : المنطقة البحرية لبندر الفكرية التى تحد من الجهة البحرية بشارع المستشفى الأميرى ومن غرب بشارع فكرى باشا ومن قبلى بشارع الجيش (شارع الأمير طوسون) ومن شرق شارع حسن البنا (شارع الملكة نازلى) .

معصرة سمالوط : شارع فاروق ، شارع سعد زغلول .

ديرمواس : شارع الاتحاد الذى يبدأ من غرب كوبرى ترعة الديرمواسية وينتهى عند ملتقى شارع المنتزه .

محافظة الفيوم

الفيوم : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر الفيوم فيما عدا شارع سعد زغلول ابتداء من مدخل المدينة البحرى من دار الرماد حتى تقاطعه مع مزلقان السكة الحديد ، شارع جامع الواقدى من ميدان المبيضة متجهاً إلى الغرب حتى النهاية ، شارع الغرضى ، شارع عدلى يكن من تقاطعه بشارع مصطفى كامل إلى محل سليم رشدى .

شوارع : ابن العاص ، توفيق ابتداء من ميدان الشيخ سالم من تقاطعه بشارع الرملة متجهاً إلى الشمال إلى تقابله بشارع جامع الفوال .

أطسا : شارع أبو بكر الصديق[١] .

سنورس : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر سنورس فيما عدا شارع سعد زغلول .

طامية : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر طمية فيما عدا شوارع : النصر والبوستة والمدارس والعمدة وميدان النصر وميدان الشادوف .

ابشواى : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر ابشواى فيما عدا شارع فاروق سابقاً ، شارع ميدان التل[١] .

محافظة أسيوط

أبو تيج : شوارع : منشية علام ، وأبى سعيدة ، ومحمد محمود وميدان المحطة .

أبنوب : شوارع الملك والمدارس والمحكمة .

البدارى : شوارع المستشفى الأميرى والحاكم وجسر الترعة الشرقية والمراكبية والنواخير وعزب المركز والمركز وزليتن والمدارس والشيخ النفارى والصخارنه والحجابات وكنيسة الإصلاح والشيخ عبدالله وكنيسة الأقباط .

ديروط : شوارع : جمال الدين والقيسارية والديروطية .

القوصية : مناطق زرابى القوصية والقرود ومحطة نزالى جنوب الداخلة ضمن كردون بندر القوصية والدرويش وشارع سكة الشيخ عون الله .

---

١ - مضاف شارع أبو بكر الصديق بمدينة اطسا إلى الشوارع والميادين بهذه المدينة التى يجوز التصريح بفتح محال للإتجار فى الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ - العدد ٢٩٣) .

١ - مضاف شارع ميدان التل بمدينة أبشواى إلى الشوارع التى يجوز الترخيص بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٩ .

منفلوط : شوارع : السلطان حسين والبستان والقيسارية .

قسم أول أسيوط : ميدان المجاهدين ، وشوارع غرب البلد : المراغى ، الشيخ منطاش ، مكرم ، درب الشيخ شلمب ، درب المحقر ، كوم الفذا ، شارع بحر البلد ، ميدان البدرى ، درب الغنامة ، شارع جسر الجبل ، ميدان البندر ، شارع قبلى البلد ، شارع السنجق ، درب المقدم ، شارع عمر بن الخطاب ، شارع المنتزه ، ميدان المحطة ، شارع البركاوى ، جنينة الدرويشى ، جنينة الهلالى ، درب أبو سعدة ، كوم عباس الفوقانى ، كوم عباس التحتانى ، شارع الجعفرية ، شارع القفاصين ، كوم الأفندى ، شارع خلف مدرسة الجمعية الخيرية الإسلامية ، شارع حبيب شنودة ، ميدان البنوك ، عزبة البيسرى ، سوق القمح القديم ، درب الرزاحى ، مع كوم بصل ، درب خلاصة ، شارع الزهرى ، وجميع الحوارى المغلقة أو المتفرعة من جميع هذه الشوارع .

قسم ثان أسيوط : ميدان فؤاد الأول بالحمراء ، شارع فؤاد الأول ، ميدان المحكمة الكلية ، شارع شركات الغاز ، شارع السجن وعزبة السجن[1] . شارع الخزان مابين قناطر الإبراهيمية وقناطر أسيوط ، منطقة الويليدية بأكملها ، منطقة عزبة الملجأ ، شارع وابور النور ، شارع محمود فهمى النقراشى ، منطقة الحمراء المحصورة مابين شارع رياض من الجهة البحرية والمزارع من قبلى بما فيها من شوارع أو ميادين .

صدفا : شارعا البوستة وبحرى البلد .

محافظة سوهاج

سوهاج : شوارع : النقراشى ، البحر ، ميدان العارف ، شوارع المحطة ، الورشة ، سينما الحرية ، بين الجناين ، القطب ، أمين سامى ، المعصرة ، منطقة حى المبانى الجديدة .

طهطا : شوارع : النظام ، عرابى ، الجهاد ، المحطة .

---

١ - أنظر تصحيح القرار بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٥ - العدد ٩٤ .

طما : شوارع : القيسارية ، محطة طما ، فؤاد ، الأميرة فوزية ، ومايخترقه من ميادين وشوارع الحرية ، أبو سنان .

جرجا : شوارع : فاروق ، البحر ، المغربى ، القيسارية ، سعد زغلول ، أبو الليف .

المراغة : شوارع : التحرير ، النيل ، عرابى ، المدرسة ، الشيخ المراغى ، شارع الشهيد عبدالمنعم رياض[١] .

البلينا : شوارع : عبدالمولى محمود ، الشارع الجديد ، حسانين عبدالملك ، دنور ، أحمد درويش ، تاوضرس بطرس ، حميد عويس ، عبدالمنعم تمام ، سيف مكسيموس ، أمير الصعيد ، الكنيسة الإنجيلية ، الكنيسة الكبرى ، محمد علام الجزار ، البطارسة ، ديمترى بطرس ، البركة ، السمان محمود ، محمود سعد ، ديوان الرى ، سيفين ، الاسطبلات ، سيدى عماد النجار ، محمود فرح العمدة ، الحديدى ، سيدى عبدالله .

أولاد طوق شرق : جميع الشوارع والميادين والطرقات بمدينة أولاد شرق فيما عدا شارع الثورة[٢] .

مركز أخميم : شوارع أبو القاسم[٣] .

---

١ – مضاف شارع الشهيد عبدالمنعم رياض بمدينة المراغة إلى الشوارع والميادين المسموح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

٢ – مضاف مدينة أولاد شرق وتحديد شارع الثورة فيها إلى الشوارع والميادين والطرقات التى يسمح فيها بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٢/٢٥ – العدد ٤٣) .

٣ – مضاف مركز أخميم وتحديد شارع أبو القاسم فيه إلى الشوارع والميادين والطرقات التى يسمح فيها بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية في ١٩٨٢/٨/٢٥ – العدد ١٩٥) .

ساقلتة : شارع عبد السلام عارف[٤] .

مدينة المنشاة : شارع صلاح سالم (الملكة نازلى سابقاً)[٥] .

محافظة قنا[١]

قنا : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر قنا ما عدا شارع الجميل (من لوكاندة الجبلاوى إلى كوبرى الحميدات) وميدان المديرية .

نجع حمادى : جميع الشوارع والميادين والطرقات ببندر نجع حمادى ما عدا شارع الجمهورية .

دشنا : جميع الشوارع والميادين والطرقات فيما عدا شارع المركز من أول المركز إلى البحر .

قوص : جميع الشوارع والميادين والطرقات عدا شوارع الأمير فاروق سابقاً ، أبو العباس ، الطواب .

الأقصر : جميع الشوارع والميادين والطرقات فيما عدا شوارع سعد زغلول ، معبد الأقصر ، نهر النيل ، معبد الكرنك ، الشهيد عبد المنعم .

إسنا : جميع الشوارع والميادين والطرقات فيما عدا شوارع البحر ويبدأ من المستشفى الأميرى وينتهى بفم شارع الأمير محمد رضا بهلوى ومحمد على من كوبرى ترعة اصفون إلى مسجد طه محمد ، الأميرة فوزية ، الأمير محمد رضا بهلوى ، الدويح .

---

٤ – مضافة مدينة ساقلتة وتحديد شارع عبد السلام عارف فيها إلى الشوارع والميادين والطرقات التى يسمح فيها بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الامن العام رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصريه فى ١٩٨١/١٢/٢ – العدد ٢٧٤) .

٥ – مضافة مدينة المنشاة وتحديد شارع صلاح سالم (الملكة نازلى سابقاً) فيها إلى الشوارع والميادين والطرقات التى يسمح فيها بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها وذلك بقرار السيد مدير مصلحه الأمن العام رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

١ – مضاف شارع أحمد عرابى بمدينة أبو تشت بمحافظة قنا إلى الشوارع التى يسمح فيها بفتح محلات الإتجار فى الأسلحة والذخائر بهذه المدينة بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٧٨ .

أرمنت : جميع الشوارع والميادين والطرقات ماعدا شارعى النيل ، التحرير .

فرشوط : جميع الشوارع والميادين والطرقات ماعدا شارع الضمرانى[٢] .

نقادة : جميع الشوارع والميادين والطرقات ماعدا شارع مصر [٣] .

محافظة أسوان

أسوان : شوارع : شرقى البندر ، الشيخ إبراهيم ، الحدادين ، الأحمدية ، شنقراب ، منطقة القطانية ، شوارع منطقة البشارية ، شوارع منطقة منشاة النوبة ، شوارع منطقة الحكاروب ، شوارع منطقة جبل تاقوق - بشير بك .

ادفو : ميدان المدرسة الثانوية للبنين ، ميدان شونة بنك التسليف ، شوارع البربا ، أبو كمالى ، المجد العمرى ، الباجات ، محمود المهاجر ، المرارى ، عبد الله حسين ، نور حسن ، حارة الحدادين ، جارة قرفش ، حارة مربى حسنين شريفة ، شارع الشيخ ركابى .

كوم امبو : شوارع : المحطة القيسارية ، العطارين ، الجزارين ، فاروق .

محافظة سيناء[١]

جميع الميادين والشوارع والطرقات فيما عدا شارع ٢٣ يوليو بمدينة العريش ، شارع التحرير بمدينة القنطرة شرق .

---

٢ - مضافة مدينة فرشوط بمحافظة قنا وتحدد شارع الضمرانى بإضافته إلى الشوارع التى يسمح فيها بفتح محلات الإتجار فى الأسلحة والذخائر بهذه المدينة وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ .

٣ - مضافة مدينة نقادة بمحافظة قنا وتحدد شارع مصر بإضافته إلى الشوارع التى يسمح فيها بفتح محلات الإتجار فى الأسلحة والذخائر بهذه المدينة وذلك بقرار السيد مدير مصلحة الأمن العام رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ .

١ - أضيفت محافظة سيناء بقرار السيد وكيل الداخلية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/٢٠ - العدد ٦٦) .

قرار وزير الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية[1] .

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الصادر بتارخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المعدلة له .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ – ينوب عن وزير الداخلية وكيل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لشئون الموانى والمراقبة ، ورؤساء أقسام الجوازات بالموانى والمطارات أو من يقوم مقامهم فى حالة غيابهم أو رؤساء النوبات الذين يصدر بتحديدهم قرار من هذا الوكيل فى منح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وكذلك فى رفض الترخيص بشرط أن يكون قرار الرفض مسبباً .

مادة ٢ – يقدم طلب الترخيص أو التجديد من السائح أو من ينوب عنه باسم وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبة على النموذج المعد لذلك مرافقاً له نسختان من صورة الطالب والإيصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة ويوضح بالنموذج إسم السائح بالكامل وجنسيته وجواز السفر ومدة إقامته بالبلاد وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفاً دقيقاً مع بيان الغرض من إحرازها .

---

١ – الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ – العدد ١٠ .

وفى حالة تعذر وجود الصور الفوتوغرافية للسائح – يجوز الاكتفاء بالصور الفوتوغرافية الملصقة على جواز سفره على أن يوضح فى المكان المخصص للصورة الفوتوغرافية عبارة «أنظر الصورة بجواز السفر» مع إثبات بيانات جهة وتاريخ ورقم إصدار هذا الجواز وجنسية حامله .

مادة ٣ – لايجوز للسائح التصرف فى الأسلحة المرخص له بها بأى نوع من أنواع التصرفات أو لأى سبب كان أثناء مدة إقامته بالبلاد إلا بتصريح من مدير الأمن العام أن من ينيبه .

مادة ٤ – يجب على وكيل المصلحة لشئون الموانى والمراقبة إخطار مصلحة الأمن العام فى أول كل شهر بالتراخيص التى منحت فى الشهر السابق وبالتراخيص التى انتهت مدتها بمغادرة أصحابها للبلاد وفى حوزتهم الأسلحة السابق الترخيص بها لهم .

مادة ٥ – يلغي القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤) .

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن ما يعد سلاحاً فى حكم قانون العقوبات[1]

نائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – يعد سلاحاً فى حكم قانون العقوبات وغيره من القوانين والقرارات كل أداة من شأنها إحداث الجروح حتى ولو كانت معدة للاستعمال فى أغراض أخرى ، متى استعملت فعلاً لذلك أو هدد باستعمالها أو كانت فى حيازة الفاعل ظاهرة أو مخبأة عند ارتكاب جريمته .

مادة ٢ – (معدلة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٤) تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ إلى ٢٥٣ مكررا من قانون العقوبات إذا تمت باستعمال السلاح .

مادة ٣ – ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٣ (٣ إبريل سنة ١٩٧٣) .

---

١ – الجريدة الرسمية فى ٣ إبريل سنة ١٩٧٣ – العدد ١٣ مكرر .

قرار مدير مصلحة الأمن العام رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ بشأت تحديد كميات الأسلحة والذخائر المسموح الاتجار فيها[1]

مدير مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على الفانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتحديد كميات الأسلحة والذخائر التى يرخص للتجار بالتعامل فيها سنوياً والقرارات المعدلة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بتعديل كميات الأسلحة والذخائر الواردة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بتفويض السيد اللواء مدير مصلحة الأمن العام فى بعض الاختصاصات .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – تحديد كميات الأسلحة والذخائر التى يرخص للتجار بالتعامل فيها سنوياً على النحو التالى :

النـــــوع	بالنسبة لتجار الدرجة الثانية	بالنسبة لتجار الدرجة الأولى
المسدسات	٢٥٠	٥٠٠
ذخيرتها	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
البنادق المششخنة	٢٥٠	٥٠٠
ذخيرتها	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
البنادق الخرطوش	١٥٠	٣٠٠
ذخيرتها	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

١ – الوقائع المصرية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ – العدد ٢٦١ .

مادة ٢ – إذا تصرف تاجر السلاح – المعامل بأحكام هذا القرار – فى كميته الأصلية من أى نوع جاز لمصلحة الأمن العام (قسم الرخص) ، التصريح له بكمية إضافية تماثل كميته الأصلية المحددة وفقاً لهذا القرار مرة واحدة فى سنة الترخيص بالنسبة للأسلحة المششخنة وذخيرتها وأكثر من مرة بالنسبة للأسلحة المصقولة وذخيرتها – فإذا تقدم بطلبه خلال الربع الأخير من سنة الترخيص منح كميات تتناسب والمدة الباقية .

وتستثنى من هذا القيد المحال التى تتبع مؤسسات وهيئات وشركات الحكومة والقطاع العام ، حسب ظروف كل حالة .

مادة ٣ – تحدد درجة تاجر الأسلحة والذخائر فى نطاق تطبيق أحكام القرار على الوجه التالى :

(أ) تاجر الدرجة الأولى :

هو من مضى على بدء الترخيص له بمزاولة الإتجار فى الأسلحة والذخائر مدة ست سنوات .

(ب) تاجر الدرجة الثانية :

هو من يرخص له ابتداء فى تجارة الأسلحة والذخائر .

مادة ٤ – يلتزم تاجر الأسلحة والذخائر – من حيث مخزون الذخائر – بالقدر والاشتراطات التى يرفضها قرار السيد وزير الإسكان والمرافق ، بالاشتراطات الواجب توافرها فى محال تجارة الذخائر .

مادة ٥ – يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ – وكل مايتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٧ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

قرار وزارة الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توافرها

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – تحدد اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المـادة ٧ من القانـون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على الوجه التالى :

أولاً – درجة الإبصار :

(أ) رخصة سلاح للدفاع عن النفس :

يشترط أن يحصل على درجة إبصار $\frac{٦}{٦٠}$ ، $\frac{٦}{٦٠}$ ، أو $\frac{٦}{٣٦}$ بالعينين معاً بنظارة أو بدونها .

(ب) رخصة سلاح للهواية أو احتراف الصيد :

يشترط أن يحصل على درجة إبصار $\frac{٦}{١٨}$ ، $\frac{٦}{١٨}$ ، أو $\frac{٦}{١٢}$ ، $\frac{٦}{٣٦}$ أو $\frac{٦}{٩}$ ، $\frac{صفر}{٦٠}$ بنظارة أو بدونها .

(جـ) رخصة سلاح للحراسة :

يشترط أن يحصل على درجة إبصار $\frac{٦}{١٨}$ ، $\frac{٦}{١٨}$ ، $\frac{٦}{١٨}$ و $\frac{٦}{٣٦}$ بدون نظارة .

ثانياً – السلامة البدنية :

أن يكون طالب الترخيص منمتعاً بصحة جيدة وليست به عاهة أو عجز أو شلل مما يؤثر معه فى استعماله للسلاح على الوجه المأمون .

ثالثاً – السلامة العقلية والنفسية :

ألا يكون قد سبق إصابة طالب الترخيص بمرض عقلى أو نفسى أو اضطرابات عصبية .

مادة ٢ – تثبت اللياقة الصحية لحمل السلاح المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب شهادة طبية من أخصائى ولجهة الإدارة أن تتحقق من توافر اللياقة فى طالب الترخيص لحمل السلاح بأن تحيله إلى اللجنة الطبية المحلية للتأكد من توافرها فيه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسن إبو باشا

القسم الثانى
المفرقعـــات

قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٠

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات(١) ، (٢)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات .

وعلى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

وعلى الاتفاق مع وزير العدل .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ – (معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٩/١٤ ، وبالقرارين الوزاريين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٣) تؤلف لجنة بوزارة الداخلية من :

١ – مدير عام مصلحة الأمن العام أو وكيله .... رئيســاً
٢ – نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة
٣ – أحد أعضاء النيابة العامة ....

---

١ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٩/٢٨ – العدد ٩٣ .

٢ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الثالثة منه على أن يستبدل بعبارتى (المحافظة أو المديرة) و (المحافظ أو المدير) الواردتين فى القرار الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٠ عبارتا (مديرية الأمن) و (مدير الأمن) .

٤ – مدير قسم الرخص بوزارة الداخلية .... أعضاء
٥ – مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية ....
٦ – مندوب عن وزارة الحربية (إدارة الذخيرة) ....

مادة ٢ – تختص هذه اللجنة بمنح التراخيص بإحراز أو حيازة أو استيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع وكميات معينة من المفرقعات أو ما فى حكمها أو تقييده بأى شرط أو إلغائه .

وعند إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته يجب على حائز أو محرز المفرقعات أو ما فى حكمها أن يقدمها فوراً إلى الجهة التى تعينها اللجنة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة فى جميع هذه الأحوال نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

مادة ٢ مكررا – (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٧٦) يتولى رئيس قسم الرخص بمصلحة الأمن العام بالوزارة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان طلب الترخيص بالإحراز أو الحيازة أو الاستيراد أو النقل خاصاً بنترات الفضة أو نترات البزموت فى حدود خمسة كيلو جرامات وكان طالب الترخيص هو إحدى الكليات أو المعاهد العليا العملية ، أو شركات الأدوية أو الصيدليات ، أو معامل اللقاحات بوزارة الصحة أو مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل أو مركز الأبحاث التابع لهيئة الأمم المتحدة .

مادة ٣ – يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بعد مراعاة القيود والشروط التى يقرها الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة وله أيضاً سحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأيها .

مادة ٤ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣) يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الأمن التابع لها محل إقامة الطالب مشتملاً على البيانات الآتية :

١ – اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده .

٢ – الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو استيراد أو نقل

المفرقعات او ما فى حكمها .

٣ – نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وما هيتها وأوصافها .

٤ – مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها .

٥ – مكان تخزينها .

٦ – تاريخ ورقم الترخيص الخاص بمكان التخزين .

٧ – مصدر الحصول على المفرقعات أو ما فى حكمها وجهة استيرادها .

٨ – مكان استعمالها .

٩ – الجهة التى ستنقل منها أو إليها .

١٠ – طريقة النقل والغرض منه .

مادة ٥ – يرفع مدير الأمن طلب الترخيص إلى الوزارة مشفوعاً برأيه وذلك بعد إجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب .

مادة ٦ – (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣) لايجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الثانية أو الثالثة إلى :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(جـ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فى ارتكابها سلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء إرتكابها واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً فيها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحة بسبب عاهة عقلية .

مادة ٧ – على المرخص له أن يمسك دفتراً يقيد فيه أولاً فأولا جميع المفرقعات أو ما فى حكمها الموجودة فى مخزنه والتى ترد أو تخرج منه مع بيان مقدارها وسبب خروجها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها .

ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى مديرية الأمن لمراجعة أرقام صفحاته والتوقيع على كل منها بخاتم المحافظ أو المدير .

وعلى المرخص له – فى الأسبوع الأول من كل شهر – أن يرسل إلى وزارة الداخلية وإلى مديرية الأمن التابع لها مخزنه كشفا ببيان كمية المفرقعات أو ما فى حكمها المرخص بها – والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى المخزون عنده خلال الشهر وما استعمله فعلاً والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وعليه عند انتهاء العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص أن يقدمه إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٨ – على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى مديرية الأمن المختصة فوراً لتؤشر بهذا التغيير فى سجلاتها وفى الترخيص على أن تخطر بذلك وزارة الداخلية على وجه الاستعجال .

مادة ٩ – على المرخص له فى حالة فقد الترخيص أو المفرقعات أو ما فى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات إبلاغ مديرية الأمن المختصة فوراً لتقوم بإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر وزارة الداخلية بذلك على وجه الاستعجال .

وفى حالة فقد المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها يلغى الترخيص وللجنة أن تعطى المرخص له صورة من الترخيص الفاقد .

مادة ٩ مكررا – (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣) فى حالة الترخيص بنقل المفرقعات أو ما فى حكمها لا يجوز إجراء النقل إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مديرية الأمن التى تقع بدائرة إختصاصها الجهة المراد النقل منها . مع اتخاذ الاحتياطات التى تراها مديرية الأمن .

مادة ١٠ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ ذى الحجه سنه ١٣٦٩ (٢٠ سبتمبر سنه ١٩٥٠) .

قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٠
بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات[١]، [٢]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ – (معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٤/٢ ، والقرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٦٣) تعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية :

١ – الفلمينات .
٢ – الأزيدات .
٣ – الأستيفينات .
٤ – التتريل .
٥ – التترازين .
٦ – الهكسوجين .
٧ – النيترويتنا .
٨ – نتروجلسرين .
٩ – ت . ن . ت . (ثالث نترات التولوين) .
١٠ – قطن البارود .
١١ – الأمونال .

١ – الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٩/٢٨ – العدد ٩٣ .
٢ – صدر القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بتفويض مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية والمالية باعتماد قرار لجنة المفرقعات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٥/٢ – العدد ٩٧) .

١٢ – البكرات .
١٣ – حامض البكريك (بللورات ومسحوق) .
١٤ – الديناميت .
١٥ – الجلجنيت .
١٦ – المفرقع البلاستيكى .
١٧ – نتروجوانيدين .
١٨ – نترosليولوز .
١٩ – النشا المنترج .
٢٠ – نيتروجليكول .
٢١ – دايجليكول دابيترات .
٢٢ – نترات أمونيوم .
٢٣ – البنتريت .
٢٤ – الدابينتا .
٢٥ – البارود الأسود .
٢٦ – الكوردايت .
٢٧ – البلاستيت .
٢٨ – أى مركب أو مخلوط يحتوى على مادة أو أكثر من المواد المبينة بعاليه إذا كان محتفظاً بخواصها .
٢٩ – الكلورات .
٣٠ – البيركلورات .
٣١ – النترات .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

فهــرس

الجزء الخامس

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

للمؤلف

١٣ ـ موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ـ الصادر منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونية ١٩٨٦! ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا ـ صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- الجـزء الثالث : يضم قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائي .
- الجـزء الرابع : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، أحداث ، أحزاب سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : إذاعة وتليفزيون ، أزهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الأراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

رقم الإيداع ٤٠١٥٠ / ١٩٨٧

المركز الدولى للجمع التصويرى

٢٩ ، ٣ شارع المراغى بالعجوزة

تليفون : ٣٤٧٩٣١٤ - ٣٤٨٣٦١٧





٦ شارع البراموني - عابدين - القاهرة ت : ٩١٤٨٨١

